وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـوق

القضاء الاستعجالي في المادة الضريبية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تخصص قانون الإدارة العامة

من إعداد الطالبة : **إشراف الدكتور :**

عقيلة جعيجع **فريجة حسيـــن**

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ د. بعلي محمد الصغير	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	رئيسا
د. فريجة حسين	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
د. بو عبد الله مختار	أستاذ محاضر أ	جامعة ام البواقي	عضوا مناقشا
د. روان محمد الصالح	أستاذ محاضر أ	جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2013/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ: " لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ "

الآية"07" –سورة إبراهيم

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الرشد والثبات وأعاننا

على كتابة هذه المذكرة وإنجازها على نحو ما نرجو وأن تكون ذخرا في ميزان الحسنات يوم القيامة.

فإننا نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور" حسين فريجة " الذي أكرمنا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة وما أمدنا به من نصح وإرشاد وتصويب الأخطاء .

كما أتوجه بجزيل الشكر والإمتنان للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا إثراء هذا البحث بمناقشاتهم وملاحظاتهم .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى رئيس المحكمة الإدارية بالمسيلة والسيد جعيجع لخضر رئيس أمناء الضبط بالمحكمة الإدارية لولاية المسيلة ، وكذا موظفي مصلحة المنازعات بمديرية الضرائب لولاية المسيلة .

وإلى كل موظفي مكتبة كلية الحقوق بجامعة سطيف ،قسنطينة ،الجزائر،المسيلة ، وكل من ساهم في إنجاز هذا البحث العلمي .

عقيلة ....

إهداء

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه إلى كل من صلى على خير البرية عليه الصلاة والسلام .

إلى من أرضعتني لبن الحنان وسقتني ماء الحياة إلى من تطيب أيامي بقربها ويسعد قلبي بهنائها ، إلى أغلى كاشف في الوجود ... أمي ...أمي ...أمي .

إلى معلمي الأول في الحياة ...ومثلي وفخري واعتزازي ...أبي، إلى من كان سندا لي طوال الحياة ولم يبخل علي بالنفس والنفيس إلى والدي الكريم أطال الله في عمره .

إلى دفء البيت وسعادته إخوتي ...وأخواتي ...

إلى كل زملائي وزميلاتي بالدراسة ...

إلى كل من نسيهم القلم ولم ينساهم القلب ...

عقيلة ...

قائمة بأهم المختصرات :

1/ باللغة العربية:

- ج .ر: الجريدة الرسمية .
- د.س : دون سنة .
- د.د.ن : دون دار النشر .
- ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- ق.إ.م : قانون الإجراءات المدنية .
- ص : صفحة .

2/ باللغة الفرنسية :

-A.J :Actualité Juridique .

-L.G.D: Librairie générale de droit et de jurisprudence .

-op.cit : ouvrage précédemment cité .

-p : page .

مـــقـــدمـــة

إذا كان القانون قد نظم للأفراد حقوقهم وواجباتهم ، فإن مهمته لا تقف عند هذا الحد، ولا يقتصر على هذا الشأن بل إن هذا التنظيم الذي استلزمه وجود الفرد في جماعة يستتبع إشراف القانون عليه .

فمن طبيعة الحياة في الجماعة اشتباك المصالح وتعارض الحقوق المتنازع عليها، فلا قيمة لتنظيم الحقوق مالم يظل الإشراف عليها قائما يوفق بين ما يتعارض منها بعضه على بعض ويحسم المنازعات التي تقوم حولها على وفق ما هو موضوع لذلك من قواعد ، وما هو قائم من الأسس والأنظمة ، وهذا الإشراف يعهد به القانون إلى سلطة تستقل به وتتوفر عليه ، وهذه السلطة كوسيلة حضارية لحل المنازعات بالطرق الودية ، ومع تطور تعقيدات الحياة ، بدأ القضاء يتطور شيئا فشيئا ليتلاءم ومتطلبات البشرية ويحتل القضاء المستعجل مكانا رئيسا في تسلسل الإجراءات القضائية ، بل يكاد يشكل الطريق الوحيد للبت في قضايا الأمور المستعجلة .

إذ أنه مع تطور الحياة في المجتمع و تطورها في العالم كله ، أصبحت السرعة طابعا أساسيا في حياة الإنسان وأصبح من الواجب أن تتطور النظم القضائية بما يحقق سرعة حسم الخلافات ، وإذا كان هذا واجبا في الدعاوى التي تنظر على الوجه المعتاد ، فمن باب أولى يجب أن يكون سبيل الالتجاء إلى القضاء المستعجل سبيلا سهلا دون أن يكون هناك شروط تعيق السرعة والعدالة المتوخاة من اللجوء إلى القضاء المستعجل ، خاصة وأن التشريعات الحديثة تهدف إلى أن يكون الحكم المستعجل محققا لكل ما يبتغيه الخصم فيما لو صدر لصالحه الحكم في الموضوع .

وبصياغة قانون رقم 09/08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تكون المنظومة القضائية . في الجزائر خطت خطوة كبرى في درب تكريس الإزدواجية القضائية فبعد مرحلة كان فيها القضاء هجينا وغير متضح المعالم بين الوحدة والازدواجية جاء دستور 1996/11/28 ليكرس من قيمة هرم القوانين الإزدواجية القضائية واستقلالية القضاء الإداري كمكسب وخيار دستوري لا رجعة عنه ، وجاءت القوانين سريعا مجلس الدولة ، المحاكم الإدارية ، محكمة التنازع . إلا أن سرعة إصدار القوانين لم تجاريها سرعة في التجسيد واعتبر سير الإجراءات أمام الجهات الإدارية واحدة من النقائص والتغيرات التي احتواها الأمر 154/66

المتضمن قانون الإجراءات المدنية والذي لم يعد قادرا على استيعاب التطورات السياسية ، الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد والتي ألقت بظلالها على المنظومة القضائية والإجراءات مما جعل إعادة تنظيم الإجراءات المدنية والإدارية أكثر من ضرورة لاستيعابها فكان إصدار القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي أتى بمستجدات كثيرة على المنازعة الإدارية من بينها مواد الاستعجال في المواد الإدارية، ونظرا للأضرار التي يمكن أن تلحق بالأفراد من جراء التنفيذ المباشر ، الذي تقوم به الإدارة في قراراتها والتي يصعب إصلاحها فإن هذا الامتياز الذي منح لها لا يمكن أن تمارسه إلا في حدود :

– وجود نص قانوني يجيز التنفيذ المباشر .

– الحالة التي لا يوجد فيها نص والإدارة لا تملك وسائل أخرى تلجا إليها لإجبار الأشخاص احترام توجيهاتها ، مثلا في حالة عدم وجود عقوبات جزائية تحمل هؤلاء الأشخاص للخضوع للإجراءات الإدارية .

– حالة الاستعجال ، فالقرار الذي تصدره الإدارة وفقا لإحدى هذه الحالات فإنها تسعى إلى تنفيذه بوسائلها الخاصة وليس للمضرور منه أن يوقفه ولو حتى عن طريق الطعن أمام القضاء لأن الطعن لا يوقف التنفيذ بالنسبة للقرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب سواء أكان هذا الطعن إداريا أم قضائيا ولا يكون أمام الطرف المتضرر من جراء هذا التنفيذ إلا اللجوء إلى القاضي المختص بأمر إيقاف التنفيذ للقرارات الإدارية بصفة إستعجالية .

أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية هذه الدراسة في عرض وتحليل أحد الموضوعات التي لم تحض بأهمية بالغة من طرف رجال القانون، مما يستوجب تناوله بالدراسة والبحث وتوضيح ما يحيط به من غموض، وتتضح أهمية القضاء الإستعجالي في المادة الضريبية باتساع تدخل الإدارة في شؤون المتعاملين معها، وقد ازدادت أهمية القضاء الإستعجالي في المادة الضريبية بازدياد تدخل الإدارة في حياة المواطن ، ولهذا لا بد له محافظة على حقوقه أن يلجأ لحمايتها بإتباع إجراءات تتميز بالسرعة وتتمثل في الإجراءات الإستعجالية التي تحمي مركزه القانوني اتجاه

الإدارة لذلك أصبحت تدابير الاستعجال ضرورية، وتبرز أهميته أيضا من خلال تخلي المشرع الجزائري عن نظام وحدة القضاء الذي انتهجه طوال السنوات السابقة ، وانتهاجه مبدأ الازدواجية ، بالإضافة إلى القفزة النوعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أهداف الدراسة :

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف لعل أهمها ما يلي :

– تبيان الإطار القانوني والدستوري للقضاء الإستعجالي في المادة الضريبية وإبراز التطور الذي حصل في هذا الجانب .

– وضع القضاء الإستعجالي في المادة الضريبية في الميدان العلمي والعملي وصولا لنتائج تتعلق بتقييمه الشامل .

– إضافة رصيد من الدراسات المتخصصة العلمية في مجال القضاء الإستعجالي وتسليط الضوء على الجوانب الغامضة منه .

أسباب اختيار الدراسة :

لكل دراسة أو بحث علمي سبب أو مشكل مطروح يدفع الباحث للقيام به سواء من أجل فهم أو كشف حقيقة الظاهرة محل الدراسة أو التعرف على أسبابها وظروف تواجدها ، لذا فإن البحث ليس وليد الصدفة إنما هو سلسلة متواصلة من التساؤلات العلمية التي تبحث عن إجابة مقنعة وموضوعية للظاهرة المدروسة . ومن أهم الأسباب التي دفعتنا للقيام بهذا البحث :

1– موضوع القضاء الإستعجالي في المادة الضريبية موضوع يحتاج إلى البحث والدراسة .
2–نقص الدراسات السابقة الجزائرية حول الموضوع المدروس .

ومنه فإن أسباب الدراسة العلمية :

أن القضاء الإستعجالي قضاء استثنائي وطارئ تفرضه حالات إستعجالية ملحة لا تقبل الانتظار والإرجاء، وغاية القضاء الإستعجالي هي اتخاذ التدابير الإستعجالية والتحفظية التي من شأنها المحافظة على الحقوق وصيانتها وحال التنازع عليها وإلى غاية إصدار حكم

قطعي بشأنها ، ومن شروط القضاء الإستعجالي توفر شرطي الاستعجال وعدم المساس بالموضوع .

- أما أسباب الدراسة العملية فإنه نظرا لأهمية الموضوع في الوسط القانوني ودرجة غموضه أردنا أن نبحث ونخوض في كيفية سير ومباشرة مثل هذه الدعاوى الإستعجالية.

الدراسات السابقة :

استقينا مادة الدراسة من مجموعة من الدراسات والمؤلفات لعل أهمها :

- هرجة مصطفى مجدي ، أحكام وآراء في القضاء المستعجل ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، 1989 .

وفي هذه الدراسة تناول الباحث الأحكام القضائية والآراء الفقهية القانونية بخصوص تحليل هذه الأحكام ، والتي تتعلق بالقضاء المستعجل في التشريع المصري ؛ وهي بذلك تختلف عن هذه الدراسة والتي تتناول القضاء الإستعجالي في المادة الضريبية كنظرية متكاملة من خلال بيان موقف القانون الجزائري والقضاء والفقه القانوني منها، الأمر الذي لم تتناوله الدراسة المذكورة .

- القضاء المستعجل في الأمور الإدارية للدكتور بشير بلعيد والمشكلات العملية في القضاء المستعجل في قانون المرافعات للدكتور عبد الحميد المنشاوي، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء .
- دراسة حول الاستعجال الاداري في أحكام القضاء الاداري الجزائري للدكتور فريجة حسين ، مجلة إدارة ، العدد26 ،2003 .

الإشكالية :

إن مبدأ بناء دولة القانون قد جعل الإدارة على قدم المساواة في بعض الأحيان مع المتعاملين معها ، وأصبح من حق المواطن التظلم من أعمال الإدارة وكذلك مقاضاتها بإتباع إجراءات معينة تتميز بالسرعة وتوفير الجهد والنفقات ولن يتأتى له ذلك إلا بوجود إجراءات إستعجالية تحمي مركزه القانوني تجاه الإدارة الضريبية ، فأصبحت تدابير الاستعجال ضرورية

حيث يلجأ المواطن إلى قاضي الاستعجال طالبا منه وقف المتابعة أو تأجيل التحصيل الضريبي .

إن موضوع الاستعجال في المادة الضريبية موضوع يحتاج إلى البحث خاصة بعد صدور دستور 1996 الذي نص على قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي .

فكيف نظم المشرع الجزائري الاستعجال في المادة الضريبية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع التركيز على أهم النقاط المستحدثة في ظل هذا القانون ؟

ماهي الشروط الموضوعية والشكلية للطلب الإستعجالي في المادة الضريبية ؟

و ماهي صلاحيات القاضي الإداري في الدعوى الاستعجالية ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية وجملة التساؤلات اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لأن طبيعة الدراسة تفرض علينا ذلك ،بغرض تبيان أهمية القضاء الإستعجالي وشروطه واختصاص قاضي الاستعجال في المادة الضريبية ،وكذلك السلطات التي منحها القانون لقاضي الاستعجال الإداري مركزين على مبادئ وأحكام الاجتهاد القضائي الجزائري .

إرتأينا إتباع المنهج التحليلي الوصفي الذي يتطلبه هذا النوع من المواضيع باعتبار أساليب الدراسة هي النصوص التشريعية في أغلب الأحيان، وقد سرنا وفق خطة ثنائية نحسبها مناسبة للموضوع باعتبار أن الثنائية في التقسيم من الناحية المنهجية أفضل الطرق للتحكم الأمثل في موضوع الدراسة، فتناولنا في الفصل الأول تدابير القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية حيث تطرقنا فيه إلى مبحثين أساسين هما المبحث الأول تناولنا فيه ماهية القضاء الإستعجالي الإداري من حيث تعريفه وخصائصه، أهميته وشروطه والمبحث الثاني تناولت فيه قاضي الاستعجال الإداري واجراءات الدعوى الإستعجالية .

أما في الفصل الثاني فتناولنا فيه القضاء الإستعجالي الضريبي وقسمناه إلى مبحثين هما المبحث الأول فتناولنا فيه خصوصية الاستعجال في المادة الضريبية وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى دعوى الاستعجال في المادة الضريبية .

الفصــل الأول :

تدابير القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية

الفصل الأول : تدابير القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية :

انطلاقا من مبدأ المشروعية المكرس دستوريا، فإن المشرع قد أخضع أعمال الإدارة إلى رقابة القضاء ، ومنه فإن كل مواطن يشعر بأنه متضرر من تصرفات الإدارة القانونية أو المادية أن يلجأ إلى القضاء الإداري لمخاصمة الإدارة المعنية بموجب دعوى قضائية متبعا إجراءات خاصة .

غير أنه عند إتباع الإجراءات العادية في مقاضاة الإدارة ،قد يستغرق ذلك وقتا طويلا حتى يفصل في الدعوى ، مما يؤدي إلى ضياع الحق المراد حمايته أو تترتب عن ذلك أضرارا ، كما أن الإدارة قد تكون نفذت قرارها الأمر الذي يجعل المشرع يضع إلى جانب إجراءات القضاء العادي إجراءات القضاء المستعجل التي سنها في الباب الثالث من الكتاب الرابع تحت عنوان الاستعجال من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 من المواد 919 إلى 948 .

إذن سوف نتطرق في هذا الفصل إلى تدابير الاستعجال في المادة الإدارية ، وذلك من خلال التطرق لماهية القضاء الإستعجالي الإداري وشروطه هذا في المبحث الأول ، أما في المبحث الثاني فسوف نتطرق إلى الجهة القضائية المختصة وإجراءات الدعوى الإستعجالية .

المبحث الأول: ماهية القضاء الإستعجالي الإداري وشروطه

إن القاعدة في مجال التقاضي سواء في مجال المنازعات العادية أو في مجال المنازعات الإدارية ،والتقاضي يضع حدا للمنازعات التي ترفع أمام القضاء ، وذلك بعد أن تمنح الفرصة للأطراف لتقديم ما لهم من دليل بحيث "يفسح لهم المجال ما أمكن لإبداء دفاعهم ، وليردوا على ما يقدمه خصومهم من أوجه أو مستندات "على أن القرار الصادر عن القضاء الفاصل في النزاع يضع حدا للخصومة القائمة ، كما أنه في أغلب الحالات يعرض على درجتي التقاضي ليصبح بعد ذلك عنوانا للحقيقة ، وهو الأمر الذي يتطلب وقتا معتبرا . وهذا ما من شأنه أن يجعل إرجاع الحال إلى ما كانت عليه مستحيلا في كثير من الحالات .

ومن أجل تفادي مثل هذه السلبيات تم إنشاء القضاء المستعجل بصفة عامة والقضاء المستعجل الإداري بصفة خاصة ، وذلك من أجل إتاحة الفرصة للخصوم للجوء إلى القضاء لحماية مصالحهم في أقل وقت ممكن وبإجراءات مبسطة ،وهذا ما انعكس إيجابا على القضاء المستعجل الذي اكتسب أهمية كبرى.

فأصبح اللجوء إليه في كثير من الحالات لطلب الفصل في أحوال طارئة تتطلب اتخاذ تدابير وإجراءات مستعجلة ، مؤقتة بغية توفير جو من الهدوء بين الخصوم لا سيما بالنسبة للطرف الضعيف ويظهر ذلك جليا في المجال الإداري .

حيث أن الدولة تحتل مكانة قوية مقارنة بالطرف الآخر في النزاع ،وذلك إلى حين الفصل في أصل الحق من طرف قاضي الموضوع ، إلا أن اللجوء إلى القضاء المستعجل يتطلب بعض الشروط من أجل تحديد آثاره والتدابير المتخذة بشأنه في المادة الإدارية .

ولكن قبل التعرض إلى هذه المسائل من الضروري تعريف القضاء المستعجل وتحديد الجهة المختصة بنظره .

المطلب الأول : ماهية القضاء الإستعجالي الإداري

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للقضاء الإستعجالي الإداري لأن القضاء المستعجل يمتاز بطابعين أساسين الأول هو ضرورة توافر الاستعجال والثاني عدم المساس بأصل الحق . وفي الحقيقة إن مثل هذا المسلك من المشرع الجزائري هو مسلك محمود ، لأن التعريف ليس من عمل المشرع بل هو من عمل الفقيه ، إذ يجدر بالمشرع أن ينأى عن التعرض للتعريف تاركا ذلك للفقه والقضاء .

وعليه يمكننا أن نتعرض من خلال هذا المطلب إلى تعريف القضاء الاستعجال وتبيان خصائصه وأهميته ، وكذا بيان نشأته وتطوره وكذلك لابد من التطرق إلى شروطه العامة والخاصة .

الفرع الأول : التعريف بالقضاء الإستعجالي وخصائصه

أولا :التعريف بالقضاء الإستعجالي:

إن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للقضاء الإستعجالي الإداري ، وهو ما دفع برجال الفقه والقضاء إلى البحث وبالتالي إعطاء تعاريف مختلفة له .وقد عرفه الأستاذ"**ميريغنهاك**" بقوله:"**هو إجراء يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة وفي الحالة التي تثير فيها السندات و الأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها ،لكن فقط بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق**"[1].

وما يلاحظ على هذا التعريف، أنه حاول الجمع بين خصائص القضاء المستعجل وبعض حالاته، ولهذا يعاب عليه أنه عرف المجهول بالمجهول، حيث استعمل مصطلح القضايا المستعجلة، وهذه الأخيرة تطرح إشكالا في تحديدها[2].

[1] د/لحسين بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص، 12؛ د/ محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول،الطبعة الثانية ،د.م.ج ، الجزائر ، 2007 ،ص،7.

[2] مجيدة خالدي ، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون الإدارة المحلية ، جامعة تلمسان ، 2012 ، ص، 14 .

وعرف القضاء الإستعجالي بأنه قضاء وقتي بطبيعته لا يحسم نزاعا بصفة نهائية ولا يحوز قوة الشيء المقضي به بل يجوز تعديله أو إلغاءه حسب مقتضيات الظروف والأحوال، فهو ضرورة والضرورة تقدر بقدرها[1] .

تلك الطبيعة الوقتية و ما تستلزمه من عدم التعرض لأصل الحقوق ،كما عرفه البعض بأنه عمل قضائي الغرض منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة وبطريقة مؤقتة في الأمور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، بشرط ألا يتعرض في حكمه لأصل الحق، ولا يقيد حكمه هذا قاضي الموضوع عند عرضه عليه ، كما أنه يقرر حماية قضائية عاجلة لأحد الخصوم بسبب بطء القضاء الموضوعي وطول إجراءاته، وذلك في الحالات التي يخشى عليها من فوات الوقت بإصدار حكم يتضمن إجراءا وقتيا لا يمس أصل الحق موضوع المنازعة ،ولا يقيد محكمة الموضوع عند عرض الموضوع عليها ، والاستعجال هو ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة[2].

وعرفه جانب من الفقه بأنه :" **الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق ،وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة ،أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين ...**"[3] .

إن هذا التعريف هو الآخر قد جمع بين شروط الاستعجال ، لذلك فلا يمكن اعتباره تعريفا دقيقا[4] .

أما بالنسبة للأستاذ "**عبد الحميد أبو هيف**" فإن القضاء المستعجل هو :"**قضاء وقتي يهدف إلى حماية قضائية وقتية**"[5].

---

[1] د / حسين فريجة ،" الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري" ، مجلة إدارة ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد 26 ،الجزائر ، 2003 ، ص، 10.

[2] د / حسين فريجة ، مرجع سابق ، ص ،11 .

[3] د / لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري ، مرجع سابق ، ص ، 12؛المستشار معوض عبد التواب ، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة ،الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1989 ، ص، 16 .

[4] مجيدة خالدي ، مرجع سابق ، ص ، 15.

[5] المستشار معوض عبد التواب ، مرجع سابق ، ص،13 ؛ د / لحسين بن الشيخ آث ملويا ، نفس المرجع ، ص ، 12 .

في حين عرفته **محكمة النقض المصرية** بقولها :"**يقوم اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر و الاستعجال الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق ومنع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى استعجاله إذا ما فات الوقت ...**"[1].

ويمكن تعريف القضاء المستعجل كما يلي :"**هو الإجراء الذي يهدف إلى الفصل في أقرب وقت ممكن في القضايا التي تتسم بالاستعجال، وفي الحالات التي تتطلب اتخاذ تدابير للحراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي آخر ، وكذلك عندما يثير سند أو أمر أو حكم أو قرار إشكالا في تنفيذه و لكن على شرط أن يكون الإجراء المتخذ مؤقتا مع حفظ أصل الحق** "[2] .

والإجراء الوقتي الذي يحكم به القضاء المستعجل ليس إجراءا تحفظيا أو تدبيرا وإنما هو قضاء بحماية قانونية .

وهو فصل في خصومة وإدعاء يضمن نزاعا حول تطبيق القانون والقاضي ينزل حكم القانون على هذا النزاع.

والقضاء المستعجل لا يقوم على فكرة العدالة الكاملة وإنما يقوم على الحماية العاجلة التي لا تكسب حقا ولا تصدره.

واعتمادا على آراء بعض القضاة السامين يمكن تعريف القضاء المستعجل على النحو التالي:

"...**إنه إجراء مختصر، واستثنائي يسمح للقاضي باتخاذ قرار وقتي في المسائل المتنازع عليها التي لا تحتمل التأخير في إصدار القرار بدون حصول ضرر**"[3].

[1] د / لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع نفسه ، ص ، 12 .

[2] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري ، دار هومة ، الجزائر ، 2007، ص، 12 .

[3] مجيدة خالدي ، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون الإدارة المحلية ، جامعة تلمسان،2012 ، ص، 14 .

وكذلك فإنه يمكن تعريفه على نحو آخر وهو الآتي:"**إنه إجراء إدعائي ومختصر يهدف إلى البت بأقصى ما يمكن من السرعة في النزاعات المتأكدة وفي الصعوبات التي يثيرها تنفيذ الأحكام القضائية والسندات التنفيذية وذلك بصفة مؤقتة ودون المساس بأصل الحق** "[1].

و يعرف القضاء المستعجل بأنه :"**مجموعة من الإجراءات لا تكون عادة في التقاضي حالات ولو قصرت مواعيده التي ترمي إلى الفصل بصورة مستعجلة وسريعة في حالات الاستعجال ،أي المسائل المستعجلة التي تثير فيها السندات والأحكام إشكالات عند مباشرة التنفيذ** "[2] .

وهو قضاء مؤقت لا يمس بأصل الحق ،وفي هذا الصدد تقول الدكتورة "**آمنة النمر**" : "...**ومن مقتضاه إسعاف الخصوم بأحكام سريعة قابلة للتنفيذ الجبري، هذه الأحكام تضع الخصوم في مركز مؤقت ريثما يفصل في أصل الحق** ".

كما يقول جلا سون :"**إن القضاء المستعجل هو مجموعة الإجراءات التي ترمي إلى الفصل بصفة مستعجلة و سريعة في حالات الاستعجال أي في المسائل المستعجلة أو في الحالات التي تثير فيها السندات والأحكام إشكالات عند مباشرة التنفيذ** "[3].

ويمكن تعريف القضاء الإستعجالي بأنه : " **الفصل في المنازعة التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين** " [4] .

---

[1] محمد اللجمي ، اختصاص القضاء والتشريع ،العدد الثاني ، 1991 ، ص،19 .

[2] د / محمد علي راتب – محمد نصر الدين كامل – محمد فاروق راتب ، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول ، الطبعة السادسة، عالم الكتب ،القاهرة،1985، ص،30.

[3] د / الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2002 ، ص ، 336.

[4] المستشار معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف،الإسكندرية ، 1995 ،ص ، 16 و 17 ؛ د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص ، 12 .

وأيا كانت التعريفات فإنها لا تخرج عن كون الاستعجال هو الخطر الداهم الذي يتهدد حق من الحقوق يتعذر تداركه لو لم يتخذ فيه إجراء بصفة سريعة .

وأن هناك استعجالا يتضمن خطرا لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصوم إلى القاضي العادي ،وتقدير الاستعجال يعود إلى القاضي المختص .غير أنه يمكننا القول أن القاضي هو الذي يمكنه أن يستعمل سلطته التقديرية التي ترتبط بموضوع الطلب وأطراف الدعوى[1]، والمصالح المهددة ، وبالتالي فإن طبيعة الاستعجال تختلف فتكون في حالة إثبات حالة هو الخوف من تغيير المعالم المطلوب إثباتها مع مضي الوقت فيضيع بذلك حق من له مصلحة فيها.

ويتضح من خلال التعريفات السابقة أنها تعريفات متقاربة وأنه يكون للقاضي حرية واسعة في التقدير ويضع في اعتباره كل قضية على حده الأمر الذي جعله قادرا على إيجاد الحل المناسب[2] .

كما عرفه الفقه الفرنسي بأنه :" **الخطر الحقيقي المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه والذي يجب درءه بسرعة ، قد لا تتوافر إذا ما لجأ مدعيه إلى القضاء العادي ، ويستمد كيانه من طبيعة الحق ذاته ومن الظروف المحيطة به ، لا من عمل الخصوم واتفاقهم** "[3].

فالخطر القانوني هو سبب الإجراءات الوقتية ، والوقاية منه هي غايتها ، وسمات هذا الخطر هو ما يحصره الفقه فيما يأتي :

أولا: أن يكون خطرا عاجلا

ثانيا: أن يهدد بوقوع ضرر نهائي، وأخيرا فإن هذا الخطر يثير خطرا آخر، وهو خطر التأخير.

إذن ففكرة الاستعجال هو القضاء المستعجل هي ذاتها فكرة خطرة التأخير، إذ تدور جميعها حول فكرتين الأولى هي احتمال ضرر محدق نهائي ، والثانية هي عدم كفاية الإجراءات

[1] د / حسين فريجة ،الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري ، مرجع سابق ، ص ، 11 .

[2] د / حسين فريجة ،الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري ، مرجع سابق ، ص ، 11 .

[3] د/ محمد علي راتب وآخرون ، قضاء الأمور المستعجلة ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1985، ص297 .

العادية لمواجهته[1].

ومن خلال هذه التعريفات يتبين بأنها قد ركزت على أركان القضاء المستعجل الذي يعد أحد ركائز القضاء الإداري.

ثانيا : خصائص القضاء الإستعجالي الإداري

القضاء الإستعجالي هو جزء من القضاء العادي والقضاء الإداري بمفهومه الواسع ، وهو صورة من صور الحماية القضائية للحق .

إن القضاء الإستعجالي يعد عملا قضائيا ،إذ أنه يصدر الأحكام بعد أن يتم طرح النزاع عليه من قبل الخصوم ، وتكون مهامه محصورة في بحث ظاهر البيانات وتحسسها دون البحث في أصل النزاع أو المساس بأصل الحق[2].

ويهدف القضاء الإستعجالي إلى حماية الحق حماية مؤقتة ، ومن حيث إجراءات قيدها وسيرها والحكم فيها عن إجراءات الدعوى الإدارية الموضوعية ، فضلا عن تميز أو اختلاف آثار الأوامر الصادرة عن القضاء الإستعجالي عن الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري من عدة نواحي يمكن ذكر أهمها كالآتي :

01 _ الاستعجال يسمح للخصوم من الحصول على أوامر قضائية بإجراء مطلوب من القاضي في أقرب الآجال وبأقصر الإجراءات لحماية الحق الموضوعي .

02 _ اللجوء إلى الاستعجال والحصول على أمر استعجالي بالحماية المؤقتة أو حتى حماية الحق قد يغني عن اللجوء إلى القضاء الإداري للفصل في أصل النزاع.

03 _ الاستعجال يمكن من الحماية القضائية عن طريق إجراءات خاصة واستثنائية غير تلك التي تتبع في الدعوى الموضوعية ، من حيث إجراءات رفع الدعوى الموضوعية ، من حيث

[1] عبد العزيز سعود سعيد الشريجة ، مناط الاختصاص في القضاء المستعجل ،دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي ، رسالة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011 ،ص،21.

[2] عبد العزيز سعود سعيد الشريجة ،مناط الاختصاص في القضاء المستعجل ،دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي ،كليه الحقوق ،قسم القانون الخاص ،جامعة الشرق الأوسط ،2011 ،ص22 .

إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية والنظر فيها في أي وقت وفي حالة الاستعجال القصوى حتى خارج حالات العمل .

04 _ الاستعجال يمكن من سرعة الفصل في النزاعات التي يخشى عليها فوات الوقت والتي يتعذر فيها إصلاح الأضرار المحتملة مستقبلا.

05 _ أحكام الاستعجال الصادرة في المادة الإستعجالية تكون قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها بكل طرق الطعن العادية دون انتظار مدة التنفيذ الاختياري المقدرة ب 15 يوما ، وهو غير قابل للمعارضة أو الاعتراض على النفاذ المعجل في حالة صدوره غيابيا .

06 _ يمكن اللجوء إلى القضاء الإستعجالي بغض النظر عن وجود أو عدم وجود الحق الموضوعي لأن الدعوى الإستعجالية تقوم على مصلحة محتملة.

07 _ الدعوى الإستعجالية هي وسيلة لاتخاذ الإجراءات التحفظية ويترتب عن ذلك استقلال أو تميز خاصة وأن الدعوى الإستعجالية في شروطها الموضوعية تقوم على عنصر الاحتمال ، كما أنها لا تتطلب تقديم وسائل الإثبات لأنه يكفي فيها حماية الحالة الظاهرة .

08 _ الأمر الإستعجالي ذو أثر موقف،أي يرتب أثره إلى حين الفصل في دعوى الحق الموضوعي،أي أنه ينتهي أثره بالحكم الفاصل في دعوى الحق الموضوعي[1].

09_ الدعوى الإستعجالية يمكن رفعها في أي وقت بما فيها أيام العطل والراحة ، كما يمكن الفصل في أي وقت متى دعت الضرورة ذلك سواء كانت عطل دينية ، وطنية أو أسبوعية ، كما يمكن رفع الدعوى الإستعجالية في النهار أو الليل ، وهذا بخلاف دعوى الحق الموضوعي التي لا يمكن رفعها إلا خلال أيام العمل الرسمية ولا يقبل النظر فيها ليلا إلا إذا كانت الجلسة قائمة واستمرت إلى غاية وقت متأخر.

10_ قصر آجال التكليف بالحضور فأقصر مدة ممكنة في الدعوى الإستعجالية هي 24 ساعة بالنسبة للحالات العادية ، ومن ساعة إلى ساعة في حالات الاستعجال القصوى بشرط أن يتم التبليغ الرسمي إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي ، وبالتالي يمكن تأجيلها خلال الآجال .

[1] محمود سيد أحمد، القضية المستعجلة وفقا لقانون المرافعات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص15.

يمكن تقليص الآجال من ساعة إلى ساعة كلما دعت ضرورة الاستعجال ذلك، بخلاف الدعوى الموضوعية التي يجب فيها احترام آجال التكليف بالحضور وهي 20 يوما من تاريخ تسلم التكليف إلى غاية أول تاريخ للجلسة[1].

وفي الأخير يمكن أن نجمل هذه الخصائص فيما يلي:

أولا : الخصائص المتعلقة بالعريضة :

يشترط في جميع إجراءات الاستعجال (سواء توجيه إنذار ، أو إثبات وقائع أو

غيرها من الأوامر) أن تتم بناء على عريضة يرفعها المدعي إلى رئيس المحكمة المختصة، غير أنه يتعين التمييز بين نوعين من العرائض[2]:

أ _ العريضة المذيلة بأمر :

وهي العرائض التي ترمي إلى استصدار أمر إثبات حالة أو توجيه إنذار، وهي عرائض بسيطة، مصحوبة في ذيلها بأمر من رئيس المحكمة الإدارية، وتقدم هذه العرائض مباشرة إلى رئيس المحكمة الإدارية، الذي يأمر في ذيلها عند اقتناعه بالطلب بالقيام بإثبات الحالة أو بالإنذار ... ، ومن ثمة فإن هذا النوع من العرائض لا تحدد له جلسات ولا تمنح فيه للمدعى عليه المحتمل اختصامه آجال للرد.

ب_ العرائض الأخرى :

وهي عرائض افتتاح دعوى بأتم معنى الكلمة حيث تسجل كدعاوى الموضوع لدى كتابة الضبط (ولا تقدم مباشرة إلى رئيس المحكمة الإدارية) ، تنظر في جلسات القضاء الإستعجالي ، ويمنح المدعى عليه فيها حق الرد .

ويمكن إجمال هذه المسائل في خاصية واحدة يعبر عنها بالطابع الحضوري للإجراءات .

---

[1] w.w.w.alwahatech.net/vb/showthread .php? = 26702
تاريخ الزيارة: 27 -10-2013، على الساعة 16:06 مساءا.

[2] مهدي موجاج ،خصائص القضاء الإستعجالي ،مقال منشور بالموقع الإلكتروني :
www.droit-khenchela.montadarabi.com/t372-topic.
تاريخ الزيارة 12/10 /2012 على الساعة 11:00 صباحا.

ثانيا : خاصية إعفاء المدعي من شرط التظلم

حتى عندما يكون التظلم شرطا لازما لقبول دعوى الموضوع ، فإن الدعوى الإستعجالية لا تكون مشروطة بتقديم تظلم لأن عنصر الاستعجال في الدعوى يفرض استبعاد مثل هذا الشرط ، وهو ما نص عليه المشرع وطرقه في عدة مواد ، وطبقه القضاء في العديد من أحكامه[1].

ثالثا : خاصية تقصير الآجال إلى النصف

ينص القانون صراحة على وجوب الفصل في الدعوى في أقرب الآجال المادة(918 من ق. إ.م.إ ، تقصير آجال الرد في المادة 928 من ق.إ.م.إ)، وقد درج التطبيق العملي على تقصيرها إلى نصف الآجال الممنوحة للخصوم في دعاوى الموضوع، وهكذا فإن آجال الرد تصبح بتطبيق هذه القاعدة أسبوعا واحدا .

وتطبق ذات القاعدة بالنسبة لآجال الاستئناف ، ولكن هذه المرة بنص التشريع ، وهكذا نصت المادة 937 من ق.إ.م.إ على أن ميعاد الاستئناف هو 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر ، لا يوقف الاستئناف تنفيذ الحكم ليس فقط تطبيقا للقاعدة العامة المعروفة في المواد الإدارية ، ولكن أيضا لأن الأوامر الإستعجالية تكون مشمولة بالنفاذ المعجل فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 935 من ق.إ.م.إ على ما يلي : " **يبلغ أمين الضبط ، بأمر من القاضي ، منطوق الأمر ممهورا بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام ، إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك** ".

وخاصة وأن القضاء الإستعجالي الإداري يحقق عدة مزايا تتمثل في :

1- إن القضاء الإستعجالي الإداري يخفف من الأعباء وازدياد القضايا التي تثقل كاهل قضاة الموضوع من حيث الوقت والجهد ،وبالتالي حسن سير مرفق القضاء .

2- يساهم القضاء الإستعجالي الإداري في تخفيف العبء على المتقاضين من حيث الوقت و الجهد و النفقات ،باعتبار أن القضاء الموضوعي يكلفهم الجهد وطول الوقت و بطء الإدارة من

[1] مهدي موجاج ،نفس الموقع الإلكتروني .

الناحية العملية تتوقف عن حالة الاعتداء أو الاستيلاء إذا كانت قد ارتكبت خطأ ، وبالتالي فإنها تجعل المواطن صاحب الحق يتوقف عن رفع دعوى موضوعية .

3- إن القضاء الإستعجالي الإداري قد يحقق الحماية القضائية العاجلة ، وبالتالي فإن لجوء المواطن إليه يعتبر وسيلة فعالة لمقاومة الإدارة من أجل وضع حد لحين الفصل في موضوع القضية [1] .

وللقضاء المستعجل فوائد عدة أهمها:

ا- تمكين الخصوم من إصدار قرارات مؤقتة سريعة دون المساس بأصل الحق، أي مع بقاء أصل الحق سليما يناضل فيه ذووه لدى محكمة الموضوع مع القصد في الوقت والإجراءات ، وبذا يكون المشرع قد استطاع التوفيق بين الأناة اللازمة لحسن سير القضاء وبين نتائج هذه الأناة التي قد تسبب ضررا لبعض الخصوم[2].

ب – قد يغني الحكم الصادر من قاضي الأمور المستعجلة عن الالتجاء إلى القضاء العادي للفصل في أصل النزاع ،فيكتفي الخصوم بالأوضاع التي قررها ذلك الحكم لدلالته على الاتجاه الصحيح في النزاع ،كما أن حكم قاضي الاستعجال قد يحسم النزاع إذا وضع الخصوم في حالة يصبح معها الاستمرار في الخصومة أمام القضاء العادي غير منتج، كما إذا تعلق النزاع بوجوب تنفيذ التزام بشأن تأجير مسرح معين في ليلة معينة ونفذ هذا الالتزام بمقتضى حكم قاضي الاستعجال[3] .

وإذا كان الحكم الذي يصدره القاضي الإستعجالي لا يعدو أن يكون علاجا وقتيا لا يمس أصل الحق (صميم الحق) ،ولا يتقيد به قاضي الموضوع إلا أنه غالبا ما تكون الأسباب التي يقوم عليها هذا الحكم بمثابة الخطوط الرئيسية الموصلة لحل النزاع ، ولهذا أصبح من المشاهد عملا أن كثيرا من المسائل المعقدة التي يتوافر القاضي الإستعجالي على دراستها ويوفق فيها

[1] د/ حسين فريجة ،الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري ، مرجع سابق ، ص، 12 .

[2] المستشار معوض عبد التواب، قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، الطبعة الثالثة ، منشأة توزيع المعارف بالإسكندرية، مصر، 1995، ص، 17.

[3] المستشار معوض عبد التواب، قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، نفس المرجع السابق، ص،17.

إلى إيجاد علاج وقتي سديد قد يغني عن اللجوء إلى القضاء الموضوعي ويهدي الخصوم إلى طريق الحق [1].

كما أن للقضاء الإستعجالي وظيفة مساعدة ، فهو يمنح بالنظر إلى إمكانية صدور قضاء موضوعي محتمل في المستقبل سواء كان هذا القضاء نتيجة دعوى موضوعية وقعت بالفعل أو تنتظر رفعها ، ذلك أن القضاء الإستعجالي يرمي إلى ضمان تحقيق الدعوى الموضوعية .ولهذا إذا فصل في الدعوى الموضوعية فإن الدعوى الإستعجالية تصبح غير مقبولة[2].

الفرع الثاني :أهمية القضاء الإستعجالي الإداري ونشأته

أولا :أهمية القضاء الإستعجالي الإداري

للقضاء الإستعجالي الإداري أهمية بالغة تزايدت بشكل واضح بعد التوسيع في السلطات الممنوحة له بموجب التعديلات الحديثة التي أبرزت فعالية هذه الحماية التي حضي بها الأفراد إن توافرت الشروط اللازمة لإعمالها، وذلك لمواجهة توسع سلطات الإدارة ومجالات عملها[3].

إن الاستعجال أصبح ضرورة مرتبطة بتدخل الإدارة في مناحي الحياة الاقتصادية والمالية والتجارية والاجتماعية وما تبع ذلك من تضخم المبادلات وتعقد وتشابك العلاقات وتنوعها بين المواطن والإدارة ، وبالتالي كثرة ما يثور بشأنها من منازعات يلجأ الأفراد إلى عرضها على القضاء الإستعجالي الإداري عندما تتطلب الظروف طلب حماية قضائية عاجلة[4].

---

[1] المستشار معوض عبد التواب، المرجع السابق ، ص 18 .

[2] الموقع الإلكتروني : http://ZuheirKhalil.com /book/abhath /mth .doc

تاريخ الزيارة 2013/04/12 على الساعة 17:15 مساءا ؛ ومعالي خليلي ،إشكالات القضاء المستعجل ،دار زهير خليلي للاستشارات القانونية وأعمال المحاماة ،2006 –2007 ،ص13 .

[3] د/ آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة،2012، ص، 351.

[4] د/ حسين فريجة ، الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري ، مجلة إدارة ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد 26 ، 2003 ، ص، 12 .

ولقد ازدادت أهمية القضاء الإستعجالي في هذا العصر تبعا للتقدم الاقتصادي والصناعي واتساع نطاق المعاملات وتشعبها بين المتعاملين ، وما ترتب على ذلك من نهضة تشريعية أخذت تساير هذا النشاط في مختلف اتجاهاته ونواحيه .

وإذا كان الحكم الذي يصدره القاضي الإستعجالي لا يعدو أن يكون علاجا وقتيا لا يمس أصل الحق (صميم الحق) ،ولا يتقيد به قاضي الموضوع إلا أنه غالبا ما تكون الأسباب التي يقوم عليها هذا الحكم بمثابة الخطوط الرئيسية الموصلة لحل النزاع ، ولهذا أصبح من المشاهد عملا أن كثيرا من المسائل المعقدة التي يتوافر القاضي الإستعجالي على دراستها ويوفق فيها إلى إيجاد علاج وقتي سديد قد يغني عن اللجوء إلى القضاء الموضوعي ويهدي الخصوم إلى طريق الحق [1] .

كما تظهر أهمية القضاء الإستعجالي الإداري في التطور الصناعي والتجاري للدول واتساع نشاط الإدارة وكثرة القضايا على عاتقه ،مما أدى بالضرورة إلى تطوير واتساع سلطاته،إذ لم تعد فكرة المساس بأصل الحق قيدا يمنعه من تطوير الحماية المطلوبة من خلال الأمر بكل الإجراءات الوقتية أو التحفظية التي لا تحتمل التأخير بصدد مسألة مستعجلة يخشى عليها من فوات الوقت ،وضياع الحق نفسه موضوع الدعوى[2] .

فالحماية التي يوفرها القضاء الإستعجالي تتحقق عادة قبل الحماية الموضوعية أو التنفيذية ، أي قبل تأكد وجود الحق ،لذلك تساعد الحماية المستعجلة في كثير من الأحيان في تحقيق الدعوى الموضوعية لهدفها ، بالنظر إلى أنها تمنح لمجرد رجحان وجود الحق سواء كانت الدعوى بطلب حمايته قد رفعت بالفعل ،أو ينتظر رفعها في المستقبل[3].

[1] المستشار معوض عبد التواب، قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، الطبعة الثالثة، منشأة توزيع المعارف بالإسكندرية، مصر، 1995، ص، 18.

[2] د/ إلياس يوسف اليوسف ، سلطات قاضي الإلغاء في القانون السوري ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سوريا ، 1979 ، ص ، 236 .

[3] د/ أسامة أحمد شوقي المليجي ، التصنيف الفني لوظائف وأعمال القاضي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية،القاهرة ، 2005 ، ص، 107 ؛د/أمين مصطفى النمر ، قوانين المرافعات، الكتاب الأول ، منشأة المعارف،الإسكندرية،1982 ، ص، 213 .

فهي دعوى سريعة ، قليلة النفقات ،تعتمد على الاختصار في كل شيء، في المواعيد، في التحقيق ، في بحث الإدعاء الذي يتم من ظاهر الأوراق والمستندات المقدمة ، وفي إصدار الحكم ،لذا نجد أن القضاء الإستعجالي "**لا يقوم على فكرة العدالة الكاملة وإنما يقوم على الحماية العاجلة**"[1].

وهذا ما أدى إلى تطور دور القاضي الإستعجالي الإداري واتساع سلطاته في منح الحماية القانونية ،ما أدى بالعديد من الدول إلى سن إجراءات إستعجالية لكل ميدان من ميادين تدخل الإدارة : كالاستعجال الموقف ، استعجال الحريات ، استعجال ما قبل التعاقد، الاستعجال الضريبي ، الاستعجال السمعي البصري ...الخ[2]. ذلك أن أهمية الإستعجالي هي إمكانية التدخل في أي وقت وسرعة.

ويختص بالطلبات المستعجلة في القضاء الجزائري قضاة الموضوع ، أي من يختص بنظر دعوى الموضوع هم المختصون بنظر الطلب المستعجل طبقا للمادة917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري: " **يختص رئيس القسم القضائي بمجلس الدولة بنظر استئناف أحكامه أو إيقافها لحين الفصل في الاستئناف**" .

هذا وقد يحظر على القاضي الإستعجالي ما يحظر على قاضي الموضوع ،إذ ليس لرئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضي المنازعات الإدارية الإستعجالية التوسع بسلطاته أو التحرر من القيود التي تفرض على قاضي الموضوع ،بل يتقيد به هذا الأخير الذي لا يلزم بما يأمر به القاضي الإستعجالي لأنه حكم مؤقت لا يستند على مسائل قانونية من اختصاص قاضي الموضوع .

وهذا خاصة بصدور قانون 09 _08 الذي أبرز من خلاله المشرع الجزائري أهمية القضاء الإستعجالي بما أفرد له من مواد تعبر عن الأهمية التي خصه بها مقارنة مع القانون القديم الذي تميز فيه القضاء الإستعجالي بمحدودية دوره[3].

[1] د/ آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مرجع سابق، ص، 351و 352.

[2] Mohamed Bennacer ،op. Cit ،p 54 ،et v : Gustave peiser ،op.cit ،p144.

[3] Hacene Abdelhamid, « Les procédures d'urgence », conseil d'état, séminaire international sur le droit administratif, 19 ,20 novembre,2005,p, 02 – 03.

وهذا بتخصيص باب بأكمله وهو الباب الثالث من الكتاب الرابع الذي ضم ستة فصول سنبرز أهم ما جاءت به من مستجدات غير أن كل هذه السلطات لا يمكن للقاضي أن يأمر بها إلا بتوافر شروط خاصة على الطاعن احترامها حتى يستفيد من هذه الحماية التي يمكن أن تكون محل طعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة بذلك .

ثانيا : نشأة القضاء المستعجل وتطوره

إن اللجوء إلى القضاء هو حق من الحقوق الأساسية التي نص عليها الدستور ، ولابد أن يقوم هذا اللجوء _ حتى يوفر للشخص الحماية الكافية لحقوقه _ على حسن سير القضاء بما في ذلك حسن التقدير في فحص إدعاءات أطراف النزاع وفي إصدار الأحكام في الدعاوى المطروحة على القضاء ، ولذا يستوجب منح الخصوم الطرق والمواعيد المناسبة لإثبات ادعاءاتهم وتقديم دفاعهم بالطبع ، وقد تؤدي هذه المراحل إلى طول أمد التقاضي وفي ذلك قد يتأخر الفصل في الدعاوى ، هذا إذا تمت الأمور بصفة عادية ، وأحيانا قد تزيد مماطلة الخصوم ذوي سوء النية في التأخر في فصل النزاع ، وربما يسبب هذا التأخير في الإضرار بمصالح الخصوم[1] .

هذا وقد تكون بعض الأوضاع قائمة على نزاع ، يستدعي ذلك الفور والسرعة في الفصل وهذا باتخاذ إجراءات ضرورية ووقتية للمحافظة على الحقوق ، ولذا فكر المشرع منذ زمن في إنشاء نظام القضاء المستعجل الذي عرف فيما بعد تطورا ملحوظا واحتل مكانة هامة في العمل القضائي بحيث أصبح من الأقسام الأساسية للنظام القضائي والإجراءات القضائية[2] ، وتعتبر فرنسا مهد القضاء المستعجل حيث ظهر في القضاء العادي ، وبمرور الزمن امتد إلى القضاء الإداري ، فدخوله للقضاء الإداري كان متأخرا بالمقارنة بالقضاء العادي وذلك بحكم حداثة القضاء الإداري فهو وليد الاجتهاد الفرنسي .

---

[1] شعبان مجاور علي المحامي ، نشأة القضاء المستعجل ، مقال منشور بالموقع الالكتروني التالي :
http://shaban . almontada .info /t715-top .
كتب هذا المقال يوم الأربعاء 26 أكتوبر 2011 على الساعة 11:39 د بتوقيت غرينتش ، تاريخ الزيارة 2013/05/02 على الساعة 13:30 مساءا.

[2] نفس الموقع الإلكتروني .

وباعتبار أن أصل القضاء الإداري في الجزائر مقتبس من القضاء الإداري الفرنسي، سنتعرض إلى نشأة القضاء الإستعجالي في فرنسا بدءا بالقضاء العادي في مرحلة أولى ثم انتقاله إلى القضاء الإداري في مرحلة ثانية .

01/نشأة القضاء المستعجل في فرنسا :

باعتبار أن فرنسا هي مهد القانون الإداري وكذلك القضاء المستعجل فأول ما نتعرض له هو ظهور القضاء المستعجل في القضاء العادي أولا ثم نتناول تطور تدابير الاستعجال في القضاء الإداري ثانيا وذلك بحكم حداثة هذا القانون.

أ/ ظهور القضاء المستعجل في القضاء العادي

إن ظهور القضاء المستعجل في القضاء العادي مر على عدة مراحل حيث أنه معروف منذ القدم وقبل ظهور قانون الإجراءات المدنية .

أ – أ/ مرحلة ما قبل صدور قانون الإجراءات المدنية

إن المبادرة الأولى لإنشاء نظام القضاء المستعجل في فرنسا كانت لمؤسسة القضاء الملكي "**باشا تلي** " بباريس واجتهاد الضباط المدنيين بها، وكذا إصدار الأمر المؤرخ في 22/ 1685/02 وهذا جاء تلبية للحاجة في الإجراءات القضائية إلى حالات الاستعجال[1] ، ووجود هذا الأمر في هذا التاريخ يوحي بأنها نظمت وأيدت عرفا ساريا قبلها ، كما يذهب إلى ذلك المستشار "ريال " ، وقد نصت المادة السادسة "06" من هذا الأمر : " **عندما يكون موضوع الدعوى طلب الإفراج عن أشخاص من الوجهاء أو التجار المحبوسين في يوم تتلوه أيام عيد متعاقبة أو فيه محكمة مغلقة أو طلب الحجز عن بضائع محملة على العربات والمعدة للسفر أو قابلة للتلف أو مطالبة أصحاب الفنادق أو العمال الأجانب بثمن الغذاء أو السكن أو الملبس أو أشياء ضرورية أخرى أو المطالبة باستلام وديعة أو شيء مرهون أو أوراق أو**

[1] منتديات شعبان ،نفس الموقع الإلكتروني السابق .

سندات مختلفة ... ، فعلى القاضي أن يأمر بحضور الخصوم إليه في نفس اليوم للإعلان وبعد سماعهم يصدر أمرا مؤقتا بما يراه حقا "[1].

وأضافت المادة السابعة والتاسعة "07"و "09" من نفس الأمر أحوالا مستعجلة أخرى يختص بها القاضي.

ثم جاء قانون المرافعات الفرنسي سنة 1806 وأنشأ نظام قضاء مستعجل أدخل في اختصاصه جميع المواد المدنية المستعجلة وإشكالات التنفيذ مهما بلغت قيمة النزاع[2].

أ- ب/ مرحلة ما بعد صدور قانون الإجراءات المدنية :

إن إجراءات الاستعجال يرجع أصلها إلى تطبيق الضابط المدني "**شاتليت**" في باريس وقد أعاد صياغتها قانون الإجراءات المدنية الجديد في المواد" 808 "وما يليها[3].

كذلك بالرجوع إلى المادة" 806" نجدها تنص على : " **في جميع أحوال الاستعجال أو عندما يتعلق الأمر بالبت مؤقتا في الإشكالات المتصلة بتنفيذ سند تنفيذي أو بحكم تتبع الإجراءات حسب ما هو وارد فيما يلي** " وقد تم تبيان الإجراءات المتبعة في أحوال الاستعجال في المواد "807 إلى 811 " من نفس القانون[4].

وتعامل كثيرا القضاء الفرنسي مع أحكام المادة "806 "وما يليها وكان في ذلك اجتهاد واسع إلى أن صدر فيما بعد عن المشرع الفرنسي تشريعات أخرى تتعلق بقضاء الأمور المستعجلة ومنها المرسوم رقم 71_740 المؤرخ في 1979/09/09 والذي قنن كل ما وصل إليه الاجتهاد القضائي في شأن القضاء المستعجل المخول إلى الرئيس الأول بمحكمة الاستئناف والمرسوم المؤرخ في 1973/12/17 والذي أنشأ ما يسمى بالاستعجال المؤقت ، وأخيرا فالقانون الفرنسي الجديد المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، وسع من مجال القضاء

---

[1] منتديات شعبان ،نفس الموقع الإلكتروني السابق.

[2] د/ محمد طلال الحمصي ،نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية ،الطبعة الأولى،دار البشير، عمان ، 1996 ،ص 45 .

[3] الموقع الإلكتروني السابق : http://shaban . almontada .info /t715-top

تاريخ الزيارة 2013/05/02 على الساعة 13:30 مساءا.

[4] الموقع الإلكتروني نفسه .

المستعجل وأورد نصوصا تطبق على كل الجهات القضائية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أتى نفس القانون بنصوص خاصة بكل جهة قضائية معينة ، وهكذا امتدت إجراءات القضاء المستعجل إلى المحاكم التجارية والمحاكم الناظرة في علاقات العمل[1] .

ب / تطور تدابير الاستعجال في القضاء الإداري :

ب- أ/ ظهور إجراءات وقف التنفيذ :

من خلال نظرة تاريخية أمام القضاء الإداري الفرنسي نلاحظ أن اكتمال الهرم القانوني لهذا النوع من التدابير والإجراءات تطلب ما يزيد عن قرن من الزمن.

على الرغم من أن القاضي المدني في فرنسا قد عرف تدابير الاستعجال قبل الإداري بكثير[2]، وأول التدابير الإستعجالية التي ظهرت أمام القضاء الإداري الفرنسي هي إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة، وهذا بمقتضى المادة الثالثة "03" من المرسوم الصادر في 1806/06/22 ، فقرار وقف التنفيذ لا يمكن إصداره إلا بواسطة القسم القضائي للجمعية العمومية[3] .

وما يمكن ملاحظته على هذا الاختصاص أنه كان موكلا لهيئة قضائية جماعية وليس لقاضي فرد ،وبذلك كان وقف التنفيذ في بداية ظهوره يشكل منازعة إدارية عادية وليس إستعجالية بل إجراء عادي ، حيث أن فكرة الاستعجال الإداري لم تتبلور بعد[4] .

وفيما بعد ثار نقاش فقهي حول مدى سلطة رئيس المقاطعة في تلك المرحلة للأمر بوقف التنفيذ قياسا على اختصاص رئيس المحكمة المدنية في المسائل المستعجلة خلال تلك الفترة وقد عارض النائب " كليمون" هذا الطرح على أساس أن رئيس المقاطعة لن يكون في مرتبة رئيس المحكمة المدنية حتى يتمتع بالسلطات التي يحوزها ، ولأن صلاحية من هذا النوع إذا منحت إلى مجالس المقاطعات سوف تكون لها آثار جسيمة ، لذلك اعترض بعض أعضاء

---

[1] الموقع الإلكتروني نفسه .

[2] د/ بشير بلعيد ،القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ، بدون دار النشر ،الجزائر ،1993 ، ص 13 .

[3] الموقع الإلكتروني السابق http://shaban almontada .info /t715-top

تاريخ الزيارة 2013/05/02 على الساعة 13:30 مساءا.

[4] نفس الموقع الإلكتروني ؛ بشير بلعيد ،نفس المرجع السابق ،ص 14 .

الهيئة التشريعية على منح مجالس المقاطعات سلطة الأمر بوقف التنفيذ للقرارات الإدارية لكون هذه المجالس تعتبر وكأنها تابعة للإدارة[1].

وقد جاء نص المادة" 48" من الأمر الصادر بتاريخ 31/ 07/ 1945 مؤكدا على صلاحية المجلس للأمر بوقف التنفيذ للقرارات الإدارية وتم تعديل هذه المادة بمقتضى المادة " 54 " من المرسوم رقم 84-819 الصادر بتاريخ 1984/08/29[2].

وبحلول المحاكم الإدارية محل مجالس المقاطعات في سنة 1953 أعطيت للمحاكم الإدارية سلطة وقف التنفيذ للقرارات الإدارية دون المساس بالنظام العام، بعكس مجلس الدولة الذي لا يجد اختصاصه في وقف تنفيذ القرارات الإدارية الماسة بالنظام العام[3].

لكن هذا القيد المفروض على المحاكم الإدارية نزعه المشرع الفرنسي بمرسوم 1980[4] ، وبمقتضاه ألغيت جميع القيود وصارت المحاكم تحوز سلطة وقف تنفيذ جميع القرارات الإدارية دون تمييز، وقد اكتمل نظام هذا الإجراء بصورة نهائية بصدور قانون 83/ 663 بتاريخ 1983/07/22 وصارت بمقتضاه صلاحية الأمر بوقف التنفيذ من اختصاص رئيس المحكمة الإدارية[5] .

ب- ب/ ظهور باقي إجراءات الاستعجال :

إن ظهور باقي إجراءات الاستعجال كانت بدايتها بالمادة 24 من قانون 22/ 07/ 1989 والتي خولت لرئيس مجلس المقاطعة تعيين خبير أو إثبات وقائع في كل حالات الاستعجال ، كما أن مرسوم 1926/09/06 رخص أيضا له الأمر بموجب قرار تحضيري بتعيين خبير أو

[1] بشير بلعيد ،نفس المرجع السابق ،ص 14.

[2] بشير بلعيد ،نفس المرجع السابق ،ص 15.

[3] بشير بلعيد ، مرجع سابق ، ص 20 .

[4] DECRET N*80339 DU 12.5.1980:

مشار إليه في:مؤلف بشير بلعيد، المرجع السابق ،ص22 .

[5] بشير بلعيد ،نفس المرجع السابق ، ص22 .

الأمر بالتحقيق[1] .

وقد عدلت المادة" 24" بموجب قانون رقم 1557/55 المؤرخ في 1955/11/28 المتعلق بالاستعجال الإداري ، أما مجلس الدولة فأعطيت له الصلاحية في مجال إجراءات الاستعجال بموجب الأمر المؤرخ في 1945/07/31 وبالأخص المادة" 34 "التي خولت لرئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة الأمر في حالة الاستعجال بكل التدابير اللازمة ، وقد تم تعديل هذه المادة بالمرسوم الصادر في 1963/07/30 ثم ألغيت بمقتضى المادة" 27" من هذا المرسوم الصادر في1984/08/29 حيث تنص المادة "27" من هذا المرسوم على أنه:" **يجوز لرئيس فرع المنازعات وبناءا على عريضة عادية أن يأمر في حالات الاستعجال بكل التدابير من أجل حل النزاع ودون المساس بالموضوع** "[2].

أما بالنسبة للمحاكم الإدارية والتي أسست سنة 1953 قد كانت تستند قبل تعديل 1988/09/02 على مادة وحيدة وهي المادة 102 من قانون المحاكم الإدارية الصادر في 1955/11/28 والتي خولت إلى رئيس المحكمة اتخاذ التدابير اللازمة في حالات الاستعجال ودون المساس بأصل الحق أو اعتراض تنفيذ أي قرار إداري ، إلا أنه بصدور مرسوم 1988/09/02 الذي وضع نظام قضائي مختلف وضع 03 مواد جديدة لقانون المحاكم الإدارية ، الأولى متعلقة بالخبرة وإجراءات التحقيق وهي المادة 128 والثانية هي المادة 129 المتعلقة بالدفع المسبق للوفاء ، أما الثالثة فهي المادة 130 التي أعادت المادة 102 المتعلقة بالاستعجال عموما[3] .

---

[1] الموقع الإلكتروني : http://shaban almontada .info /t715-top

تاريخ الزيارة 2013/05/02 على الساعة 13:30 مساءا .

[2] ART .27 .DECRET D 29/8/1984 : «SUR SIMPLE REQUETE OU D'OFFICE ,LE PRESEDENT DE LA SECTION DE CONTENTIEUX PEUT DANS LES CAS D'URGENCE ORDONNER TOUTE MESURE EN VUE DE LA SOLUTION D'UN LITIGE ,SA DECISION NE PEUT PREJUGER LE FOND».

مشار إليه في : القضاء المستعجل في الأمور الإدارية للدكتور بشير بلعيد ،مرجع سابق ، ص 17 .

[3] الموقع الإلكتروني : http://shaban Almontada. Info /t715-top

تاريخ الزيارة 2013/05/02 على الساعة 13:30 مساءا.

ثم جاء قانون 2000 _597 المؤرخ في 06/30/ 2000 المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية[1] والمرسوم التنفيذي رقم 2000 _1115 المؤرخ في 2000/11/22 والذي جاء بثلاث أنواع هي الاستعجال الموقف ، وكذا استعجال الحريات والاستعجال التحفظي ، وذلك حسب المادة 01/521 و02/521و 03/521 ، من قانون القضاء الإداري ، وقبل هذا القانون صدر قانون 1995/02/08 والذي حسن الإجراءات حيث أنه خول لقاضي فرد الفصل في حالات الاستعجال خروجا عن المبدأ السائد المتعلق بالفصل بتشكيلة جماعية، كما جاء هذا القانون بالسلطات التي يمارسها رئيس المحكمة بأوامر[2] .

02 / نشأة وتطور القضاء المستعجل في الجزائر:

لقد أخذ المشرع الجزائري من القانون الفرنسي النظام المطبق على القضاء الإستعجالي ، حيث يرجع تاريخ نشأة القضاء المستعجل إلى سنة 1806 ، وهو تاريخ صدور قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الذي نظم الاستعجال في المواد من 806 إلى 811[3] .

وبقي هذا النظام ساري المفعول في الجزائر إبان الاستقلال وذلك بموجب القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31/ 12/ 1962 الذي مدد العمل بالتشريع المعمول به قبل الاستقلال .

وظل التشريع الفرنسي الخاص بالقضاء المستعجل يطبق في الجزائر إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية في سنة 1966[4] .

لقد نظم هذا القانون القضاء المستعجل في المواد من 183 إلى 190 بالنسبة للاستعجال العادي، والمواد 171 مكرر /3 و170 /11 والمادة 283 /2 بالنسبة للاستعجال الإداري.

---

[1] الجريدة الرسمية الفرنسية ، رقم 151 ، بتاريخ 2000/07/01 ، مشار إليه في : جمال نجيمي ،القضاء الإداري الإستعجالي بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي ،مقال منشور بمجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة الجزائري ، العدد 11 ، الجزائر ، جانفي 2006 ،ص 110 .

[2] نفس الموقع الالكتروني السابق .

[3] د/محمد براهيمي ، القضاء المستعجل ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص08 .

[4] الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج،ر رقم 63 ، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 1966 .

شهدت إجراءات القضاء المستعجل منذ صدور قانون الإجراءات المدنية تعديلين أساسيين بموجب الأمر رقم 77/69 المؤرخ في 18سبتمبر 1969 والأمر رقم 60/71 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 [1] .

كانت المادة 1/183 منق.إ.م الأصلية التي تحدد نطاق تدخل قاضي الأمور المستعجلة تنص على أنه :"**في جميع حالات الاستعجال وفي حالة الحكم بصفة مؤقتة في إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو حكم أو أمر أو في حالة اتخاذ إجراء خاص بالحراسة القضائية أو أي إجراء تحفظي آخر لا تحكمه نصوص خاصة فإن الطلب يرفع بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية المختصة بموضوع الدعوى** ". بموجب الأمر رقم 77/69 المؤرخ في 18 سبتمبر 1969 فلقد نزع من هذا النص مجال إشكالات التنفيذ التي أصبحت تخضع لمادة أخرى أنشأها الأمر المذكور، وهي المادة 190 مكرر فأصبحت الصيغة الجديدة كالآتي: "**في حالة الحكم بصفة مؤقتة في إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو أمر أو حكم يحرر مأمور التنفيذ محضرا بالاعتراض ويدعو الخصوم إلى مرافقته أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي يتعين الفصل فيه** "[2].

المشرع لم يفلح في محاولته إعطاء نوع من التدقيق لقواعد وإجراءات المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية إذ أن التعديل الذي طرأ على هذا النص بموجب الأمر المؤرخ في 18 سبتمبر 1969 ألصق نوع من الغموض في مفهوم الاستعجال [3] الذي يشكل الركيزة الأساسية للقضاء المستعجل[4].

ويمكن أن يكون هذا الغموض هو الذي دفع المشرع إلى إدخال تعديل آخر على هذا النص بموجب الأمر رقم 80/71 المؤرخ في 1971/12/29 إذ أصبحت الصيغة أكثر وضوحا بعد أن ألغيت المادة 190 مكرر فأصبح النص على الشكل الآتي : " **في جميع أحوال الاستعجال**

[1] ج،ر رقم 82 لسنة 1969 ؛ج،ر رقم 9 لسنة 1971 مشار إليهما في القضاء المستعجل للدكتور محمد براهيمي ،ص،08.

[2] د/محمد براهيمي ، القضاء المستعجل ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007، ص، 09 .

[3] د/محمد برا هيمي، نفس المرجع السابق، ص، 10.

[4] المادة 183 المعدلة تشير إلى "حالات الاستعجال التي يتخذ فيها إجراء خاص بالحراسة القضائية أو أي إجراء تحفظي آخر ... "كأن الأمر يتعلق بحالات استعجال خاصة .

أو عندما يقتضي البت في تدابير الحراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي لا تسري عليه نصوص خاصة ، فإن الطلب يرفع بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى .

وعندما يتعلق الأمر بالبت مؤقتا في إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو أمر أو حكم أو قرار، فإن القائم بالتنفيذ يحرر محضرا بالإشكال العارض ويخبر الأطراف أن عليهم أن يحضروا أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي يفصل فيه "[1].

بما أن قانون الإجراءات المدنية لم يخصص للقضاء المستعجل بنوعيه العادي والإداري مواد قليلة وجد القاضي نفسه أمام فراغ قانوني خاصة وأن العمل القضائي أثبت كثرة لجوء المتقاضين إلى القضاء المستعجل[2] .

لقد أخذ القضاء المستعجل مكانة راقية في نشاط المحاكم خاصة في بعض المواد المتعلقة بالقضايا التجارية والاقتصادية التي تتسم بنوع من التعقيد، القضايا المستعجلة تمس كل المجالات التي تدخل عادة في اختصاص المحكمة العادية أو الإدارية[3].

إن التطور الذي طرأ على النظام القضائي الجزائري بعد صدور دستور 1996 جسد صراحة الازدواجية القضائية بين القضاء العادي والقضاء الإداري ، ولرفع اللبس والغموض على كثير من المفاهيم والتي تسببت في عدة إشكالات في القضاء كان يجب تدعيم هذا التطور بنصوص قانونية، ومن أبرز هذه النصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

هذا القانون أفرد لكل من القضاء العادي والقضاء الإداري إجراءات تقاضي خاصة وهذا تجسيدا لمبدأ الفصل بينهما ، ولعل الفصل بين الاستعجال في القضاء العادي والقضاء الإداري من أهم ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 .

---

[1] د/محمد براهيمي ، المرجع السابق، ص،10 .

[2] د/محمد براهيمي ، القضاء المستعجل ،مرجع سابق ، ص،10.

[3] د/محمد براهيمي ، القضاء المستعجل ،مرجع سابق ، ص،11.

[4] عادل بوسعادي ، الاستعجال في القضاء الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، ورقة بحث مقدمة كمداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات المدنية والإدارية في ظل قانون 09/08 ، جامعة المسيلة ، يومي 05 و06 ماي 2009 ،ص،01 .

ولقد خصص المشرع بابا كاملا للاستعجال في القضاء الإداري وهو الباب الثالث ، يتضمن ستة "6 " فصول تشمل المواد من 917 إلى 948 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ ،كما وسع من سلطات قاضي الاستعجال المختص في دعوى الاستعجال في المواد الإدارية سواء تعلقت بحالة الاستعجال أو بحالة الاستعجال الفوري أو حالة الاستعجال القصوى وفق إجراءات وشروط محددة وهذا دلالة على الأهمية التي أعطاها المشرع له[1] .

المطلب الثاني :الشروط العامة والخاصة للقضاء الإستعجالي الإداري

غالبا ما يعترف القانون بالحق ويكفله بالحماية عن طريق تقرير حق الالتجاء إلى القضاء لتقرير هذا الحق أو حمايته ،ويتخذ اللجوء إلى القضاء في الغالب صورتين ،إما أن نكون أمام القضاء العادي أو القضاء الإستعجالي .

فإذا كان العمل القضائي يقتضي الفصل في النزاعات بعد تمحيص الأدلة والبيانات المقدمة حتى تحفظ الحقوق وترد إلى أصحابها ،فإن القضاء الإستعجالي العادي أو الإداري ، يتطلب للحفاظ على الحقوق وحمايتها الفصل في النزاع المعروض عليه بسرعة غير مألوفة في التقاضي أمام قضاة الموضوع .

لذلك سنتطرق في هذا المطلب للشروط العامة والخاصة للقضاء الإستعجالي الإداري بحيث قسمنا هذه الشروط إلى صنفين :

شروط عامة:أي تلك المقررة بموجب القانون، ونعني بها شرط الاستعجال، شرط المصلحة، شرط الصفة... الخ.

أما الصنف الثاني من الشروط والتي أطلقنا عليها الشروط الخاصة، فهي تلك التي قررها الإجتهاد القضائي ويمكن حصرها في شرط توافر أسباب جدية، شرط نشر الدعوى في الموضوع، عدم اشتراط تظلم، وأخيرا رفع الدعوى خلال آجال معقولة.

[1] عادل بوسعادي ، الاستعجال في القضاء الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، ورقة بحث مقدمة كمداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات المدنية والإدارية في ظل قانون 09/08 ، جامعة المسيلة ، يومي 05 و06 ماي 2009 ،ص،01 .

الفرع الأول : الشروط العامة للقضاء الإستعجالي الإداري

يتقيد القاضي الإستعجالي الإداري في استخدام السلطات الممنوحة له عامة بجملة من الشروط المشتركة بين كل الدعاوى الإدارية الإستعجالية ، بغض النظر عن موضوعها والتي هي من اجتهاد القضاء الإداري مع مراعاة أن يكون ذلك خلال مدة معقولة تتلاءم مع حالة الاستعجال .

وذلك بغض النظر أيضا عن الشروط الخاصة لكل دعوى * ، لذا يشترط في اللجوء للدعوى الإستعجالية ما يلي :

أولا : شرط الاستعجال

الاستعجال هو شرط أساسي لانعقاد الاختصاص للقضاء المستعجل مدنيا كان أو إداريا، وهو عنصر من عناصره، إذ أن الاستعجال هو الذي يحدد الجهة القضائية المختصة [1]، وقد جعله المشرع الجزائري من النظام العام. ويستمد هذا الشرط من ظروف ووقائع النزاع وليس من عمل الخصوم أو اتفاقهم[2]. إذ لابد من توافر هذا الشرط لإمكانية اللجوء للقاضي الإداري الإستعجالي ، ليس وقت رفع الدعوى فحسب بل لحين صدور حكم فيها،وعلى اعتبار الاستعجال عنصرا مستمرا في الدعوى فإنه يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحلها ، إلى جانب ذلك لابد أيضا من تحقق عنصر الجدية الذي يبقى تقديره متروك للقاضي كأصل عام،باستثناء ما كان بحكم القانون كمنازعات وقف الأشغال والهدم ، والمطابقة المنصوص عليها في قانون التهيئة العمرانية المادة 78منه ، منازعات الجمعيات ذات الطابع السياسي بوقف نشاطها أو غلق محلها ، مع الإشارة إلى أنه لا يوجد معيار أو نص يحدد حالات الاستعجال لكونه مستمد من ظروف النزاع،مع اختلاف وتطور هذه الظروف زمنيا ومكانيا ومن دعوى إلى أخرى ما يجعل معيار الاستعجال مرنا ، لذا يبقى على القاضي تقديره والاجتهاد بشأنه ، وذلك بدراسة كل حالة على حدا بالاستدلال في ذلك ببعض العناصر، كوجود حالة من الصعب تدارك أضرارها ، أو وضعية خطيرة أو تعلق الأمر بضرورة ملحة ، أو وجود حالة عدم مشروعية

* هناك حالات يكتفي فيها القاضي بأبسط الشروط وهي حالات ترحيل الأجانب بفرض تحديد الإقامة ، وحالات متعلقة بالترخيص بالبناء .

[1] د/ الغوثي بن ملحة ، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001 ، ص، 09 .

[2] د / أمين مصطفى النمر، قوانين المرافعات، مرجع سابق، ص، 230.

صارخة... أما إذا لم يتحقق شرط الاستعجال فعلى القاضي إصدار أمر مسبب برفض الدعوى[1].

هذا وتبقى للدعوى الإستعجالية هذه الصفة _ صفة الاستعجال_حتى وإن تراخى المتضرر في رفعها طالما بقيت نفس المعطيات التي على أساسها رفعت هذه الدعوى[2].

ثانيا : شرط المصلحة

لا خلاف في أن تتوفر في الدعوى المستعجلة مصلحة في إقامتها حتى يمكن قبولها إذ لا دعوى بدون مصلحة[3](Pas d'intérêt pas d'action).

والواقع أنه لابد في المصلحة أن تكون قانونية وقائمة سواء كانت أدبية أو مادية، و أن تكون شخصية و مباشرة، وحالة وليست مستقبلية[4]. مع الإشارة إلى أن القاضي الإداري الإستعجالي في فرنسا حتى وإن تحقق شرط المصلحة في الطاعن إلا أنه يوازن و يضع مصلحة الطاعن في كفة والمصلحة العامة في كفة وما تدعي به الإدارة للدفاع عن نفسها في كفة أخرى[5] .

[1] Martine Lombard, Droit administratif ,3éme édition, DALLOZ, Paris, 1999,p,451.

[2] د/أمين مصطفى النمر، قوانين المرافعات، مرجع سابق، ص، 233.

[3] عبد الغني بلعابد ، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر ، دراسة تحليلية مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع المؤسسات السياسية والإدارية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، 2008 ، ص، 30 .

[4] غير أنه يمكن قبول الدعوى حتى وإن كانت المصلحة محتملة إن كان الغرض من الدعوى الإستعجالية الاحتياط ودفع ضرر محدق كإثبات حالة ، بل إن المشرع الجزائري ذهب لأبعد من ذلك في نص المادة 919 من قانون 08 / 09 حيث جاز للقاضي الإستعجالي الأمر بوقف التنفيذ متى تبين له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار ؛حسين طاهري ، قضاء الاستعجال فقها وقضاء مدعما بالاجتهاد القضائي المقارن ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص ، 52 .

[5] د/ آمال يعيش تمام،مرجع سابق، ص، 356.

ثالثا : شرط الصفة

وهذا بأن يكون رافع الدعوى هو صاحب المصلحة المراد حمايتها ، وعلى القاضي البحث في توافرها بالقدر الذي تتطلبه الدعوى الإستعجالية دون الفصل القطعي في صفة الخصوم[1].

أما شرط الأهلية : فإنه لا يشترط توافر الأهلية التامة للخصوم في الدعوى المستعجلة نظرا للسرعة التي تتطلبها الدعوى ، ووقتية الإجراء الذي لا يمس بأصل الحق ، إذ يمكن رفعها ممن لا أهلية له طالما له مصلحة في اتخاذ الإجراء المستعجل *.

لذا يرى البعض أن الأهلية تتعلق بالصلاحية للقيام بالأعمال الإجرائية المكونة للخصومة وليست من شروط قبول الدعوى.

هذا وبالإضافة إلى الشروط السابق ذكرها لقبول اللجوء للقضاء الإداري الإستعجالي لابد من وجود شرط خامس .

خامسا : شرط عدم المساس بأصل الحق

بفضل التعديل الجديد الذي أدخله المشرع الفرنسي على الدعاوى الإستعجالية وبغية توسيع دوره تخلى المشرع على قيد عدم المساس بأصل الحق في الإجراءات التحفظية، وهو خطوة مهمة جدا في سبيل النهوض بالقضاء الإداري الإستعجالي الذي كثيرا ما يكون عاجزا أمام بعض القرارات التي يمس الإجراء التحفظي فيها أصل الحق بسبب وجود هذا القيد ** .

إذ لم يعد شرط عدم المساس بأصل الحق قيد على سلطة القاضي الإداري الإستعجالي والذي تسبب في التقليل من فاعلية الإجراء التحفظي سابقا ، وهذا انطلاقا من نص المادة 03/521 من قانون 1995 الذي أعطى معنى أوسع لدولة القانون وأجاز للقاضي الإداري المستعجل اتخاذ إجراءات تفوق الإجراءات التقليدية المحصورة بتبادل المستندات الإدارية وطرد

[1] لمزيد من التوضيح أنظر : بربارة عبد الرحمان ،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الأولى ، منشورات بغدادي الحقوقية ، الجزائر ، 2009 ، ص ، 34 .

*_ والأهلية نوعان : أهلية اختصام : تثبت لكل شخص قانوني طبيعي أو معنوي يكون له حق التقاضي ، وأهلية التقاضي : وهي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء .

شاغلي الدومين العام ، وهذا لتحقيق حماية أوسع لحقوق وحريات الطاعنين، بل وبعد ما كان يشترط في الاستعجال الإداري أن لا يؤدي إلى منع أو اعتراض تنفيذ القرار الإداري . أصبح ذلك ممكننا بموجب السلطات الجديدة التي منحت له[1].

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 918 من قانون 08/09 على:"**يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة – لا ينظر في أصل الحق و يفصل في أقرب الآجال**".

و نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد غير الصياغة الخاصة بشرط عدم المساس بأصل الحق[2] الذي نص عليه في قانون الإجراءات المدنية السابق بموجب المادة 171 مكرر3 منه بالصياغة التالية :"...**الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام أو الأمن العام ودون المساس بأصل الحق وبغير اعتراض تنفيذ أية قرارات إدارية بخلاف حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري** ".لذا يمكن أن يحمل نص المادة 918 على وجهين:إما أن المشرع ما زال متمسك بقيد وشرط عدم المساس بأصل الحق كما جرى عليه التشريع والقضاء قبل التعديل [3]؛وهذا ما نرجحه لأنه لو قصد التخلي عنه لما أورده أصلا ،وإما أنه خفف من التمسك به بالشكل التقليدي الذي يقيد اتخاذ التدبير الإستعجالي اللازم[4] .

هذا ونجد أن المشرع عامة سواء في الجزائر أو فرنسا لم يعرف شرط عدم المساس بأصل الحق إذ ترك ذلك للفقه، حيث يرى"**الأستاذ محمد بوغابة**"في مقال منشور له بنشرة القضاة تحت عنوان : هل يعتبر النزاع الجدي عائقا لسلطة قاضي الأمور المستعجلة ؟ بقوله : " **يقصد بأصل الحق كل ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الآثار**

** _ كإصدار الإدارة قرار بوضع شخص في مستشفى نفسي، فالإجراء التحفظي يقتضي عدم السماح بوضعه وفي هذا تأثير على تنفيذ القرار _ أصل الحق _ لذا تجاوزه القضاء الإداري الفرنسي وأجاز المساس به، نقلا عن آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص، 356 .

[1] Martine Lombard, Gilles Dumont ,op ,cit ,p, 450 .

[2] د/ حسين طاهري، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، مرجع سابق، ص، 45 ؛ د/آمال يعيش تمام ، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، مرجع سابق ، ص، 357 .

[3] وهناك العديد من التطبيقات له أنظر: القرار رقم 043277 المؤرخ في 12 / 12 / 2007، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2007؛ د/ آمال يعيش تمام، نفس المرجع، ص، 357.

[4] د/آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مرجع سابق، ص، 357.

القانونية التي رتبها القانون أو التي قصدها المتعاقدان وبذلك رفعت طلبات موضوعية ، كأن ترفع دعوى بطلب تملك عين ، أو نسخ عقد تثبت بطلانه أو غير ذلك ، فإنها خارجة عن اختصاص القاضي المستعجل ، لأن اختصاصه يقتصر على المحافظة على مصالح الأفراد القائمة ، أو المتوقع حدوثها ، أو صيانة موضوع الحق أو دليلا من أدلته "[1].

ومن الأمثلة عليه :عدم الفصل في دعوى التزوير الفرعية والأصلية لأن الفصل فيها يقتضي الحكم بصحة السند،كما لا يمكن للقاضي الإستعجالي أن يأمر الخصم بتقديم مستند تحت يده لأنه طلب موضوعي يختص به قاضي الموضوع .

هذا ولم يعد شرط عدم المساس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام بدوره قيدا على سلطات القاضي الإداري عامة بما فيها القاضي الإستعجالي، إذ للقاضي الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري حتى وإن تعلق الأمر بالنظام العام، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون 09/08 أخذا عن المشرع الفرنسي[2].

ذلك أن النظام العام لم يعد يشمل العناصر التقليدية الثلاث: الأمن العام،السكينة العامة ، الصحة العامة ، بل أصبح له مدلولات جديدة إلى جانب المدلولات الكلاسيكية، إذ يشمل النظام العام الأخلاقي والاجتماعي و الاقتصادي والنظام العام السياسي[3]...

وعليه سواء كان الاستعجال إداري أو مدني فإن له نفس الخصائص لارتكازه على نفس المبادئ ، إذ لا يتم اللجوء إليه إلا بتوافر عنصر الاستعجال بإتباع إجراءات قضائية خاصة واستثنائية تهدف لتحقيق حماية مؤقتة[4] لا تمس بأصل الحق وهذا خشية فوات الوقت بإتباع الإجراءات العادية .

---

[1] أ/ محمد بوغابة ،" هل يعتبر النزاع الجدي عائقا لسلطة قاضي الأمور المستعجلة "، مقال منشور ، نشرة القضاة ، الجزائر ، 1980 ، ص، 13 .

[2] د/ آمال يعيش تمام،مرجع سابق ، ص، 357.

[3] د / حسين طاهري، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، مرجع سابق، ص، 44.

[4] مع الإشارة إلى أنه ليس كل طلب وقتي هو طلب مستعجل لكن كل طلب مستعجل هو بالضرورة طلب وقتي؛ د/ أمين مصطفى النمر، مرجع سابق،ص،236.

هذه لمحة عامة و مختصرة عن شروط القضاء الإستعجالي الإداري العامة ، فماذا عن شروطه الخاصة التي تجسد أهمية القضاء الإداري الإستعجالي والتي حضي بها بموجب التعديلات المستحدثة في هذا الإطار؟.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة للإستعجال الإداري

أولا : شرط توافر أسباب جدية

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الشرط بخلاف المشرعين الفرنسي والمصري اللذان نصا في تشريعاتهما على هذا الشرط.

ويعرفه الأستاذ "**عبد الغني بسيوني عبد الله**" :" **يتعين أن يكون ادعاء طالب وقف التنفيذ قائما – بحسب الظاهر – على أسباب جدية تبرره ، بمعنى يكون هناك احتمال لأحقية الطاعن فيما يطلبه**".

وتظهر جدية المطاعن من العيوب التي يبنى عليها الطعن ، وهي عيب عدم الاختصاص ، أو عيب الشكل ، أو عيب مخالفة القانون ، أو الخطأ في تأويله أو تطبيقه، أو إساءة استعمال السلطة[1].

وينبغي الإشارة إلى أن نظرة المحكمة في أسباب جدية المطاعن يجب أن تكون أولية لا تتعرض فيها لهذه الأسباب إلا القدر الذي يسمح لها بتكوين الرأي في خصوص وقف التنفيذ دون أن تستبق قضاة الموضوع، وتنتهي إلى تكوين عقيدة فيه وهو ما أكدته محكمة القضاء الإداري المصري[2].

خلاصة القول أن القضاء الإستعجالي الإداري في الجزائر يعتبر دعوى وقف التنفيذ بمثابة الدعوى الخاصة التي لا تطبق عليها الشروط المعروفة في الدعاوى الإستعجالية فيكتفي حينئذ بتوفر شرطين هما :

[1] عبد الغني بلعابد، مرجع سابق ،ص،21 .

[2] د / محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، بدون سنة النشر،ص،459.

1- جدية الدفوع المثارة : وهو الهدف منه منع وقف التنفيذ بالنسبة للذين يسلكون طعونا تسويفية أو مفتقرة بصورة جلية إلى الأساس القانوني ، وفي هذا الصدد يطالب مجلس الدولة بتقديم حجة من شأنها خلق شبهة قوية حول عدم مشروعية القرار الإداري موضوع طلب الوقف،" والد فوع الجدية "هي عبارة عن حجج تثير خلال أول دراسة لها ، شك في ذهن القاضي [1] .

2 – شرط الضرر الصعب تداركه : يجب على الهيئة الفاصلة في طلب وقف التنفيذ التأكد من عدم إحداث تنفيذ القرار المطعون فيه لضرر يصعب تداركه لاحقا ، ولقد استقر الاجتهاد القضائي على ذلك كلما أدى تنفيذ القرار إلى نتائج يصعب تداركها أو جبرها بالرجوع إلى الحالة الأولى .

ومهما يكن الأمر فإن وقف التنفيذ ما هو إلا مجرد وسيلة متاحة حتى وإن اجتمعت شروط منحه،هذا ما يفسر كون القاضي يمكنه في تسبيب رفضه لطلب وقف التنفيذ الاكتفاء بالنص على كون الدفوع المثارة من طرف العارض غير جدية ، عكس ما هو مطالب به من تسبيب في قرار منح وقف التنفيذ من تبيان لماهية الدفع الجدي الذي أسس عليه العارض طلبه[2].

ثانيا : شرط نشر الدعوى في الموضوع

لقد استقرت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) على وجوب توفر هذا الشرط ، وهو شرط غير مطلق ، ففي بعض الأحيان يكون من اللازم نشر دعوى الموضوع بالموازاة مع الدعوى الإستعجالية كما هو الحال في دعاوى وقف التنفيذ[3].

إنه من غير المنطقي قبول الدعوى الإستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ قرار إداري وقبول طلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم ينازع في عدم مشروعيته أمام قاضي الموضوع[4].

---

[1] محمد بن ناصر ، محافظ الدولة ،" إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية "، مجلة مجلس الدولة ، العدد 04 ، 2003 ، ص، ، 21 .

[2] محمد بن ناصر ، محافظ الدولة ،" إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية "، مجلة مجلس الدولة ، العدد 04 ، 2003 ، ص ، 22 .

[3] عبد الغني بلعابد ،مرجع سابق ، ص،23 .

[4] د / مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، نظرية الاختصاص ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ،ص، 489 .

ويترتب على ربط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى إلغاء سابقة له أو متزامنة معه، يعني أنه في حالة التنازل عن دعوى الإلغاء (الموضوع) فإن ذلك يستتبع بالضرورة التنازل عن طلب وقف التنفيذ ، ولكن إذا تم تقديم دعوى الإلغاء في أجلها فإن تقديم طلب وقف التنفيذ لا يخضع لأي أجل بحسب الأصل ، وإذا ورد الطعن الأصلي خارج الآجال القانونية فإنه يجب حينئذ رفض طلب وقف التنفيذ باعتباره طلبا فرعيا مرتبطا بالطلب الأصلي ، ففي قرار لمجلس الدولة [1] جاء فيه أن طلب وقف تنفيذ مقرر اللجنة المصرفية الرامي لتعيين متصرف إداري مؤقت أصبح بدون موضوع، طالما قضى مجلس الدولة برفض الدعوى الأصلية في الموضوع .

وفي المقابل من ذلك ، لا يكون من الضروري نشر دعوى الموضوع ، كما هو الحال في الدعوى الإستعجالية الرامية إلى إثبات وقائع مادية قبل زوالها ، كطلب إثبات الحالة لتهيئة دليل أو تعيين حارس قضائي ... الخ . ففي مثل هذه الحالات تكون الدعوى الإستعجالية تمهيدا لدعوى الموضوع (التعويض) التي لا يمكن إقامتها إلا بعد الدعوى الإستعجالية ، فالمدعي يعتمد هنا على الأمر الإستعجالي التمهيدي (تعيين خبير لتقدير الأضرار مثلا) ليقيم دعوى الموضوع ، وفي المقابل فإن الدعوى الإستعجالية تبقى مقبولة أيضا حتى إذا كانت دعوى الموضوع قد نشرت لأن الدعويين غير متداخلتين ولكن متكاملتين [2] .

ودرج الاجتهاد القضائي على أن القاضي الإداري:"... **لا يمنح وقف تنفيذ قرار إداري ما لم يكن مسبوق بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع لأن طلب وقف التنفيذ يعتبر طلبا فرعيا مرتبطا ارتباطا وثيقا بالدعوى المرفوعة في الموضوع**"[3].

لكن يوجد في قرارات المحكمة العليا ما يدعو إلى الدهشة و الاستغراب نظرا للجرأة الكبيرة التي يحضى بها قضاة الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا ، وهم بصدد كتابة منطوق القرار

[1] قرار مجلس الدولة ، مؤرخ في 1 أفريل 2003 ، ملف رقم 14489 منشور بمجلة مجلس الدولة بين بنك AIB والبنك المركزي الجزائري، عدد 4،2003، مشار إليه في :عبد الغني بلعابد ، مرجع سابق ، ص،23 .

[2] د / مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص ، 504 .

[3] المحكمة العليا ، غ . إ قرار 16 / 06 / 1990 رقم 72400 قضية عين أزال ضد(ب . س) ، منشور بالمجلة القضائية ، 1993 ، عدد 1 ،ص 132 ، مشار إليه في :عبد الغني بلعابد ، نفس المرجع السابق ، ص، 24 .

المؤرخ في 1982/12/25 بين (ي .ر) ضد نائب مدير الضرائب لولاية الجزائر ومن معه ، والتي تتمثل حيثياتها فيما يلي :

حيث استأنف السيد (ي.ر) الأمر الإستعجالي الذي صرح بمقتضاه رئيس المجلس القضائي بالجزائر ، بعدم اختصاصه لوجود منازعة جدية بموجب طلب يرمي إلى الحكم بتأجيل تنفيذ قرار بيع حق إيجار في بناية تابعة له .

حيث أن المستأنف يتمسك بالقول بأن الفيلا موضوع النزاع قد أجرت بغرض السكن للزوجين (فاير هنري) ، وقد فسخ العقد المتضمن ذلك فيما بعد .

حيث أن المستأنف عليه يشير إلى وجود عقد مبرم في 1976/10/31 بين المدعي و " شركة صوتداغ" يتضمن تأجير الفيلا المتنازع عليها بغرض استعمالها كمكاتب.

حيث يستخلص من تحليل الأمر الإستعجالي المطعون فيه أن الطلب يرمي إلى (تأجيل) تنفيذ قرار بيع حق الإيجار من طرف إدارة الضرائب .

حيث أن المطلوب لم يكن مطلقا تحديد الطبيعة القانونية للعقد وإنما الأمر فقط بتأجيل عملية البيع، لتجنب العقبات اللاحقة الكفيلة بالتسبب في قيام ضرر يصعب إصلاحه.

وفي الأخير قضى المجلس الأعلى (غرفة إدارية) بموجب ثلاث فقرات بما يلي :

_ إلغاء الأمر الإستعجالي المطعون فيه .

_التصريح بعد التصدي بتأجيل بيع حق إيجار الفيلا .

_التصريح بأنه على المدعي (المستأنف) رفع دعوى خلال ثلاثة أشهر يحسب إبتداءا من تبليغ القرار الآنف الذكر، وذلك بهدف تحديد الطبيعة القانونية لعقد الإيجار ،وأنه في حالة عدم قيامه بهذا المسعى في الأجل المحدد ستنجز عملية البيع[1].

[1] المحكمة العليا ، غ.إ ، قرار مؤرخ في ، 1982/12/25 ، قضية بين (ي.ر) ضد نائب مدير الضرائب لولاية الجزائر ومن معه ، نقلا عن : عبد الغني بلعابد ، مرجع سابق ، ص، 24 و25 .

إن الغرابة تكمن في إعطاء القاضي الإداري الإستعجالي مهلة للطرف الذي تم توقيف القرار لصالحه من أجل رفع دعوى في الموضوع لإبطال قرار بيع حق الإيجار التي تسعى إدارة الضرائب لتنفيذه[1] .

ثالثا : رفع الدعوى خلال آجال معقولة

هذا الشرط أقره الاجتهاد القضائي في الجزائر ، وهو مشتق من شرط الاستعجال، ففي مفهوم المحكمة العليا لا يتوفر شرط الاستعجال كلما كانت المدة الفاصلة بين الوقائع وبين تاريخ رفع الدعوى طويلة ؛وهكذا فلا وجود لحالة استعجال طالما الطاعن لم يلجأ إلى القضاء بدعوى إستعجالية إلا بمرور ثلاثة سنوات من صدور القرار المطلوب وقف تنفيذه [2] ، فعلى الرغم من أنه ليس من شروط الدعوى الإستعجالية ميعاد معين ، ولكن منطقيا يجب ألا تتجاوز ميعاد دعوى الموضوع كحد أقصى وإلا فإن ذلك يعني عدم وجود حالة استعجال ، ومن هذا المنطلق فإن مجلس الدولة في الجزائر يعتد بعامل الوقت في تقدير حالة الاستعجال ، كما جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا (غرفة إدارية) رقم 23763 بتاريخ 16 مايو 1981 بين (مؤسسة أ. ع . ب) ضد والي ولاية ... ووزير الداخلية) :" طالما أن الشركة الطاعنة لم تلجأ إلى القضاء الإستعجالي[3] لتعيين خبير من أجل معاينة حالة الأشغال التي أنجزتها الطاعنة وتختلط مع الأشغال الجديدة".

إن معيار الزمن نسبي ، فهنا يأخذ مدى قصير ،إذ كان على الطاعنة أن ترفع الدعوى الإستعجالية قبل أن يتسلم المقاول الجديد الأشغال ، هو تضييع المعالم التي أنجزتها الطاعنة وتختلط مع الأشغال الجديدة ، وكان مجلس الدولة الفرنسي كالعادة هو من ابتدع هذا الشرط .

رابعا : عدم اشتراط تظلم

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الشرط في القضاء الإستعجالي .

[1] عبد الغني بلعابد ، مرجع سابق ، ص، 25 .

[2] د/ مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، نظرية الاختصاص ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص، 490 .

[3] د/ مسعود شيهوب ، نفس المرجع السابق ، ص ، 491 .

لقد دأب الاجتهاد القضائي في الجزائر على عدم اشتراط التظلم لقبول الدعاوى الإستعجالية في مجال وقف التنفيذ ، خاصة بعد الإصلاح الذي جاء به القانون 90/ 23 أين أصبح التظلم وجوبي فقط بالنسبة للقرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية بحيث أعفت المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية القديم من قاعدة التظلم الإداري المسبق بالنسبة للطعن أمام الغرف الإدارية بالمجالس ، وجاء في كثير من قرارات المحكمة العليا (غرفة إدارية) أو مجلس الدولة حاليا ، أنه في قضايا الاستعجال لا يشترط القيام بالطعن الإداري المسبق أو التظلم الإداري ، لأن العبرة بطابع الاستعجال[1] إلا أنه قد يثور إشكال في حالة قيامنا مثلا برفع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة ، وقبله إجراء تظلم إداري في قرار يستوجب المشرع التظلم منه قبل رفع دعوى الإلغاء (قرارات السلطة المركزية ، قرارات بعض الهيئات المنصوص عليها بموجب قوانين خاصة) .

ومن جهة أخرى ، نرفع دعوى إستعجالية بوقف تنفيذ القرار ، فما العمل ؟ هل ننتظر جواب الإدارة عن التظلم المرفوع إليها والذي قد يستغرق شهور ؟ .

الحل حسب الأستاذ مسعود شيهوب هو رفع الدعوى الإستعجالية وإرفاقه بنسخة من التظلم المرفوع أمام الجهة الإدارية حتى تقبل الدعوى الإستعجالية ، وبالتالي بمجرد بيان أننا قدمنا تظلما للجهة الإدارية المعنية يقبل تسجيل دعوى الاستعجال[2]. وفي قرار صادر عن مجلس الدولة يتعلق بوقف تنفيذ قرار طرد أجنبي من التراب الوطني صادر عن مصالح الشرطة المحلية طالب به رعية سورية، جاء في منطوق القرار:

في الشكل : الإشهاد للمدعي برفعه تظلم ضد القرار محل الطعن مما يجعل الطلب مقبولا شكلا[3].

---

[1] المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ،قرار مؤرخ في 28 / 12 / 1985 بين ح ع ضد مدير الضرائب المباشرة لولاية مشفرة ومن معه، المجلة القضائية ، عدد 3 ، 1989، ص210.

[2] د/ مسعود شيهوب ، محاضرة ألقيت على المحامين المتدربين دفعة 2004 ، منظمة المحامين الجهوية لقسنطينة بجامعة منتوري ، مأخوذ عن عبد الغني بلعابد ، مرجع سابق ، 27.

[3] قرار مجلس الدولة رقم 13772 مؤرخ في 14 / 2002/08 بين س و وزير الداخلية والمدير العام للأمن الوطني، مجلة مجلس الدولة عدد02 / 2002، ص، 221.

الملاحظة الأولى التي تتبادر إلى الذهن مباشرة هي أن مجلس الدولة اعتبر التظلم شرط وجوبي لقبول الدعوى الإستعجالية شكلا .

وفي المقابل قبل بالدعوى الإستعجالية في غياب طعن بالبطلان في القرار المطلوب وقف تنفيذه ، والأكثر من ذلك أعطى للمدعي مهلة من أجل رفع دعوى بالبطلان أمام مجلس الدولة بعد أن أمر بوقف تنفيذ قرار الطرد من التراب الوطني مبررا ذلك بحالة الاستعجال القصوى .

وقد عبر مجلس الدولة عن هذا الشرط (أن تكون دعوى الإبطال قد رفعت)في قرار له بتاريخ 2003/01/07 (ملف رقم 13397، قرار منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 04 لسنة 2003 ص، 135 وما بعدها)بقوله : " **حيث ثابت من عناصر الملف أن النزاع يتعلق بقرار فردي يرجع الفصل فيه إلى مجلس الدولة ، لكن حيث من الثابت أن إجراء وقف التنفيذ يشكل طبقا لأحكام المادة 283 من ق .إ.م إجراءا تبعيا لدعوى أصلية لإبطال القرار محل الطلب ، وبما أن هذه الدعوى لم ترفع ، فيتعين رفض الطلب شكلا** "[1].

وإذا لجأ المدعي إلى رفع تظلم أمام الإدارة ضد قرارها ، والذي له طابع اختياري طبقا للمادة 830 من ق.إ.م.إ ، فإنه في مقدوره رفع دعوى وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال دون انتظار الرد الإداري الصريح أو الضمني عن التظلم ،ودون رفع دعوى الإبطال لعدم حلول أوانها ، وهذا ما عبر عنه مجلس الدولة بقوله : " **حيث أنه من المستقر عليه قضاءا ، أن رفع التظلم المسبق المنصوص عليه في المادة 275 من ق.إ.م ضد قرار إداري، يسمح لصاحبه برفع طلب وقف تنفيذه، مما يتعين القول بأن الطلب الحالي استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا**"[2].

[1] قرار مجلس الدولة رقم 13397 ، مؤرخ في 2003/01/07 ، قرار منشور بمجلة مجلس الدولة ، العدد 04، 2003 ،ص، 135 وما بعدها ، مشار إليه في : د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، دراسة قانونية تفسيرية ، دار هومة ، الجزائر ،2012 ، ص، 461 .

[2] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ،قانون الإجراءات الإدارية ، مرجع سابق ، ص، 461.

المبحث الثاني : قاضي الاستعجال الإداري و إجراءات الدعوى

تعتبر مسألة قاضي الاستعجال مسألة جوهرية تؤثر بصفة مباشرة وأساسية على جدية الاستعجال الإداري .

فإذا كان الإطار القانوني لقضاء الاستعجال والإجراءات المتبعة أمامه عنصران ضروريان ومهمان فإن قاضي الاستعجال يشكل المحرك الوحيد لهما .

كما يتمتع قاضي الاستعجال بصلاحيات وسلطات حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يمارسها في مجال اختصاص رسم حدوده نفس القانون .

هذا ما سنتناوله في هذا المبحث، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين أساسين هما: ففي المطلب الأول نتناول قاضي الاستعجال من حيث مجال اختصاصه وسلطاته.

أما المطلب الثاني فسنتناول فيه إجراءات الدعوى الإدارية الإستعجالية وطرق الطعن فيها .

المطلب الأول: قاضي الاستعجال الإداري

تنص المادة 917 منق.إ.م.إ على ما يلي :" **يفصل في المادة الإستعجالية بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع** " [1].

نلاحظ من خلال هذه المادة أنها لم توضح قاضي الاستعجال بل أشارت إلى التشكيلة الجماعية التي يطلق عليها تسمية قاضي الاستعجال ، وبالتالي فحسب المادة 917 قاضي الاستعجال هو تشكيلة جماعية[2].

وعلى ذلك فهذه التشكيلة تفصل في قضايا الموضوع بصفتها قاضيا للموضوع ، كما تفصل في قضايا الاستعجال بصفتها قاضيا للإستعجال ، وتنعقد على شكل غرفة إستعجالية أو قسم إستعجالي ، وتتكون من رئيس غرفة وقاضيين برتبة مستشار[3]،حيث نصت المادة الثالثة من القانون رقم 98 / 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه:" يجب لصحة أحكامها، أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة (3) قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان(2) برتبة مستشار".

وبدورها نصت المادة الرابعة من نفس القانون على أنه: " **تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف، ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام...** "[4].

واستثناءا من هذه القاعدة ، فإن الأوامر على العرائض وكذا الأوامر على المحاضر تكون من اختصاص قاض فرد ، وهو عادة رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي الذي ينوبه أو ينتدبه لذلك الغرض بصفة مؤقتة ، لأنه لا يمكن أن تصدر الأوامر على العرائض وغيرها من الأوامر

---

[1] المادة 917 من ق رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر، رقم 21 المؤرخة في 2008/04/23 .

[2] د/ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011، ص، 135.

[3] د / لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية – دراسة قانونية تفسيرية – دار هومة ، الجزائر، 2012 ، ص ، 452 .

[4] المواد 03 و04 من قانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية،ج . ر عدد37، لسنة 1998 .

المشابهة لها إلا من طرف قاض فرد ، ولا تشكل فصلا في نازلة ، ونكون عادة أمام حالة الاستعجال القصوى المنصوص عليها في المادة 921 من هذا القانون[1] .

و يمارس قاضي الاستعجال الإداري سلطات واسعة منحه إياها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد – في حدود قاعدة الاختصاص القضائي وتتمثل هذه الحدود في قاعدة الاختصاص النوعي والإقليمي .

الفرع الأول: الاختصاص النوعي والمحلي

يعد نظام تحديد الاختصاص للقاضي ، لا سيما فيما يخص قضاء الاستعجال ، من الأمور المهمة الواجب التمكن منها بدقة نظرا لمرونتها واتصالها في أغلب الحالات بنزاعات محتملة أو مستقبلية ، وخوفا من ضياعها نتيجة الإهمال على حد سواء في القضاء العادي (المدني) أو الإداري[2] .

وإذا كان دستور الجزائر الحالي قد جسد مبدأ الازدواجية القضائية [3]فإن مايجب التأكيد عليه هو أن القاضي الإداري للاستعجال لا يقبل النظر في الطلبات التي لا ترتبط بنزاع إداري ، وهو ما يستخلص من موضوع النزاع ، إن هذه الفكرة أشار إليها صراحة الأستاذ بول كاسيا الذي قال :

«D une façon générale, eu égarda son office, le juge des référés ne procède pas a une analyse définitive des règles régissant sa compétence : il se reconnaitra compétent des lorsqu'il n est pas manifeste que le litige échappea sa compétence. Cette precision -favorable aux justiciable– établie, le juge des référés ne stature sur une demande de réfère que s' il est compétent en égard a l' objet de la demande et au cadre territorial dans lequel s' inscrit le litige : si tel n'est pas le cas la demande sera rejeter pour incompétence ».[4]

---

[1] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ،قانون الإجراءات الإدارية ،نفس المرجع السابق ، ص، 452.

[2] مجيدة خالدي ، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية ، مرجع سابق ، ص،18 .

[3] المادة 152 من دستور الجزائر الصادر في 28 نوفمبر 1996 ، ج.ر. رقم 76 ، لسنة 1996 ، المعدل والمتمم في سنة 2008 .

[4] Paul CASSIA, « Les référés administratifs d'urgence » L .G.D.J,2003, P : 23

؛مجيدة خالدي، نفس المرجع السابق،ص، 18.

و تجدر الإشارة إلى أن قضاء الاستعجال في الجزائر كان يتم عن طريق القاضي الفرد وهو رئيس الغرفة الإدارية المعنية – بينما يتم قضاء الموضوع بتشكيلة جماعية تضم أعضاء الغرفة وهو ما يتناقض وأحكام القانون المنظم للمحاكم الإدارية[1].

غير أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد عدل هذه القاعدة، عندما نص صراحة على أن اختصاص الفصل في الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية يعود للمحكمة الإدارية المختصة بالنظر في دعوى الموضوع متى توافرت حالة الاستعجال ، وذلك بمقتضى أوامر تتضمن تدابير مؤقتة وتحفظية لا تمس أصل الحق أي لا تتعلق بموضوع النزاع، على أن يتم الفصل فيها في أقرب الآجال[2].

وتوزيع الاختصاص بين قاضي الموضوع وقاضي الأمور المستعجلة لدى فقهاء المرافعات والإجراءات وأصولهما يعتبر من الاختصاص النوعي [3]،وقد كان الأمر كذلك في قانون الإجراءات المدنية وهو ما نصت عليه المادة 93 منه. غير أنه بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية تم توحيد جهة التقاضي في دعاوى الموضوع والدعاوى الإستعجالية فأصبحت التشكيلة الجماعية التي تفصل في الدعوى الإستعجالية هي التي تفصل في دعوى الموضوع[4]،بمعنى أنه إذا ظهر للتشكيلة الجالسة للنظر في القضايا الإستعجالية أن شروط الاستعجال غير متوفرة ، فإنها لا تحكم بعدم الاختصاص النوعي كما كان الأمر سابقا على اعتبار أن الاختصاص يعود لقاضي الموضوع ، بل عليها وفقا للقانون الجديد أن تحكم "**برفض الطلب** " [5] وهنا يجب توضيح " **أن الحكم برفض الطلب (رفض الدعوى) هو حكم في**

[1] المادة 03 من القانون رقم 02/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والتي تنص على ما يلي: " يجب لصحة أحكامها، أن تتشكل المحكمة الإدارية من 03 قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار ".

[2] المادتين 917 و918 من القانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ .

[3] د/ أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، منشاة المعارف بالإسكندرية، 1970، ص، 118 ؛ مجيدة خالدي،مرجع سابق ، ص، 20.

[4] مجيدة خالدي، مرجع سابق، ص، 20 ؛ د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ،قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق ص، 452 ؛ د/ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ،ص، 136 و137 .

[5] تنص على ذلك صراحة المادة (924)الفقرة 1 منق.إ.م.إ بقولها :" عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب ".

الموضوع يختلف في مدلوله عن الحكم القاضي بعدم قبول الدعوى " [1]، ومع ذلك بإمكان قاضي الاستعجال الإداري أن يحكم بعدم الاختصاص ، على أن ذلك لا يتحقق إلا في حالة واحدة وهي الحالة التي تكون الدعوى الإستعجالية من اختصاص القضاء العادي الإستعجالي[2]. ويعرف الاختصاص بصفة عامة على أنه ولاية جهة قضائية ما للنظر في النزاعات[3].

كما يعرف على أنه صلاحية جهة قضائية للنظر في نزاع في الحدود المرسومة لها قانونا[4]، ويعرف كذلك على أنه نصيب الجهة القضائية من النزاعات التي تعرض على القضاء، أي المنازعات التي تكون للجهة القضائية سلطة الفصل فيها نوعا ومكانا[5].

ويعود الاختصاص في المادة الإدارية إلى المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية التي تقابلها المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، لذلك سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى قواعد الاختصاص النوعي والمحلي لقاضي الاستعجال الإداري .

أولا : الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري

يعرف الاختصاص النوعي على أنه تحديد أنواع معينة ومحددة من القضايا والنزاعات التي يعود فيها الاختصاص لجهة القضاء الإداري عامة والقضاء الإستعجالي الإداري بصفة خاصة[6].

---

[1] مراد بدران، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثالثة حقوق، المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، مأخوذ عن مجيدة خالدي ، نفس المرجع السابق، ص، 21.

[2] تنص على ذلك المادة 924 الفقرة 2 من ق.إ.م.إ بقولها: "... وعندما يظهر أن الطلب لا يدخل ضمن اختصاص الجهة القضائية الإدارية، يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي".

[3] د/سائح سنقوقة ، قانون الإجراءات المدنية ،الطبعة الأولى ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2001 ، ص،09 .

[4] د/ سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، الجزء الأول ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2006 ، ص، 66 .

[5] د/ عمارة بلغيث ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2002، ص، 29؛ الأستاذ عمار بريق ، الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وإشكالاته ، ورقة بحث مقدمة كمداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات المدنية والإدارية في ظل القانون 09/08 ، يومي 05و06 ماي ،جامعة المسيلة ، 2009 .

[6] أ/ عمار بريق ، الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وإشكالاته ، ورقة بحث مقدمة كمداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول حول الإجراءات المدنية والإدارية في ظل القانون 08/09 ، يومي 05و06 ماي، جامعة المسيلة ، 2009 .

ينظر قاضي الاستعجال الإداري في الدعوى الإستعجالية الإدارية التي يكون شخص من الأشخاص العمومية المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرفا فيها.

كما وزع نفس القانون الاختصاص النوعي بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة

أ- الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال على مستوى المحاكم الإدارية

منذ تبني الجزائر لنظام ازدواجية القضاء: قضاء عادي وقضاء إداري بدءا من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرورا بالقانون العضوي 01/98 والقانون 02/98 ، كان على المشرع إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية بما يتماشى والتغيرات الحاصلة في هذا المجال ، وهو ما حصل فعلا من خلال إصداره لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي خص جزء منه للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية ، حيث أعاد المشرع النظر في الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وفقا لما نصت عليه المواد: 800 و801، 802 منه[1].

حيث نصت المادة 800 على أن:"**المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا ، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها** ".

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري كرس العمل بالمعيار العضوي السائد عند تحديده للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، وهو ما يتطابق مع نص المادة الأولى من القانون رقم: 02/98، المتعلق بالمحاكم الإدارية [2] ونص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية حيث أن المحاكم الإدارية هي وحدها المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية في جميع القضايا .

[1] أ/ عمار بريق ، الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وإشكالاته ، ورقة بحث مقدمة كمداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات المدنية والإدارية في ظل القانون 08/09 ، بجامعة المسيلة ، يومي 05 و06 ماي 2009 .

[2] د/عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الأولى ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009 ، ص، 483 .

كما عددت المادة 801 من نفس القانون الدعاوى الإدارية التي يعود النظر فيها لنفس المحاكم بقولها: " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

_الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ،

_ البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية ،

_المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ،

2- دعاوى القضاء الكامل ،

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[1].

غير أن دعاوى الإلغاء، والدعاوى التفسيرية، ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الإدارة المركزية، يكون الفصل فيها من اختصاص مجلس الدولة[2].

من خلال ما سبق يتضح أن ق.إ.م.إ ينهي كل تمييز بين ما كان من اختصاص المجالس الجهوية ومن اختصاص المجالس القضائية بالنسبة لدعوى الإلغاء ، بعد أن كان القانون القديم يجعل الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات من اختصاص المجالس القضائية الجهوية .

وتشير المواد المخصصة للإستعجال إلى الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بخصوص الدعوى الإستعجالية الإدارية[3].

[1] المادة 801 من ق .إ.م.إ .

[2] المادة 901 من القانون 08/09 .

[3] د/ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، (الخصومة الإدارية ، الاستعجال الإداري ، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية)، الجزء الثالث ، د.م.ج ، الجزائر ، 2011، ص، 150 .

وبالتالي ، فإن الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن الولاة ، البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ، وكذلك العقود الإدارية من اختصاص المحاكم الإدارية[1].

أما عن استثناءات الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية فقد جاءت في المادة 802 من القانون 08/09 وحددت ب:

_ مخالفات الطرق.

_ المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة ، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

ما يلاحظ حول هذه المادة أنها قلصت من الاستثناءات ، حيث وبالرغم من تحقق المعيار العضوي إلا أن الاختصاص يؤول للقضاء العادي ، فبالرجوع إلى المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية نسجل أنها كانت أكثر توسعا في الاستثناءات[2].

كما أن مصطلح "سيارة " الذي ورد في المادة 07 مكرر قد عوض بمصطلح "مركبة "، وهو مصطلح أكثر شمولية يضم: السيارات والشاحنات... الخ ، وبذلك يمكن القول أن المشرع قد أصاب في تغيير هذا المصطلح .

ب – الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال على مستوى مجلس الدولة :

ينظر مجلس الدولة في الدعاوى الإدارية كجهة نقض ، كجهة استئناف وكأول وآخر درجة قضائية حسب المواد 901 ، 902 و903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . أما في المسائل الإستعجالية الإدارية ، يختص مجلس الدولة كأول وآخر درجة وكقاضي استئناف فقط.

[1] د/ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)،ص، 334 وما بعدها ، حيث تناول الأستاذ بالشرح عبارة "المادة الإدارية " واعتبر القصد منها هو أن اختصاص المحاكم الإدارية لا يقتصر على مجال الأشخاص العمومية ، بل يتعداه إلى الأشخاص الخاصة ؛د/ رشيد خلوفي ، نفس المرجع السابق ، الجزء الثالث، ص، 150 .

[2] أ/ عمار بريق ، نفس المرجع السابق .

ب – 1 – اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة في المسائل الإستعجالية :

تنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن مجلس الدولة يختص بالفصل كدرجة أولى وأخيرة في دعوى الإلغاء ، دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية[1]. وعلى هذا الأساس يعتبر مجلس الدولة كدرجة قضائية إدارية أولى وأخيرة في الدعوى الإستعجالية الإدارية المتعلقة بنفس القرارات الإدارية .

ب – 2 – اختصاص مجلس الدولة كدرجة استئناف في المسائل الإستعجالية :

ينظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية إمكانية الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كقاضي استعجال ، وقسمها إلى ثلاثة مجموعات[2] :

الأوامر غير القابلة للاستئناف ، الأوامر القابلة للاستئناف والأوامر التي لم يتطرق قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى إمكانية الطعن فيها عن طريق الاستئناف .

أولا : الأوامر القابلة للاستئناف فيها أمام مجلس الدولة :

هي الأوامر الصادرة طبقا للمادتين 920 و924، وتتمثل في:

1 _ الأمر بالتدابير الناجعة للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها ، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات وهذا طبقا للمادة 920 من هذا القانون[3] .

[1] المادة 901 من ق.إ.م.إ .

[2] د/ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، (الخصومة الإدارية ، الاستعجال الإداري ، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية)، الجزء الثالث ، د.م.ج ، الجزائر ، 2011، ص، 151 .

[3] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، – دراسة قانونية تفسيرية – دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص، 520 وما يليها .

2 _ الأمر القاضي برفض دعوى الاستعجال أو برفض الطلب ، سواءا كان سبب الرفض هو انعدام عنصر الاستعجال أو عدم التأسيس وهذا طبقا للمادة 924 من ق.إ.م.إ، ويتعلق الأمر بالأوامر الرافضة للنطق بالتدابير المنصوص عليها في المادة 920.

3 _ الأمر القاضي بعدم الاختصاص النوعي ، وهذا طبقا للمادة 924 من ق.إ.م.إ، ويتعلق الأمر أيضا بالأمر بعدم الاختصاص النوعي الصادر بشأن طلب النطق بالتدابير المنصوص عليها في المادة 920[1].

ثانيا: الأوامر غير القابلة للاستئناف فيها أمام مجلس الدولة :

هي تلك الأوامر الصادرة طبقا للمواد 919، 921 و922 من ق.إ.م.إ، والمتمثلة فيما يلي:

1 _ الأوامر التي تأمر بوقف تنفيذ قرار إداري أو وقف تنفيذ آثارا معينة منه، أو تلك الرافضة لطلب وقف التنفيذ أو المصرحة بعدم الاختصاص النوعي بشأنه، وهذا طبقا للمادة 919 من قانون 08/09[2].

2 _ الأوامر المتضمنة كل التدابير الأخرى دون عرقلة تنفيذ قرار إداري، أو الآمرة برفض اتخاذ تلك التدابير الأخرى أو بعدم الاختصاص النوعي بشأنها طبقا للمادة 921 فقرة 01.

3 _ الأوامر التي تأمر بوقف تنفيذ قرار إداري في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، أو تلك الرافضة لوقف التنفيذ أو الناطقة بعدم الاختصاص النوعي للنطق بوقف التنفيذ طبقا للمادة 921 فقرة 02 من ق.إ.م.إ .

4 _ الأوامر المعدلة للتدابير المأمور بها أو تلك التي تضع حدا لها، أو الأوامر الرافضة لاتخاذ مثل تلك التدابير أو الناطقة بعدم الاختصاص النوعي للنطق بها، طبقا للمادة 922 من القانون رقم 08/09 .

---

[1] تناولت المواد من 936 إلى 938 طرق الطعن الجائزة ضد الأوامر الإستعجالية والمنصوص عليها في المواد 919 ، 920 ، 921 ، 922 و924 من ق.إ.م.إ . ؛ د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ،قانون الإجراءات الإدارية ، نفس المرجع السابق ، ص، 520 .

[2] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ،قانون الإجراءات الإدارية ، مرجع سابق ، ص، 523 .

فهذه الأوامر لا تقبل مخاصمتها بواسطة الاستئناف، لأن نص المادة 936 لم يسمح بذلك [1].

ثالثا: الأوامر التي لم يتطرق إليها ق إ .ج .م .إ :

لم يتطرق ق .إ .ج. م. إ للأوامر الصادرة بعد :

-الدعوى الإستعجالية – تحقيق .

_الدعوى الإستعجالية– إثبات حالة .

_الدعوى الإستعجالية– إبرام العقود .

إلى إمكانية وعدم إمكانية الطعن فيها عن طريق الاستئناف، ويعتقد الأستاذ رشيد خلوفي أنها غير قابلة لأي طعن بسبب طبيعة موضوعها المتمثلة في إثبات حالة وفي إجراء تحقيق تدابير لا يمكن أن تحدث خلافا بين الخصوم.

كما أن الدعوى الإستعجالية – إبرام العقود الإدارية تشبه الحالتين السابقتين من حيث طلبات العارض[2] .

ثانيا : الاختصاص الإقليمي لقاضي الاستعجال الإداري

يقصد بالاختصاص الإقليمي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم اختصاصات المحاكم الإدارية على أساس جغرافي إقليمي ، وعلى أساس موطن تواجد الشخص من مسكن وإقامة إلا أن المشرع أدخل بعض الاستثناءات الايجابية على قاعدة الاختصاص المحلي ، تعين بواسطتها الجهة القضائية –المحاكم الإدارية[3].

[1] د/ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص، 151 ؛د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ، نفس المرجع السابق ، ص، 523 و524 .

[2] د/ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص، 151 و152 .

[3] د/ عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، 75 .

ويخضع الاختصاص المحلي لقاضي الاستعجال الإداري إلى نفس القواعد التي تنظم الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية المحددة في المواد 37 ، 38 ، 803 و 806 من ق. إ. ج. م .إ عندما تفصل في الموضوع[1].

وحددت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية امتداد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية كقاعدة عامة طبقا للمادتين 37 و 38 على أساس انعقاد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها آخر موطن له .

وفي حالة اختيار موطن له فيؤول الاختصاص المحلي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها الموطن المختار . وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص إلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم .

كما حددت المادة 804 من ق. إ . م. إ الحالات التي يؤول الاختصاص فيها إلى المحاكم الإدارية بعينها دون سواها وجوبا وهي[2]:

أ/في حالة الضرائب والرسوم ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

ب/ في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال .

ج/ في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعة العقود ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

[1] د/ رشيد خلوفي ،نفس المرجع السابق ، ص، 152 .

[2] المادة 804 من القانون رقم 08/09 ، المؤرخ في 25 /2008/02، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، رقم 21 المؤرخة في 2008 /04/23 .

د/ في مادة المنازعات الخاصة بالموظفين أو أعوان الدولة وغيرهم من الأشخاص العاملين بالمؤسسات العمومية الإدارية يعود الاختصاص المحلي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

هـ/ ينعقد الاختصاص المحلي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات الطبية.

و/ في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية ، أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها المحلي مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به .

ي/ في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

ن/ في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهة القضائية الإدارية أمام المحكمة الإدارية مصدرة الحكم موضوع الإشكال .

طبيعة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية :

نصت المادة 807 من ق. إ .م.إ . على أن طبيعة الاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية كطبيعة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من النظام العام ، وبالتالي يجوز لأحد أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، وأوجب على القاضي المقرر إثارته من تلقاء نفسه .

الفرع الثاني: سلطات قاضي الاستعجال الإداري

تعرضنا فيما سبق إلى أن قاضي الاستعجال الإداري يتحدد بإصدار أوامر لا تمس بأصل الحق وإن كان هذا لايمنعه من إصدار أوامر تحضيرية بندب خبير أو الأمر بإثبات حالة ، وله أن يوازن بين مركز كل من المدعي و المدعى عليه ، ويوازي بينهما ثم يتخذ إجراءا وقتيا إستعجاليا لإبعاد خطر يتهدد حقوق الخصوم .

وتتحدد سلطة قاضي الأمور المستعجلة بفحص المنازعات التي تثار أمامه أخذا من ظاهر الأوراق والمستندات دون أن يتعرض لفحص هذه الأوراق وتلك المستندات فحصا موضوعيا.

وسنتعرض إلى سلطات قاضي الاستعجال الإداري وفق العناصر التالية :

أولا: توقيف تنفيذ القرار الإداري

يرتبط إجراء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بمبدأ الأثر غير الموقف للدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية ، وعلى خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية القديم ، فإن وقف التنفيذ طبقا للمادة 919 من ق.إ.م.إ لم يعد ذو طابع استثنائي وهذا أسوة بالقانون الفرنسي الخاص بالاستعجال الإداري تحت رقم 597/2000 ، والذي اقتبست منه معظم مقتضيات القانون الجزائري الحالي[1].

لقد كانت صلاحيات القاضي الإستعجالي قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مقيدة بعدم عرقلة أو وقف تنفيذ القرارات الإدارية، إلا في حالات التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري المنصوص عليها في المادة 171 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية القديم[2].

كما كانت دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري من صلاحيات قاضي الموضوع وليس القاضي الإستعجالي ، إذ أن التوقيف تحكم به التشكيلة الجماعية وليس قاضي فرد . كما أنه يرتبط بعقبة أخرى وهي قيام التشكيلة الجماعية قبل النطق بالتوقيف بفحص مشروعية القرار مثلما يفعل قضاة الموضوع ، زيادة على أن طالب وقف التنفيذ يجب عليه أن يعتمد على وجود احتمال وقوع ضرر من الصعب إصلاحه ، أما إذا كان الضرر من الممكن تعويضه نقدا فالطلب لايكون مؤسسا[3] .

---

[1] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص، 459 .

[2] الأستاذ عبد العالي حاحة ، و آمال يعيش تمام ، قراءة أولية حول سلطات قاضي الاستعجال الإداري وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مقالة منشورة في مجلة المفكر ، العدد السادس ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، أفريل 2009 ، ص، 136.

[3] الأستاذ عبد العالي حاحة ، محاضرات في المنازعات الإدارية ، ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، دفعة 2010 ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ببسكرة ، 2010 .

أما في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فوقف تنفيذ القرارات الإدارية هي من سلطات القاضي الإستعجالي ، وهذا ما تؤكده المادة 919 من القانون الجديد بقولها:

" **عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي ، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.**

عندما يقضي بوقف التنفيذ ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال .

ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب " .

من هذا النص نستنتج أن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري تتطلب مجموعة من الشروط سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1 – أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت[1]:

يستنبط هذا الشرط من المادة 919 المذكورة أعلاه .

وبهذا فإن طلب وقف التنفيذ المرفوع أمام ا لقاضي الإستعجالي الإداري يجب أن تسبقه دعوى إلغاء كلي أو جزئي للقرار الإداري مرفوعة أمام قاضي الموضوع ، ويجب أن تكون هذه الدعوى مستوفية لجميع شروطها الشكلية خاصة شرط الميعاد وشرط التظلم الإداري المسبق

[1] فلا يقبل طلب وقف تنفيذ قرار إداري إلا إذا كان مسبوقا بدعوى إلغاء ضد نفس القرار،وهو ما نصت عليه المادة 834 الفقرة 02 من ق.إ.م.إ ، ولا يكون قاضي الاستعجال مختصا ، بالأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري مالم يكن محل إلغاء ، حيث أن المحكمة العليا قد ألغت الأوامر الإستعجالية ، التي أجازت وقف تنفيذ القرار في غياب نشر دعوى الموضوع ، لمزيد من التفصيل أنظر الدكتور مسعود شيهوب ، ج3، المرجع السابق ، ص،513 ، وجاء في قرار للمحكمة العليا (الغرفة الإدارية) بتاريخ 1990/06/16 :" أنه من المستقر عليه قضاء ، أن القاضي الإداري لا يمنح وقف تنفيذ قرار إداري ، ما لم يكن مسبوقا بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع ، ومن ثم فإن القرار المستأنف ضده القاضي بوقف الأشغال الجارية على قطعتي الأرض المتنازع عليها بناء على مقرر إدراجها دون وجود دعوى البطلان يستوجب الإلغاء "، المجلة القضائية ، العدد 1 ، 1993 ، الجزائر ،ص، 131 .

وإلا فإن للقاضي الإستعجالي الحق في رفض دعوى وقف التنفيذ لعدم جدوى ذلك ما دام القرار الإداري أصبح محصنا ضد دعوى الإلغاء[1].

كما يجب أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت أمام نفس الجهة القضائية ، وهنا نقصد أمام نفس المحكمة الإدارية الناظرة في الدعوى الإستعجالية .

وهو شرط منطقي، فلا يعقل الاستجابة لطلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم يعارض في مدى مشروعيته أمام قضاء الإلغاء[2].

وعبر مجلس الدولة عن هذا الشرط في قرار له بتاريخ 2003/01/07 (ملف رقم 13397 ، قرار منشور في مجلة مجلس الدولة ، العدد 04 لسنة 2003 ، ص، 135 وما بعدها)[3] بقوله :" **حيث ثابت من عناصر الملف أن النزاع يتعلق بقرار فردي يرجع الفصل فيه إلى مجلس الدولة ، لكن حيث من الثابت أن إجراء وقف التنفيذ يشكل طبقا لأحكام المادة 283 من ق .إ.م .إجراءا تبعيا لدعوى أصلية لإبطال القرار محل الطلب ، وبما أن هذه الدعوى لم ترفع ، فيتعين رفض الطلب شكلا** " .

وإذا لجأ المدعي إلى رفع تظلم أمام الإدارة ضد قرارها ، والذي له طابع اختياري طبقا للمادة 830 من ق .إ.م.إ ، فإنه في مقدوره رفع دعوى وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال دون انتظار الرد الإداري الصريح أو الضمني عن التظلم ، ودون رفع دعوى الإبطال لعدم حلول أوانها ، وهذا ما عبر عنه مجلس الدولة بقوله : " حيث أنه من المستقر عليه قضاءا ، أن رفع التظلم المسبق المنصوص عليه في المادة 275 من ق.إ.م ضد قرار إداري، يسمح لصاحبه برفع طلب وقف تنفيذه، مما يتعين القول بأن الطلب الحالي استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا "[4].

---

[1] د/لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ،دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص، 461 .

[2] د/ مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثالث ،الطبعة الرابعة ، د.م.ج ،الجزائر،2005، ص،513 .

[3] قرار صادر بتاريخ 2003/01/07 ، ملف رقم 13397، قرار منشور في مجلة مجلس الدولة ، العدد 04 ،لسنة 2003، ص، 135 وما بعدها ، مشار إليه في مؤلف الدكتور لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص، 461 .

[4] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2012، ص، 461 .

2 – شرط الاستعجال

هذا الشرط بديهي وهو من اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي وأشار إليه المشرع الجزائري في المادة 919 من القانون الجديد بقوله: "... **متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك...** " أي أن تكون ظروف الاستعجال تبرر ذلك، بمعنى أن حالة الاستعجال ثابتة ومؤكدة[1].

وبهذا لا ينعقد الاختصاص للقاضي الإستعجالي بنظر دعوى وقف التنفيذ إلا إذا كان هناك ضرر يخشى وقوعه أو وشوك حدوث نتائج يصعب إصلاحها، إذا ما تم تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء الكلي أو الجزئي[2] .

ويكون للقاضي في هذا المجال سلطة تقديرية واسعة تبعا لكل قضية ليقدر مدى توافر ظروف الاستعجال من عدمها ، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

ونكون بصدد استعجال ، عندما نكون أمام تصرف مادي أو قانوني من شأنه إحداث وضعية لا يمكن إرجاعها إلى الوراء ، أو لا يمكن إصلاحها إلا بصعوبة ، وتبعا لذلك قضت المحكمة العليا بوقف عملية عرض حمام للبيع بالمزاد العلني قصد تفادي وضعية ضارة لا يمكن جبرها ، وهذا في قرار لها[3] وجاءت أسبابه كما يلي: " **حيث أنه يستخلص من الوقائع والمستندات المرفقة بالملف بأن الجهة القضائية للدرجة الأولى صرحت بعدم اختصاصه، معتبرة أن النزاع منصب على عدم تنفيذ بند تعاقدي من قبل أحد أطراف العقد.**

حيث أن جهة القضاء المختصة بالأمور المستعجلة مختصة، لأن هناك استعجال مادام القرار المطعون فيه يستحيل إصلاح نتيجته.

---

[1] مجيدة خالدي،القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2012 ، ص، من 21إلى 26 .

[2] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ،قانون الإجراءات الإدارية ، نفس المرجع السابق ، ص، 468 .

[3] المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار صادر بتاريخ 03/10/ 1991 ، قرار منشور بنشرة القضاة ، العدد 51، لسنة 1997، ص، 141 وما بعدها ، مشار إليه في مؤلف الدكتور لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص، 468 .

وأنه بالتصريح ببيع إيجار الحمام بالمزاد العلني ، فقد أنشأت وضعية نهائية إضرارا بالمستأنف إذا ما منح الحمام لشخص آخر ولمدة طويلة ... " .

وبدوره قضى مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2000/08/07 ، بتأييد الأمر الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر القاضي بوقف الإضراب العام ، وجاء تسبيبه كما يلي : " **حيث أنه في قضية الحال يتعلق الأمر بإضراب مفتوح لمدة غير محدودة معلن به من طرف المستأنفة ، وبما أن هذا الإضراب يمكن أن يتسبب في أضرار لا يمكن إصلاحها ، ومع المساس بالنظام العام ، ومن ثم يجوز لقاضي الاستعجال الفصل بإيقافه تفاديا للأضرار المنتظرة ، مما يجعل عنصر الاستعجال متوفر... "**[1].

3 – وجود وسائل جدية تشكك في مشروعية القرار :

أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 919 بقوله : " **...ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار...** " .

نلاحظ أن النص الفرنسي يتحدث عن الوسيلة وهو الأصح . ولم يحدد النص تلك الوسائل ، ولهذا فإما أن تكون وسائل للمشروعية الخارجية مثل عيوب عدم الاختصاص والشكل والإجراءات ، أو وسائل للمشروعية الداخلية وهي عيوب مخالفة القانون والانحراف بالسلطة وعيب السبب ، ومهما تكن الوسائل المقحمة ، لا يمكن طلب وقف التنفيذ إلا إذا كان أحد الوجوه المثارة على الأقل جديا[2] .

ويقصد بجدية الوسائل أو الأسباب رجحان حكم بإلغاء القرار الإداري ، حيث يجب تقديم المدعي أسباب جدية بعريضة الطعن بالإلغاء تبعث على اعتقاد قوي بأن احتمال إلغاء القرار وارد ، ولأجل هذا يقوم القاضي الإستعجالي بتحقيق عميق في جميع وثائق ومستندات الدعوى لكي يتأكد من توافر الأسباب الجدية من عدمها .

[1] قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2000/08/07 ، القاضي بتأييد الأمر الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر القاضي بوقف الإضراب العام ، مشار إليه في مؤلف الدكتور لحسين بن شيخ آث ملويا ، نفس المرجع السابق ، ص468 .

[2] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص، 470 .

فإذا انعدمت الوسائل الجدية حكم القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس .

وقد عبر مجلس الدولة عن شرط الوسيلة الجدية في قرار له بتاريخ 2002/04/30 (قضية د. خ ضد مديرية الضرائب لولاية عنابة) بقوله :

" **حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع** "[1].

وفي قرار آخر لمجلس الدولة، بتاريخ 2002/04/30 (مجلة مجلس الدولة لسنة 2002، العدد الثاني، ص، 226 وما بعدها)[2] نجده يقضي بوقف التنفيذ بقوله:

" **حيث أن المدعية تلتمس وقف تنفيذ مقرر العزل الذي اتخذه وزير العدل تجاهها ، حيث أنها تثير خرق الإجراءات الشكلية بما أنها لم تستلم استدعاء اللجنة التأديبية إلا في 2001/02/14 من أجل حضور جلسة 2001/02/22 .**

حيث أنها تقدم للنقاش شهادة من قابض البريد والمواصلات التي يتبين منها أنه تم التأشير على الرسالة يوم 2001/02/13 ، وتم تسليمها يوم 2001/02/14 .

حيث وبدون الحاجة إلى فحص الأوجه المثارة، فإن النظام الداخلي لغرفة الموثقين ينص على أن تاريخ الاستدعاء للمثول أمام اللجنة التأديبية لا يمكن أن يقل عن 12 يوما كاملة ، حيث أن هذه القاعدة من النظام العام ، وعدم احترامها يعد خرقا لحق الدفاع المضمون دستوريا ، وبالتالي يبرر وقف التنفيذ" .

وأما المادة 920 فقد أجازت وقف تنفيذ قرار إداري طبقا للمادة 919 من ق.إ.م.إ، وإذا كانت حالة الاستعجال قائمة وملحة أن يأمر بكل التدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات الإدارية التي يخضع الفصل في

[1] قرار صادر بتاريخ 30/ 04/ 2002، قضية د.خ ضد مديرية الضرائب لولاية عنابة. مشار إليه في مؤلف الدكتور لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص، 471 .

[2] مجلس الدولة ، قرار صادر بتاريخ 2002/04/30 ، منشور بمجلة مجلس الدولة ، عدد 02 ، لسنة 2002 ، ص226 ، مشار إليه في مؤلف الدكتور لحسين بن شيخ آث ملويا ، مرجع سابق ، ص، 471 و472.

منازعتها لاختصاص الجهة القضائية الإدارية أثناء ممارستها لسلطاتها ، على شرط أن تشكل هذه الانتهاكات مساسا خطيرا وغير مشروع لهذه الحريات .

ففي هذه الحالة يفصل قاضي الاستعجال في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الدعوى الإستعجالية الإدارية الفورية[1].

ويتم الفصل في طلبات وقف التنفيذ بأمر مسبب، يبلغ تبليغا رسميا خلال 24 ساعة وعند الاقتضاء بجميع الوسائل إلى الخصوم وإلى الإدارة مصدرة القرار محل الطعن، وتوقف آثاره من تاريخ التبليغ وساعته إلى انتهائه بالفصل في دعوى الموضوع[2].

4 – شرط عدم المساس بأصل الحق :

وهو شرط عام في جميع الدعاوى الإستعجالية بما فيها دعوى وقف التنفيذ وأشارت إليه المادة 918 _ 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد والتي منعت على القاضي الإستعجالي النظر أو الفصل في أصل الحق ، وذلك لأن التدابير التي يأمر بها في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية هي تدابير مؤقتة حسب نص المادة 918 – 01 ، لا تمس بأصل الحق والذي يبقى من الصلاحيات الحصرية لقاضي الموضوع .

والمقصود بأصل الحق هو كل ما يتعلق بالحق وجودا وعدما فيدخل في ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الآثار القانونية التي رتبها له القانون أو التي قصدها المتعاقدان ، وبذلك فإذا رفعت دعوى بطلبات موضوعية فإنه تكون خارجة عن اختصاص القضاء المستعجل ، كأن ترفع الدعوى بطلب إلغاء قرار إداري أو التعويض عن ضرر .

لقد أضاف قانون الإجراءات المدنية والإدارية صلاحيات وسلطات جديدة للقاضي الإستعجالي بمنحه سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري والتي كانت سابقا مجرد استثناء يمارسه في حالة ما إذا كان القرار يشكل تعديا أو استيلاء أو غلقا إداريا .

[1] المادة 920من قانون الاجراءات المدنية والإدارية .

[2] المادتين 837 و836 من ق.إ.م.إ .

ذلك لأنه في السابق كانت دعوى وقف التنفيذ من صلاحية قاضي الموضوع وليس القاضي الإستعجالي .

خفف المشرع من القيد المتعلق بفحص مدى مشروعية القرار ، فقاضي وقف التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم كان لازما عليه قبل النطق بتوقيف القرار فحص مدى مشروعيته مثلما يفعل قضاة الموضوع ، أما في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فيكفي أن يوجد وجه خاص من شأنه أن يثير أو يحدث شك جدي حول مشروعية القرار ليحكم القاضي الإستعجالي بوقف التنفيذ .

كما تم إلغاء القيد المتعلق بضرورة عدم المساس بالنظام العام ، المنصوص عليه في المادة 170 مكرر 03 .

وبهذا وفقا للقانون الجديد للقاضي الإستعجالي متى توافرت الشروط السابقة ، الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري حتى ولو تعلق النزاع بالنظام العام أو الأمن العام .

ثانيا : حماية الحريات الأساسية إستعجاليا

إن الحريات العامة في الجزائر، هي عبارة عن تعايش أفكار اقتصادية واجتماعية وإيديولوجية انطلاقا من أن القانون عبارة عن تعايش القوى المختلفة الموجودة في مجتمع دولة ما، ولقد تطورت هذه الأفكار بتطور المستوى المادي والفكري للبلاد، حيث أن الدستور الجزائري الحالي قد خصص فصلا كاملا للحريات والحقوق. وبالرجوع إليه نجده يؤسس الحريات العامة في ديباجته ، حيث جاء فيها : "**إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية ، أساسها ... والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد**" . كما جاء فيها أيضا :" **إن الدستور فوق الجميع ، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية** ... "،ثم يفصل فيها في مواد متفرقة فضلا عن تخصيص الفصل الرابع من

الباب الأول منه [1] لهذه الحقوق والحريات ، ولقد نص الدستور [2] على أنه: " **يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:**

... حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية ، لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحرية الفردية وواجبات المواطنين ... " . فإن السلطة التشريعية في الجزائر مخولة دستوريا بوضع نظام الحريات العامة كما هو الحال في فرنسا[3].

ويلاحظ أيضا في هذا الخصوص أن المادة 132 من الدستور الجزائري تجعل للمعاهدات والاتفاقيات التي يتم التصديق عليها وفقا للأوضاع القانونية المقررة، قوة أعلى من قوة القوانين . و من ثمة فإنه إذا صادقت الجزائر على اتفاقيات متعلقة بحقوق وحريات الإنسان، فإن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية لا يمكنها مخالفتها أو الخروج عن أحكامها.

وتجدر الإشارة إلى أن نص الدستور على أن تنظيم الحريات يجب أن يكون بقانون أو بناء على قانون راجع إلى أسباب عديدة ، من بينها أن القانون وحده هو الذي ينطق بالقاعدة القانونية ، وبالتالي فإن كافة السلطات في الدولة تلتزم باحترامه ، ولا يجوز لأي منها أن تفرض على الأفراد قيودا ليس لها سند من القانون . كما أنه لا يمكن أن يتولد أي التزام قانوني على عاتق الأفراد إلا متى نص القانون عليه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

وترجع هذه الأهمية للقانون في مجال تنظيم الحريات إلى أسباب كثيرة يمكن إيجازها في الآتي : إن وضع القانون يقتضي إجراءات معينة وهي بطبيعتها تنطوي على ضمانات فعالة للحريات ، فلا شك أن في استلزام صدور القيد على الحريات من سلطة معينة بعد إتباع إجراءات محددة ومرسومة مقدما في الدساتير يقلل من الإفراط في فرض القيود . وأن القانون

---

[1] والذي يتضمن المواد من 29 إلى 59.

[2] في المادة 122 منه .

[3] فلقد كان الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن يعهد (يخول)إلى القانون بوضع حدود للحريات العامة ومتطلبات النظام العام والأعمال التي تعتبر اعتداء على تلك الحريات العامة . وتطبيقا لذلك نصت المادة 34 من دستور فرنسا سنة 1958 على تخويل المشرع حق تنظيم ممارسة الحريات العامة بقانون عادي، مع تقييده بضرورة توفير الضمانات لممارسة المواطنين لهذه الحريات. رابح بوداش ، محاضرات حقوق الإنسان والحريات العامة ملقاة على الطلبة القضاة ، الدفعة 21 ، 2011 – 2012 .

يفرض بعض الإجراءات التي تكفل احترام حريات الأفراد وهو حال قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

هذه الحالة لم تكن موجودة سابقا ضمن قانون الإجراءات المدنية القديم ، بل استحدثها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في مادته 920 بقوله : " **يمكن لقاضي الاستعجال ، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه ، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة ، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية[1] أثناء ممارسة سلطاتها ، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات** ... " . ويفصل في هذه الحالة في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب[2].

وهذا يتماشى والتعديل الذي أدخله المشرع الفرنسي[3] بمقتضى القانون رقم 2000 _ 597 المؤرخ في 2000/06/30 والمتعلق بالاستعجال الإداري في مادته السادسة والتي أصبحت المادة ل 521 – 02 من قانون العدالة الإدارية بعد الدمج.

[1] كما هو الحال بالنسبة لشخص خاص يقوم بتسيير مرفق عمومي.

[2] المادة 920 من ق.إ.م.إ ، والتي تنص على أنه : " يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات . يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمانية وأربعين 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب " .

[3] Le « référé-liberté », prévu al article L. 521 _2 du code de justice administrative, est la principale innovation de la loi du 30 Juin 2000. Il permet d obtenir du juge des référés , dans un délai très bref (en principe , quarante –huit heures), « toutes mesures nécessaires »(notamment mesure de suspension ou une mesure d injonction)quand administration ,dans l'exercice de l'un de ses pouvoirs , a porte une atteinte grave et manifestement illégale a l une de libertés fondamentales .Les mesures susceptibles d être prononcées par le juge des référés le sont en vue de la sauvegarde de la liberté en cause , Paul CASSIA , Référé administratif , CN RS/ DR 15 LSL p3 .

لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد انتهج نفس الطريق الذي سار عليه هذا الأخير ، وبنفس الشروط[1].

إن المشرع الجزائري سمح للقاضي الإستعجالي عند رفع دعوى الإلغاء أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الأشخاص المعنوية العامة .

وفي هذا الإطار يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المتضمن وقف تنفيذ قرار إداري أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من طرف:

_الأشخاص المعنوية العامة. ويقصد بها الدولة،الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية.

_الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها كالمديريات العامة ، والهيئات العمومية الوطنية والتنظيمات المهنية الوطنية . على أن حماية الحريات الأساسية هنا لا يقصد بها الحماية من الحبس أو التوقيف التعسفي، لأن ذلك يخرج عن دائرة اختصاص القاضي الإداري ويدخل في صلاحيات القاضي الجزائي بدءا من

[1] Référé administratif, CNRS /DR15/SL P3 ; Paul cassia, op .cit, p .p.44
''Conditions du référé-liberté
Pour obtenir une mesure de sauvegarde, plusieurs conditions de fond doivent être satisfaites:
-il faut être en présence d'une liberté fondamentale؛

-que cette liberté soit l'objet d'une attente grave؛
-que cette atteinte soit manifestement illégale؛
-et qu'il y ait une situation d'urgence.
*Notion de liberté fondamentale:
Il S'agit ,principalement , des libertés essentielles et spécialement protégées par la Constitution ou par la loi .On peut citer notamment la liberté d'aller et venir , de conscience et de cultes , de la presse , de réunion , d'association , syndicale , le droit constitutionnel d'asile et , son corollaire , le droit de solliciter le statut de refugie.
Seule une attention a une liberté fondamentale permet de saisir le juge des référés dans cadre du référé-liberté .En revanche, certain droits ne relèvent pas de cette procédure d'urgence .Ilien est ainsi , par exemple , de l'égalité des usagers le service public et de la continuité des services publics.
*Atteinte grave et manifestement illégale :
Il peut s'agir d'abord d'une décision de l'administration qui porte une telle atteinte ou d'un fait matériel de l'administration ou enfin, d'une abstention de la part de l'administration. dans ces trois hypothèses, il appartient au demandeur de démontrer au juge des référés le caractère grave et manifestement illégal de l'atteinte portée par l'administration par sa décision ,son agissement ou son abstention''.Cf,paulCASSiA ,o .p.cit.,p. 44.

النيابة العامة[1]. كما يشكل التعدي على الحرية هنا فعلا مجرما وفقا لقانون العقوبات [2] والمراد من استحداث هذا النص هو مسايرة التشريعات الحديثة القائمة [3] على حماية حقوق الإنسان والحريات العامة ، ونشير في هذا الإطار إلى ما وصل إليه مجلس الدولة الفرنسي من خلال قضية السيد رملي ضد وزير العدل إذ خلص مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 2003/7/30 إلى: "**أن القرار المتضمن عزل محبوس ضد رغبته وبالنظر لأهمية الآثار الناتجة عنه بالنسبة لظروف الاحتباس ،لا يعد إجراءا داخليا بسيطا لا يمكن الطعن فيه بل العكس،إنه يشكل قرارا قابلا للطعن فيه أمام القاضي الإداري الذي يفحص مشروعيته** "[4].

والمعيار الذي اعتمده المشرع لمنح قاضي الاستعجال الإداري صلاحية الأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة ، أن تكون هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات تستوجب القضية المطروحة بشأنها الفصل في أجل ثمان وأربعين 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب ، ومن أمثلة ذلك : المنع من ممارسة شعائر دينية رغم احترام المعنيين للقانون المنظم لها ورغم أن الدستور يحمي حرية المعتقد[5].

---

[1] مجيدة خالدي، نفس المرجع السابق، ص، 92 و93.

[2] المواد 117 إلى 123 مكرر والمادة 179 من ق،إ.ج ، نظرا لما للحبس من مساس بكرامة الإنسان ، ولما له من خطورة على ضمان احترام حريات الأفراد ، ولما يحمل في طياته من تضارب بين المصلحة الفردية والجماعية ، إذ يلحق بالمتهم ضررا بالغا في سمعته وشرفه وشخصه بسلبه حريته ، وعلى الرغم من ذلك فإن مصلحة التحقيق مثلا تقتضي من نواحي متعددة ، الوضع رهن الحبس المؤقت . ولكن يجب عدم خرق الإجراءات والشروط المتطلبة له وكذا احترام مواعيده بصرامة ، وإلا أصبح تعسفيا مما يثبت حالة التعدي على الحرية وتناقضا مع مبدأ قرينة البراءة .

[3] ومثالها التشريع الفرنسي ، والذي منح القضاء الإداري الإستعجالي سلطة واسعة تمكنه من التدخل كلما انتهكت الحريات الأساسية من طرف الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية ، وهو ما ورد في نص المادة ل551 -2.

[4] http://www.vie-publique .Fr/découverte , l'administration pénitentiaire :un exemple d'administration de plus en plus contrôlée .Une nouvelle avancée est intervenu grâce a l'arrêt Garde des Sceaux contre Remli en date 30 juillet 2003 .par cette décision , le Conseil d'Etat accepte les recours pour excès de pouvoir exerces contre les mises a l'isolement , lorsqu' elles sont imposéesauxdétenus.Ilconvientdepréciserquecesmesures,contrairementauplacementen cellule disciplinaire , n'ont pas le caractère d'une sanction disciplinaire .Cet arrêt revient sur la jurisprudence Fau queux datant de 1996(arrêt du 28 février)

مشار إليه في : القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية ، لمجيدة خالدي، نفس المرجع السابق ، ص، 93..

[5] د/ عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الأولى ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009 ، ص، 467؛ ومجيدة خالدي ، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية ، مرجع سابق ، ص، 93 .

ومن خلال ما سبق يمكن حصر الشروط الواجب توافرها لانعقاد الاختصاص للقاضي الإستعجالي في مجال حماية الحريات الأساسية وهي كما يلي :

1- حالة الاستعجال:

لقد سبق لنا التطرق لحالة الاستعجال بمناسبة التعرض للحالة الأولى للإستعجال والتي تترك لتقدير القاضي، ونكون بصدد استعجال عندما يكون من طبيعة سلوك الإدارة أن يخلق وضعية ضارة أو خطيرة يصعب تداركها أو إصلاحها في المستقبل [1]وهكذا استخلص القاضي وجود استعجال وأمر الإدارة برد جوازات سفر أو بطاقات التعريف الوطنية لأعضاء أسرة ، للسماح لهم بممارسة تصرفات جارية ، وكذا بشأن تسليم وصل طلب اللجوء المحلي لأجنبي (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 2001/11/12،قضية وزير الداخلية ضد السيدة فرهود)[2].

وهكذا يجب أن تبقى حالة الاستعجال قائمة حتى الفصل في الدعوى ، أما إذا قامت بداية ثم انقضت حالة الاستعجال أثناء السير في الدعوى ، فليس من حق القاضي الإستعجالي التدخل لأجل حماية الحريات .

2- يجب أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت:

وهذا الشرط وضعته المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد:" ... **يمكن لقاضي الاستعجال ، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه ...** " .

والطلب المشار إليه في المادة 919 هو طلب إلغاء القرار الإداري المطعون فيه بعدم المشروعية.

وبهذا فليس للقاضي الإستعجالي حماية الحريات إلا إذا سبقها رفع دعوى إلغاء ضد قرار إداري ، وهو نفس الشرط الذي تكلمنا عليه بمناسبة دعوى وقف التنفيذ الإستعجالية .

[1] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، دراسة قانونية تفسيرية ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص، 479 .

[2] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ، نفس المرجع السابق ، ص، 479 .

3 – وجود مساس بحرية أساسية :

لابد لانعقاد اختصاص القاضي الإستعجالي أن يتم المساس بحرية من الحريات الأساسية مثل حرية التنقل، حرية الرأي، حرية الأكل والملبس...

ومجلس الدولة الفرنسي أخذ بالمفهوم الواسع لفكرة الحريات الأساسية لتشمل الحقوق والحريات التي تخص الأشخاص المعنوية مثل الجماعات المحلية في علاقتها مع الدولة(قرار مجلس الدولة الفرنسي في 18 يناير 2001 ، قضية بلدية فنال)، لكن أيضا مع الهيئات ما بين البلديات للتعاون (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 24 يناير 2002 قضية بلدية بوليو حول البحر(Beaulieu – sur – mer) ، أو إلى الأفراد في علاقاتهم مع الإدارة ، لكن أيضا مع أشخاص آخرين من القانون الخاص .فمجلس الدولة يبحث عن ضمان الحماية الفعلية للحريات الأساسية بغض النظر عن صاحبها[1].

4 – أن يكون ذلك المساس خطيرا وغير مشروع :

ليس كل اعتداء على الحريات حتى ولو كان غير مشروع يؤدي بالضرورة إلى اتخاذ تدابير من طرف القاضي الإستعجالي ، بل يجب أن يكون ذلك المساس خطيرا بالدرجة التي تؤثر حقيقة على الحرية الأساسية ، كما لا يكفي أن يكون انتهاك الأشخاص المعنوية للحريات الأساسية خطيرا فقط ، بل يجب أن يكون غير مشروع كذلك[2].

فإذا كان هذا الانتهاك خطيرا ولكنه مشروع امتنع القاضي الإستعجالي عن التدخل لانتفاء أهم شرط لاختصاصه وهو عدم المشروعية، وهذه الأخيرة يجب أن تكون ظاهرة وواضحة للعيان حتى يسمح للقاضي بالتدخل لوضع حد لسلوك الإدارة ، أي يجب أن يكون المساس بحرية أساسية ظاهرا في عدم المشروعية ، إذ يجب أن نكون بصدد شك بشأن مشروعية القرار الإداري ، فإذ لم يكن باستطاعة المدعي إثبات وجود شك بسيط بشأن مشروعية القرار

[1] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، دراسة قانونية وتفسيرية ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص، 480 .

[2] الأستاذ عبد العالي حاحة ، محاضرات في المنازعات الإدارية، ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، دفعة 2010 ، ص، 58 .

الإداري، أو ذلك السلوك، فإنه ليس في مقدور القاضي الاستجابة إلى طلبه الرامي إلى وقف السلوك الإداري[1].

توجد أمثلة للمساس الخطير ، والتي جسدها مجلس الدولة الفرنسي كما يلي :

_ حكم بأن السلطة الإدارية ترتكب مساسا خطيرا بحرية أساسية ، برفضها لتجديد رخصة السفر لمواطن فرنسي ، والذي يثبت بأنه يتوجب عليه الذهاب إلى الخارج استجابة لحاجيات نشاطه المهني (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 09 يناير 2001 ، قضية Deperthes) [2].

_ وكذا في واقعة تجريد شخص من بطاقته الوطنية للتعريف ومن جواز سفره (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 2001/04/02 قضية وزير الداخلية ضد فريق مارسال).

وحكم بأنه برفضه تسليم بطاقة التعريف، بسبب وجود متابعة قضائية جارية ضد الغير المشكوك فيه بأنه انتحل هوية الطالب ، فإن ذلك بمثابة مساس خطير بحرية أساسية (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 2003/03/11 ، قضية Samagassi)[3].

ونكون بصدد مساس غير مشروع بحرية أساسية في بعض الحالات مثل:

رفض السماح لحزب سياسي بالاجتماع في مركز المؤتمرات لمدينة ، بالرغم من كونه في مقدور سلطات الشرطة التصدي للمخاطر التي تمثلها للنظام العام بواسطة اتخاذ تدابير ملائمة، وبموجب ذلك الرفض نكون بصدد مساس ظاهر في عدم مشروعيته لحرية اجتماع الأحزاب السياسية المشروعة (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 2002/08/19 ، قضية الجبهة الوطنية ومعهد تكوين المنتخبين المحليين)[4].

وتقدير مدى الخطورة متروك للقاضي والذي يقدره حسب كل حالة.

---

[1] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، نفس المرجع السابق ، ص، 483 ؛الأستاذ عبد العالي حاحة ، محاضرا ت في المنازعات الإدارية ، ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، دفعة 2010 ، ص، 58.

[2] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ،قانون الإجراءات الإدارية ، المرجع نفسه ، ص، 483 .

[3] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ،قانون الإجراءات الإدارية ، المرجع نفسه ، ص ،484.

[4] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، مرجع سابق ، ص، 485 .

فإذا اجتمعت الشروط السابقة فللقاضي النطق بأي تدبير للحفاظ على الحرية الأساسية، وهذا في أجل ثماني وأربعين ساعة من تاريخ تسجيل الطلب، وتكون هذه التدابير مؤقتة[1].

ثالثا: الاستعجال التحفظي

وهو القضاء الإستعجالي التقليدي ، ولا يوجد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ما يشير صراحة إلى هذه التسمية[2]، وإنما اكتفى المشرع بالنص على: "...**الأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى...** " .

ويقصد به: كل التدابير التي يمكن أن يأمر بها القاضي في حالة الاستعجال ولو بدون وجود قرار إداري سابق، وبشرط عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري.

ولقد نظمت المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد هذا الاختصاص بقولها : " **في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال ، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى ، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري ، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق ...** "

إن هذا النص مقتبس حرفيا من المادة ل 3/521 من قانون القضاء الإداري الفرنسي ، ويتعلق الأمر هنا بالاستعجال التحفظي ، والذي موضوعه الوقاية من استفحال وضعية ضارة أو تمديد وضعية غير مشروعة ، أو ضمان حماية حقوق ومصالح طرف ما أو الحفاظ على المصلحة العامة ، وبصفة عامة يتعلق الأمر بتدابير مخصصة للحفاظ على المستقبل[3].

ولذلك سمح المشرع لقاضي الاستعجال بإصدار أوامر على ذيل عريضة ، ويكون القاضي المختص هو رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي الذي ينتدبه ، ولا يتم الفصل من طرف التشكيلة المختصة بالنظر في قضايا الاستعجال العادية .

---

[1] المادة 920 منق.إ.م.إ؛الأستاذ عبد العالي حاحة ، محاضرات في المنازعات الإدارية ، نفس المرجع السابق ، ص، 58 .

[2] الأستاذ عبد العالي حاحة ، محاضرات في المنازعات الإدارية ، ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، دفعة 2010، ص، 58 .

[3] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، _دراسة قانونية تفسيرية _دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص، 488 ؛ د/ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الثالث ، د.م.ج، الجزائر ، 2011،ص، 196.

ولا يشترط أن يقوم رئيس المحكمة الإدارية باستدعاء الأطراف إلى جلسة علنية ، وإن تبين له غير ذلك فإنه يخطرهم بأية وسيلة ناجعة مع احترام الطابع الوجاهي للإجراءات[1].

ومن هذا النص نستنتج شروط النطق بالتدابير التحفظية وهي:

1- شرط الاستعجال :

لابد من توافر هذا الشرط البديهي حتى ينعقد الاختصاص للقاضي الإستعجالي

في هذه الحالة، ولقد سبق لنا شرح هذا العنصر.

2 – شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري باستثناء حالات التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري[2]:

حتى يمكن النطق بالتدابير الإستعجالية التحفظية يجب أن لا يؤدي التدبير التحفظي إلى عرقلة تنفيذ قرار إداري ، فالقاعدة العامة هي نفاذ القرارات الإدارية وترتيبها لآثارها القانونية منذ صدورها ، ولا يجب الاعتداء عليها أو توقيفها إلا إذا شابها عيب من عيوب عدم المشروعية، وهذا استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات ونظرية القرار التنفيذي وفكرة المصلحة العامة ، لأجل هذا لا يجب أن تعرقل أو توقف الإجراءات التحفظية تنفيذ قرار إداري[3] .

واستثناءا يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه حينما يتعلق الموضوع بحالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري ، نلاحظ بأن المشرع أضاف للحالتين المذكورتين في المادة 171 مكرر من ق.إ.م ، المبررتين لاختصاص قاضي الاستعجال كلما ثبت له أن تصرف الإدارة يحتمل وصف حالة تعد أو استيلاء ، حالة أخرى تتضمن الغلق الإداري ، دون أن يتصد بالتعريف للحالات الثلاث[4] .

[1] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ،قانون الإجراءات الإدارية ، المرجع نفسه ، ص، 488 .

[2] د/ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الثالث ، د.م.ج، الجزائر ، 2011، ص، 198 .

[3] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ،قانون الإجراءات الإدارية ، نفس المرجع السابق ، ص، 493 .

[4] د/ عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط1، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009، ص، 467 .

أ_ التعدي[1]:

عرف مجلس الدولة الفرنسي التعدي في قرار له بتاريخ 18 نوفمبر 1949 في قضية كارليي Carlier بأنه :

"تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة، والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة ".

وينتج عن تلك الخطورة "مسخ "هذا القرار أو التصرف بحيث يصبح تصرفا أو قرارا غير إداريا .

ويجب أن نكون بصدد مساس خطير بالملكية الخاصة أو بحق أساسي سواء كان ذلك عينيا مثل حق الملكية وحق الانتفاع ، أو شخصا مثل حق الإيجار[2].

ويجب أيضا أن يكون التصرف الصادر عن الإدارة ذو طبيعة غير مشروعة متفاوتة الخطورة، وتوجد صورتان وهما:

_ أن تتخذ الإدارة قرارا لم تكن لها سلطة اتخاذه .

_ أن تباشر الإدارة التنفيذ المباشر للقرار ، بالرغم من كونه لا سلطة لها في القيام بذلك ، وكذا في حالة تصرف الإدارة دون وجود قرار سابق .ونذكر من أعمال التعدي تنفيذ عمل من جانب الإدارة لم يصدر بشأنه قرارا إداريا كمد خط كهربائي، ضغط عالي أو حفر قنوات تمرير الغاز على ملكية خاصة دون اللجوء إلى نزع الملكية للمنفعة العامة[3].

---

[1] الموقع الإلكتروني :

account /dir /3606424/ec958298/sharing .html/4shared .com

تاريخ الزيارة 2012/06/04 ،على الساعة 16:20 مساءا .

[2] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ،قانون الإجراءات الإدارية ، نفس المرجع ، ص، 494 .

[3] د/ عبد الرحمان بربارة ،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ، ص 468 .

ب_ الاستيلاء[1]:

أما الاستيلاء فيعرف بأنه الاعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق احتلالها دون مبرر مشروع، كأن تستولي الإدارة على مساحة غير مبنية وملك لأحد الخواص لتستعملها موقفا لسيارات الخدمة أو مكانا لتصليح العتاد دون أن تكتسبها بالطرق القانونية، وتختلف حالة الاستيلاء عن التعدي ، في أن الاستيلاء يكون على العقارات بينما التعدي يشمل العقارات والمنقولات [2] و يتعلق هنا الأمر بالاستيلاء غير المشروع ، إذ نكون بصدد استيلاء مشروع كما في حالة التسخير (المادة 679 من قانون مدني) أو نزع الملكية للمنفعة العامة، والاستيلاء غير المشروع ينصب على العقارات وعلى المنقولات وكذا على الخدمات، ولنكون بصدد استيلاء غير مشروع يجب أن يكون هناك تجريد من الملكية أو نزع اليد، وأن يكون ذلك الاستيلاء غير مشروع، وطبقا للمادة 680 من القانون المدني، نكون بصدد استيلاء غير مشروع في الحالات التالية:

- إذا انصب على المحلات المخصصة للسكن فعلا (المادة 3/679).

-إذا صدر الاستيلاء بموجب أمر شفوي (المادة 680).

-إذا صدر الاستيلاء من سلطة غير مختصة (المادة 2/680 مدني)[3].

ج_ الغلق الإداري:

فالغلق الإداري المنصوص عليه في المادة 921 لا يقتصر على غلق المحلات الذي تمارسه إدارة الضرائب لتحصيل ديونها [4]، وإنما يشمل كل قرار إداري يرمي إلى الغلق كتصرف

---

[1] الموقع الإلكتروني السابق :

.account /dir/3606424/ec958298/sharing. Html/4shared.com

[2] د/ عبد الرحمان بربارة ،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع نفسه ، ص، 468 ؛ مجيدة خالدي، مرجع سابق، ص، 65 و 95 .

[3] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، مرجع سابق ، ص، 494 .

[4] المادة 146 من ق.إ.ج؛ مجيدة خالدي، مرجع سابق، ص، 105. ؛خولة كلفاني ،" القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية وفقا لتعديلات ق،2001"،مقال منشور بمجلة المنتدى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الكفاءة المهنية ، جامعة بسكرة ، العدد03، لسنة 2006، ص،165,166.

عقابي ضد صاحب المحل أو المؤسسة، ويدخل قاضي الاستعجال الإداري ابتداء من أجل وقف تنفيذ القرار المتضمن الغلق الإداري ، ولا سيما إذا تبين له من ظاهر القرار الإداري المطعون فيه بأنه صدر مخالفا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ليقوم قاضي الموضوع لاحقا بتفحص مدى مشروعيته ، ويمكن القول طبقا للقواعد العامة أن القرار الإداري المتضمن الغلق خارج ما يسمح به القانون هو قرار مشوب بعيب تجاوز السلطة يستوجب إبطاله . يجوز لقاضي الاستعجال بناءا على طلب من كل ذي مصلحة أن يعدل في أي وقت متى توفرت مقتضيات جديدة ، التدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها [1] ، أي له أن يراجع ما سبق أن أمر به ، وذلك بناء على طلب كل ذي مصلحة ، واستنادا إلى مقتضيات جديدة . وينسجم النص الجديد مع المبادئ التي تحكم أوامر الاستعجال . فهذه الأخيرة لا تكتسب حجية الشيء المقضي به لكونها ذات طابع مؤقت [2] .

وتجدر الإشارة إلى أن الأوامر الإستعجالية الصادرة تطبيقا للمادتين 921 و922 المتعلقتين بحالة الاستعجال القصوى غير قابلة لأي طعن [3] .

وفي إطار المقارنة، فإن القانون الفرنسي قد شرع مثل هذا الإجراء[4] .

---

[1] المادة 922 منق.إ.م.إ،ونصها كالتالي:" يجوز لقاضي الاستعجال، بطلب من كل ذي مصلحة، أن يعدل في أي وقت، وبناء على مقتضيات جديدة، التدابير التي سبق أن أمر بها أو أن يضع حدا لها ".

[2] د/ عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الأولى ، منشورات بغدادي ،الجزائر 2009، ص، 468و469 .

[3] المادة 936 من ق.إ. م.إ .

[4] Le référé d'extrême urgence implique que la procédure est raccourcie ,et même qu'elle puisse être réduite a néant dans certains cas .cette procédure doit ,en principe ,être exceptionnelle, car elle porte atteinte au principe du débat contradictoire .L'arrête royal fixant la procédure impose au demandeur de justifier l'Xtreme urgence .La réalité de celle de-ci est appréciée par le conseil d'Etat .Et si le conseil d'Etat considère que l'Xtreme urgence alléguée par le requérant n'est pas justifiée ,il déclare la requête irrecevable . Il ressortait de la jurisprudence du conseil d'Etat que , dans ce cas , le requérant ne pouvait plus introduire une nouvelle demande de référé simple en référé d'extrême urgence ,lorsque le requérant n'est pas présent ou n'est pas représente a l'audience ,le conseil d'Etat rejette la demande .Et la loi française prévoit désormais que lorsque la demande de suspension en extrême urgence a été rejetée au motif que l'extrême urgence n'est pas établie ,le requérant peut former une demande de suspension avec la requête en annulation .L'article 17, §1er , des loi coordonnées sur le Conseil d'Etat , tel qu'il a été modifie par la loi du 15 septembre 2006 , L'article 17 , De Boeck & Lancier ,03/03/2000/INEDIT de droit judiciaire X –Réfères, p12 . – 88 مأخوذ عن مجيدة خالدي ، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية ، مرجع سابق ، ص،

لكن وككل مرة، فإن المشرع الجزائري يتبع نفس النهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي [1] بصفة مبتورة ، حيث أنه حاول تلخيص [2] الإجراء في نص واحد وهو ما يظهر من خلال نص المادة 921 حيث رجع مرة ثانية للحديث عن وقف التنفيذ ، ولعله في هذه الحالة أراد أن يؤكد على إمكانية وقف تنفيذ قرارات التعدي ، والغلق الإداري في حالة الاستعجال القصوى بالإضافة للتدابير الضرورية ، وكأنه جعل وقف التنفيذ محل التدابير الضرورية[3].

وهو غلق الإدارة للمحلات التجارية أو المهنية ، مثل المقاهي ، المطاعم ، الورشات ، المخازن ، مكاتب ممارسة المهن الحرة ... الخ وهذا عندما تتعسف الإدارة في إصدار قرار الغلق، وهذا بانعدام المبرر القانوني لذلك مع التسبيب في أضرار يصعب إصلاحها ، وعلى ذلك أجاز المشرع لرئيس المحكمة الإدارية الأمر بوقف تنفيذها بصفة مؤقتة بموجب أمر على ذيل عريضة أو أمر على ذيل محضر معاينة يحرره المحضر القضائي لغاية صدور حكم قضائي في الموضوع .

مع الإشارة بأنه باستطاعة رئيس المحكمة الإدارية الأمر بالتدابير التحفظية حتى لو في غياب قرار إداري كما في قضايا القضاء الكامل مثل حالة التعدي أعلاه، وأيضا عندما تصدر الإدارة قرارا يكون محل تظلم أمام الإدارة، فإن العارض له الحق في طلب وقف التنفيذ بموجب أمر على ذيل عريضة كما في قضايا الغلق الإداري ، دون اشتراط صدور قرار صريح أو ضمني والذي يفصل في التظلم الإداري ، لأننا بصدد حالة استعجال قصوى[4] .

3 – شرط عدم المساس بأصل الحق :

ليس من صلاحيات القاضي الإستعجالي أن يأمر بتدابير تحفظية تمس الموضوع أي أصل الحق ،وهذا ما تؤكده المادة 918 من ق إ. ج. م .إ الجديد بقولها : " **يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة .**

---

[1] Article L521-3 ;loi n° 2000-597 du 30 juin 2000 – art . 4 JORE l'er juillet 2000 en vigueur le 1'er janvier 2001 « En cas d'urgence et sur simple requête que sera recevable même en l'absence de décision administrative préalable, le juge des référés peut ordonner toutes autres mesures utiles sans faire obstacle a l'exécution d'aucune décision administrative ».

[2] حيث أن قانون العدالة الإدارية الفرنسي، قد تناول هذا الإجراء في عدة نصوص،1-521 _ 4-521 و1-522 3-522 و1-523.

[3] مجيدة خالدي، مرجع سابق،ص،88 و89 .

[4] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، مرجع سابق ، 495 .

لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال "

ذلك لأن الفصل في النزاع والنظر في الموضوع بصورة نهائية هو من صلاحية قاضي الموضوع، وليس القاضي الإستعجالي الذي لا تحوز تدابيره على حجية الشيء المقضي فيه ذلك لأنها تدابير مؤقتة إلى حين الفصل في النزاع .

فليس للقاضي الإستعجالي أن يصرح في أمره أن المدعي محق أو غير محق، كما لا يستطيع التصريح بمشروعية القرار أو عدم مشروعيته كأصل عام[1].

لقد ألغى المشرع شرط عدم مساس التدابير التحفظية بالنظام العام والأمن العام ، التي كانت سارية المفعول بموجب المادة 171 مكرر – 3 من قانون الإجراءات المدنية الملغى ، وحسن فعل المشرع الجزائري لأن الإجراء التحفظي ما هو إلا إجراء مؤقت هدفه الحفاظ على أصل الحق حتى الفصل النهائي في الدعوى ، وهذا ما يؤدي إلى توفير ضمانات لحماية حقوق وحريات الأفراد ضد تعسف الإدارة ، والتي غالبا ما تتهرب من المسؤولية تحت غطاء المحافظة على النظام العام[2].

رابعا: سلطات القاضي الإستعجالي الأخرى

للقاضي الإستعجالي الإداري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد صلاحيات وسلطات عديدة أخرى غير تلك التي تناولناها في العناصر السابقة ،وهي تتميز بأنها لا تشترط أو على الأقل قد خفف المشرع من شرط الاستعجال بخلاف الحالات الأولى التي اشترط الاستعجال فيها كشرط جوهري وأساسي .

وأهم سلطات القاضي الإستعجالي في هذا المجال ما يلي:

[1] الأستاذ عبد العالي حاحة ، محاضرات في المنازعات الإدارية ، ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، دفعة 2010 ،ص، 59 .

[2] الأستاذ عبد العالي حاحة ، و آمال يعيش تمام ، قراءة أولية حول سلطات قاضي الاستعجال الإداري وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مقالة منشورة في مجلة المفكر ،العدد السادس ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة،أفريل 2009 ، ص ،141.

1 – التدابير التحقيقية التي يجوز للقاضي الإستعجالي أن يأمر بها :

أ – أنواع التدابير التحقيقية : التدابير التحقيقية كثيرة وأشار إليها المشرع على سبيل المثال لا الحصر نذكر منها :

أ –1 – الأمر بإثبات حالة :

وفقا للمادة 939 من ق إ .ج .م .إ الجديد يجوز لقاضي الاستعجال ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع ، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق ، أن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير ، بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية ، ثم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير على الفور[1].

أ – 2 – الأمر بالتحقيق أو إجراء الخبرة :

لا يتضمن قانون الإجراءات المدنية إلا حالة إثبات الوقائع دون الخبرة والتحقيق التي تتطلب تدخل أهل الاختصاص من الفنيين . النص الجديد، أضاف لحالة الإثبات التي يباشرها الخبير وفقا للمادة 939 من ق.إ.م.إ ، إمكانية الاستعانة بخبير أو إجراء تحقيق من طرف الجهة القضائية بناءا على عريضة موجهة إلى قاضي الاستعجال يتبعها أمر ولو في غياب قرار إداري مسبق[2] .

ويتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا إلى المدعى عليه مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة[3].

ب – الشروط الواجب توافرها للنطق بالتدابير التحقيقية :

أعاد المشرع الجزائري تنظيم سلطات القاضي الإستعجالي في مجال التدابير التحقيقية وما يتماشى والتطورات التي شهدها دور القاضي الإستعجالي المقارن وهي لا تختلف كثيرا عما

[1] د/ عبد الرحمان بربارة ،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ، ص، 475 ؛الأستاذ عبد العالي حاحة، محاضرات في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص، 60 .

[2] المادة 940 منق.إ.م.إ .

[3] المادة 941من ق.إ، م.إ؛ عبد الرحمان بربارة ، المرجع نفسه ، ص، 476 ؛الأستاذ حاحة عبد العالي ، نفس المرجع السابق ، 60 .

جاء في القانون رقم 2000 / 597 والمتعلق بالقضاء الإستعجالي الفرنسي . وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نجد أنه ليس من الحتمي أن تكون تلك التدابير مؤسسة على الاستعجال، لكن يجب أن تكون ناجعة وأن لا تمس بأصل الحق[1].

ب – 1 – حذف شرط الاستعجال :

إن المشرع الجزائري في المواد 939 و 940 و 941 والمتعلقة بالإجراءات التحقيقية لم يشر إلى شرط الاستعجال .

حيث يجوز للقاضي الإستعجالي الأمر بتعيين خبير لإثبات حالة أو القيام بالخبرة أو إجراء تحقيق في مسألة ما دون تبرير حالة الاستعجال.

ب – 2 – شرط النجاعة :

لا يحق لقاضي الاستعجال النطق بتدابير تحقيقيه إلا إذا كانت ناجعة لحل النزاع الموضوعي أي مفيدة وذات أثر[2].

وهذا الشرط وإن لم يشر إليه المشرع الجزائري في ق .إ .ج .م .إ الجديد ، ولكن النطق يقتضيه فلا فائدة من النطق بالتدابير التحقيقية ما لم تكن لها فائدة وتأثير على موضوع النزاع فيما بعد[3].

ويجب الإشارة إلى أن التخلي عن شرط الاستعجال لا يعني اعتباره غير ذي فائدة أثناء النطق بالتدابير التحقيقية ، فقد تتوقف مدى نجاعة تدبير على استعجاليته .

وبهذا فإن شرط الاستعجال ليس شرطا ضروريا وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، ولكنه لازما من الناحية العملية لأنه يرتبط به شرط آخر وهو شرط النجاعة[4].

---

[1] الأستاذ عبد العالي حاحة ، محاضرات في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص، 60 .

[2] الأستاذ عبد العالي حاحة ، محاضرات في المنازعات الإدارية ، ملقاة على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،دفعة 2010 ، ص، 60 .

[3] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، مرجع سابق ، ص، 530 .

[4] الأستاذ عبد العالي حاحة ،محاضرات في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص،60 .

ب – 3 – شرط عدم المساس بأصل الحق :

وهو شرط بديهي أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 918 / 02 من ق .إ .ج. م. إ الجديد، ويطبق على كل التدابير المستعجلة، لأنها في الأصل هي تدابير مؤقتة هدفها الحفاظ على الوقائع والحقوق من الاندثار إلى حين الفصل في موضوع وأصل الحق.

ونلاحظ مما سبق تراجع المشرع الجزائري في ظل ق. إ.م . إ الجديد عن الشروط التي كانت تقيد القاضي الإستعجالي عن النطق بالتدابير التحقيقية والتي نظمتها المادة 171 مكرر 3 من ق.إ.م.

و أهم هذه الشروط التي تم التخلي عنها بموجب القانون الجديد هي:

شرط عدم اعتراض تنفيذ القرارات الإدارية ، فالمشرع استبعد هذا الشرط وسمح القاضي الإستعجالي في مجال الإجراءات التحقيقية أن يعترض تنفيذ القرارات الإدارية ، مادام الإجراء التحقيقي يقتضي ذلك ، وحسنا فعل المشرع ، لأن ذلك يؤدي إلى توفير ضمانة هامة بيد القضاء في مواجهة انتهاكات الإدارة لحقوق وحريات الأفراد[1] .

2 –الاستعجال في مادة التسبيق المالي :

أنشأ ونظم المشرع الجزائري بموجب المواد من 942 إلى 945 من ق .إ. م .إ الجديد الاستعجال التسبيقي ، وهو من الطرق الجديدة والفريدة من نوعها للإستعجال الإداري من القانون العام ، والذي اقتبسه المشرع من القانون الفرنسي ، وعلى الخصوص المرسوم رقم 907/88 المؤرخ في 02 سبتمبر 1988[2] . والتي لم يتناولها ق. إ .م السابق.

ومن فوائده : أنه يسمح للدائنين بالحصول على المبالغ المستحقة لهم في انتظار التحديد الدقيق لحق دائنيتهم ، وهذا ما لا يمكن فعله إلا لإجراءات طويلة .

[1] الأستاذ عبد العالي حاحة ،محاضرات في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ،ص، 61.

[2] د/لحسين بن شيخ آث ملويا ،قانون الإجراءات الإدارية ، مرجع سابق ، ص، 539 ؛مجيدة خالدي، مرجع سابق، ص، 99.

فباستطاعة القاضي الإستعجالي الجزائري حاليا أن يمنح تسبيقا للدائن الذي رفع طلبا لقاضي الموضوع ، عندما لا يكون هناك نزاع جدي بشأن وجود الالتزام .

ويمكن أن يكون دفع التسبيق تلقائيا ، ولكن يجعله قاضي الاستعجال موقوفا على تقديم ضمانات[1].

وأن الأمر بالتسبيق تدبير مؤقت ، ويصبح باطلا عندما يصير القرار الصادر في الموضوع حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 13 نوفمبر 1996 ، قضيةCh de rennes)[2].

وسلطة القاضي الإستعجالي في مجال منح التسبيق قائمة سواء كنا بصدد استعجال أم لا ، وذلك لأن المشرع لم يشترط الاستعجال لانعقاد الاختصاص هنا .

ويمكن حصر أهم الشروط الواجب توافرها للحكم بمنح تسبيق ما يلي :

أ – يجب أن يسبق طلب التسبيق رفع دعوى في الموضوع :

وهذا الشرط أشارت إليه المادة 942 بقولها : " ... **الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية** ... " .

فلا يجوز للقاضي الإستعجالي أن يأمر بالتسبيق ما لم يسبق طلب المعني رفع دعوى في الموضوع أمام الجهات التي ينتمي إليها القاضي الإستعجالي ، وهي هيئات القضاء الإداري، ويجب أن يكون الهدف من دعوى الموضوع هو الحصول على الحكم بإدانة مالية ، فإذا تعلق الأمر مثلا بدعوى إلغاء ، فإن دعوى الاستعجال التسبيقي لن تكون مقبولة ، حتى و لو تأسست على ضرر أصاب المدعي يستحق عليه التعويض(أمر مجلس الدولة الفرنسي في 26 أكتوبر 1988، قضية Bidalou)[3].

[1] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ،قانون الإجراءات الإدارية ، المرجع نفسه ، ص، 540 .

[2] د/لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، مرجع سابق ، ص، 540 .

[3] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ،قانون الإجراءات الإدارية ، المرجع نفسه ، ص، 541؛الأستاذ عبد العالي حاحة،محاضرات في المنازعات الإدارية ، نفس المرجع السابق ، ص، 61.

كما يجب أن تكون دعوى الموضوع مقبولة على الأقل من الناحية الشكلية أثناء النظر في الدعوى الإستعجالية المتعلقة بالتسبيق المالي .

ب – يجب ألا تكون هناك منازعة جدية في وجود الدين:

وهذا ا لشرط ضروري وبديهي ، فلا يمكن الأمر بدفع تسبيق مالي إذا كان المدين يشكك في جدية الدين ولا يعترف به أصلا .

بمعنى يجب أن لا نكون بصدد نزاع جدي بشأن الدين المدعى به، كما لا يكفي اعتبار أن الالتزام متنازعا فيه حتى نستطيع اعتبار هذا الشرط ليس متوفرا[1].

كما يجب الإضافة بأن الشك حول الطبيعة الجدية للمنازعة لا يترتب عنه بالضرورة رفض الطلب ، ما دام باستطاعة القاضي جعل منح التسبيق متوقفا على تقديم ضمانات[2].

وبتوفر الشرطين السابقين تبقى للقاضي الإستعجالي السلطة التقديرية وهذا ما يستشف من عبارة " يجوز... " التي استعملها المشرع في المادة 942 والمتعلقة بمنح تسبيق مالي .

3 –الاستعجال في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية :

يعتبر هذا الاختصاص جديدا بالنسبة للقاضي الإستعجالي الإداري، لم ينص عليه المشرع في ق. إ. م.

ولقد أشارت إليه المادة 946 من ق .إ .م. إ ، وهذا النص مأخوذ من المادة 1/551 من قانون القضاء الإداري الفرنسي ، ولمعرفة ما يجب فهمه من عدم مراعاة التزامات الإشهار والمنافسة ، كرس القضاء مفهوما موضوعيا فلا يتعلق الأمر بالبحث عما إذا انشغل الشخص العمومي بالتهرب من التزاماته (كما نفعله بصدد إثبات تجاوز السلطة) بل بمعاينة أن تنظيم المنافسة لم يتم على ما يرام[3].

[1] الأستاذ عبد العالي حاحة ، مرجع سابق ، ص، 62 .

[2] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ،قانون الإجراءات الإدارية ، مرجع سابق ، ص، 543 .

[3] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع نفسه ، ص، 550 .

ويجوز لكل ذي مصلحة في إبرام العقد أن يقوم بإخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، كما يجوز الإخطار قبل إبرام العقد[1].

وبهذا فإنه يجوز للقاضي الإستعجالي أن يتدخل في حالة الإخلال بالالتزامات التعاقدية أو بالضمانات المقررة قبل التعاقد كالإشهار والمنافسة مثلا، وهذا بإلزام المتسبب بالامتثال لالتزاماته، وهذا تحت طائلة الغرامة التهديدية ، كما يجوز الأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية الانتهاء من الإجراءات[2] .

ومما سبق نستنتج شروط انعقاد الاختصاص للقاضي الإستعجالي في مجال إبرام العقود والصفقات وهي كما يلي:

الشرط الأول: إخطار المحكمة الإدارية بعريضة بحدوث إخلال بالتزامات ما قبل التعاقد، التي تخضع لها عمليات إبرام العقود والصفقات، ويجوز أن يكون هذا الإخطار حتى قبل إبرام العقد.

الشرط الثاني: وجود إخلال بالالتزامات التعاقدية أو ما قبل التعاقدية كالإشهار والمنافسة.

فإذا تحقق الشرطين السابقين جاز للقاضي الإستعجالي أن يأمر المتسبب بالامتثال لالتزاماته، كما يجوز له الحكم بغرامة تهديدية على المتسبب أيضا .

كما يستطيع القاضي الإستعجالي كذلك أن يأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات.

4 – الاستعجال في المادة الجبائية :

كذلك لم يشر المشرع في ق. إ. م لمثل هذا النوع من الاختصاص، أما ق. إ. م .إ فقد أشار إليه في المادة948 بقوله : " **يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب .**"

وبهذا فإن الفصل في القضايا الإستعجالية الجبائية يتقاسم تنظيمه قانونين إجرائيين هما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09 وقانون الإجراءات الجبائية .

[1] الأستاذ عبد العالي حاحة ،محاضرات في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص، 62 .

[2] د/ عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ، ص، 480 .

والملاحظ أن المشرع لم ينظم الاستعجال الجبائي بالتفصيل الذي عهده بالنسبة لباقي الاختصاصات الإستعجالية الأخرى .

وفي الأخير نصل إلى أن المشرع الجزائري قد وفق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في مجال تنظيم القضاء الإستعجالي ، إذ حاول ووفق حقيقة في تدارك النقص الذي كان يعتري تنظيم القضاء الإستعجالي الإداري في ظل القانون الإجرائي القديم ، والذي اقتصر على مادة واحدة فقط هي المادة 171 مكرر والتي جاءت مقتضبة إلى حد بعيد ، الأمر الذي أثار الكثير من التساؤلات والتأويلات ، مما انعكس على دور وعمل القاضي الإستعجالي الإداري ، ومن ثم على حماية حقوق وحريات الأفراد نظرا لقلة النصوص وعدم وضوحها وللثغرات والنقائص التي تعتريها .

المطلب الثاني : إجراءات الدعوى الإدارية الإستعجالية وطرق الطعن فيها

تتمثل دراستنا في هذا المطلب لإجراءات الدعوى الإدارية الإستعجالية وذلك من خلال رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية وسيرها والذي يتضمن الشروط الخاصة بالطاعن وكذلك الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى ، ثم مراحل سير الدعوى الإدارية الإستعجالية ، كيفية رفعها ، وخصائص التحقيق فيها وأخيرا الحكم – الأمر – الصادر في الدعوى الإدارية الإستعجالية وتنفيذه .هذا في الفرع الأول .

أما الفرع الثاني من هذا المطلب، فخصصناه لطرق مراجعة الأمر الإستعجالي الإداري أي مدى قابلية الأمر الإستعجالي للطعن فيه بطريق الطعن العادي – المعارضة والاستئناف – أو الطريق غير العادي – الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر –

الفرع الأول : الإجراءات المتبعة أمام هيئات القضاء الإستعجالي الإداري

تعتبر الدعوى الإستعجالية الإدارية طريقة خاصة تتميز عن الدعوى الإدارية المنصوص عليها في المادة 801 من ق. إ . م . إ. من حيث ملاءمة الإجراءات القانونية والقضائية التي تحكمها بالرغم من استلهام البعض منها من إجراءات الخصومة الإدارية في الموضوع[1].

[1] د/ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الثالث ،د.م.ج، الجزائر، 2011 ،ص،153.

كما خصص ق. إ .م . إ . مجموعة من المواد ينظم فيها الإجراءات الواجب إتباعها في الدعوى الإستعجالية الإدارية .

ويتميز هذا النظام بتقديم هذه المواد بصفة تثير تساؤلا أساسيا حول مجال تطبيقها على الدعوى الإستعجالية في جميع حالات الاستعجال الإدارية .

كما خصص ق. إ.م.إ. في كتابه الرابع، الباب الثالث للإستعجال الإداري وقسم هذا الباب إلى ستة فصول منها الفصل الثاني المخصص إلى ثلاث حالات الاستعجال الإداري من بين سبع حالات، وقسم الفصل الثاني إلى ثلاثة أقسام من بينها القسم الثاني المخصص للإجراءات.

لكن انطلاقا من ضرورة وجود إجراءات في كل دعوى إدارية ، وبالتالي الدعوى الإستعجالية الإدارية وبغض النظر عن مكانة المواد 923 إلى 935 من ق.إ.م.إ. ينظر في الدعوى الإستعجالية الإدارية الأخرى حسب الإجراءات المنصوص عليها في المواد 923 إلى 935 من ق. إ.م.إ.عندما لا تتعارض مع المواد المنظمة لها.

ويبقى الحل القانوني الأوضح يكمن في تخصيص فصل منفصل للإجراءات تحت عنوان " **في إجراءات إستعجالية للدعوى الإستعجالية الإدارية** " أو تنظيم في كل فصل لكل حالة من حالات الاستعجال قسم تحت عنوان " **في الإجراءات** "[1].

أولا : رفع الدعوى الإدارية الإستعجالية وسيرها

تعتبر الدعوى هي الوسيلة التي يخولها القانون لصاحب الحق للاعتراف له به ، أو لحماية مركزه القانوني ؛لذلك سنتطرق لدراسة الدعوى الإستعجالية الإدارية باعتبارها دعوى قضائية إدارية تحمل من خصائص هذه الأخيرة .

لكن ونظرا لطبيعة الدعوى الإدارية الإستعجالية الخاصة فإن ذلك يؤدي بنا إلى القول أن إجراءاتها تتميز عن إجراءات القضاء الإداري العادي .

[1] د/ رشيد خلوفي ،نفس المرجع السابق ،ص، 156 .

فهل خصص المشرع الجزائري إجراءات تتلاءم وطبيعة الدعوى الإستعجالية المتميزة وذات الخصوصية ؟ أم أنه أبقاها خاضعة لنفس القواعد العامة للدعوى الإدارية؟

لقد كانت إجراءات الاستعجال في المواد الإدارية محكومة بنصوص المواد172 إلى 190 وهي نفسها المطبقة في القضاء المدني ، لكن وبصدور الأمر 69 –77 المؤرخ في 1969/09/18 ، الذي عدل المادة 171 مكرر ق. م .إ. المتعلقة بإجراءات الاستعجال في المواد الإدارية أمام المجالس القضائية ، بالإضافة إلى المادة 170 / فقرة 11 و 12 والمادة 283 / فقرة 2 ، أصبحت هذه المواد تشكل الإطار القانوني لإجراءات الاستعجال في المواد الإدارية مقابل 15 مادة في المواد المدنية ، مما ترك نوعا من الغموض والفراغات القانونية[1] ، لذا جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 08–09 وأدخل مجموعة من القواعد القانونية في مجال الدعوى الإستعجالية الإدارية تتميز بالحداثة من حيث الكم ، النوع والفعالية.

من الناحية الكمية ، فبعدما كان الإطار القانوني للدعوى الإستعجالية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية منظم في مادة واحدة (وهي المادة 171 مكرر) خصص ق .إ. م . إ .32 مادة متجسدة في المواد 917 إلى 948[2] .

ومن الناحية النوعية ، فقد كانت المادة 171 مكرر لقانون الإجراءات المدنية تتميز بالغموض ، ضيق المجال وصعب التطبيق ، وضع ق. إ. م. إ. عدد وتسمية الحالات التي تفصل عن طريق الدعوى الإستعجالية الإدارية ووسع بصورة معتبرة مجال قضاء الاستعجال الإداري .

أما من ناحية الفعالية ، فيشير ق. إ. م . إ. إلى مجموعة من الصلاحيات والسلطات يتمتع بها قاضي الاستعجال الإداري ، صلاحيات تحقق الهدف المنتظر من الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية .

[1] Rachid kheloufi, les procédures d'urgence en matière administrative et le code de procédure civil, revue Idara, volume10, n02Année2000, p, 60 .

[2] د/ رشيد خلوفي ،قانون المنازعات الإدارية ، نفس المرجع السابق ،ص، 123 .

وسنوضح ذلك من خلال عرضنا لشروط قبول الدعوى الخاصة بالطاعن، وكذا بعريضة الدعوى والتحقيق فيها وتحضيرها للحكم، معتمدين بخصوص ذلك على القواعد العامة والخاصة في التشريع الجزائري.

أ – الشروط الخاصة بالطاعن :

تنص المادة 459 من ق. إ. م :" ... **لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي، وله مصلحة في ذلك، ويقرر القاضي من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى، إذا كان هذا لازما** ".

محتوى هذا النص هو الشروط الجوهرية الواجب توفرها في شخص الطاعن ، حتى تكون مقبولة أمام القضاء شكلا ، سواء كان قضاءا مدنيا أو إداريا كما يمتد إلى القضاء المستعجل بصفة أخص[1] .

وتنص على هذه الشروط المادة 13 من قانون 08–09 المتضمن ق . إ . م. إ التي جاء فيها: " **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون**".

أ – أ : المصلحة والصفة :

يقصد بالمصلحة، المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء. هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها[2].

ويرى جانب من الفقه أن الصفة تمتزج بالمصلحة في التقاضي ، بحيث يكون صاحب الصفة في التقاضي هو نفسه صاحب المصلحة في ذلك ، صحيح يمكن أن تختلط المصلحة بالصفة ، فثبوت مصلحة شخصية مباشرة و أكيدة للمدعي في التقاضي يبرر صفته في ذلك ،

[1] عبد الغني بلعابد ، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر – دراسة تحليلية مقارنة – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون –فرع المؤسسات السياسية والإدارية –كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2008، ص، 30 .

[2] د/ عبد الرحمان بربارة ،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ، ص، 38 .

تبعا لقاعدة قضائية تقليدية مفادها أن " **للمدعي مصلحة بالتبعية له صفة التقاضي** " . كما هو عليه الحال بالنسبة للشخص الطبيعي ، فمتى ثبتت له مصلحة في رفع الدعوى ، تكون له صفة في ذلك إلا أنه في بعض الحالات تنفصل المصلحة عن الصفة ، فالقيم على المحجور عليه ، أو الوصي على القاصر تكون لهما صفة في تمثيله في رفع الدعوى ، حتى ولو لم تكن لهما مصلحة شخصية في ذلك .

وكذلك في حالة تمثيل الأشخاص المعنوية، فرئيس م. ش. ب . هو الممثل القانوني للبلدية أمام القضاء، وله صفة في رفع الدعوى باسم البلدية رغم أنه ليست له مصلحة شخصية في ذلك (أي لا يستفيد شخصيا من تلك الدعوى).

أ – ب : الأهلية :

المقصود بأهلية التقاضي هي صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء على نحو صحيح [1] وهي تعبر عن أهلية الأداء في المجال الإجرائي[2].

لا يشترط في الدعوى الإستعجالية توفر الشروط اللازمة لأهلية التقاضي أمام قضاء الموضوع ، بل يكفي أن يكون لرافع الدعوى مصلحة محققة وحالة في الإجراء المطلوب ، والسبب في ذلك يرجع إلى :

1 – طبيعة الاستعجال وما يجب له من إجراءات سريعة لدرء الخطر الطارئ قد تتعارض مع المطالبة بأهلية التقاضي العادية التي تتطلب شروطا معينة قد تستغرق وقتا طويلا للحصول عليها .

2 – عدم تأثير الأحكام المستعجلة في الموضوع أو أصل الحق الذي يبقى دائما سليما بالرغم من صدوره ، حيث يجوز للقاصر اللجوء إلى القضاء في أحوال الضرورة القصوى ويطلب

[1] المستشار معوض عبد التواب،الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ ، مرجع سابق، ص، 11 .

[2] محند أمقران بوبشير ، نظريتا الدعوى والخصومة ، الطبعة الأولى ، د.م.ج. الجزائر، 1995، ص، 77.

الحكم له بالإجراء الوقتي الذي يراه بصفة عامة ، وللأجنبي اللجوء إلى القضاء المستعجل بغير حاجة إلى تقديم كفالة[1] .

ب – الجهة القضائية المختصة بالدعوى الإستعجالية الإدارية:

من خلال تمعننا في النصوص الخاصة بالقضاء الإداري المستعجل في الجزائر ، نجد هناك عدة اختلافات واضحة في تحديد الجهة القضائية المختصة وكذلك التشكيلة المختصة بالحكم ، إذ تنص المادة 171 مكرر : " ... **في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي أو العضو الذي ينتدبه بناءا على عريضة تكون مقبولة... الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع** ... " وتنص المادة 283 /2 من قانون الإجراءات المدنية : " ... **ويسوغ طلب صريح من المدعي إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه...** " **إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 170 من ق. إ . م. نجد أن التشكيلة جماعية حيث تنص :** " ... **ومع ذلك لا يجوز للمجلس القضائي بأي حال من الأحوال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار يمس حفظ النظام والأمن العام والهدوء العام...** ".

وعليه فإن الطلب المستعجل إما أن يرفع أمام قاضي الأمور المستعجلة الإداري وهو رئيس مجلس الدولة حسب نص المادة 283 / 2 أو رئيس المجلس القضائي أو العضو الذي ينتدبه ، حسب المادة 171 مكرر وعادة ما يكون القاضي الإداري الإستعجالي هو رئيس الغرفة الإدارية المحلية ، هذا الاختلاف في الجهات القضائية المختصة وفي التشكيلة المختصة بالحكم أدى إلى اختلاف الفقهاء الجزائريين حول طبيعة قضاء كل جهة ، وكذا حول طبيعة القرار عن كل جهة .

كما نصت المادتين 917 و 918 من قانون 08 – 09 على اختصاص الفصل في الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية، يعود للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا بتشكيلتها الجماعية المختصة بالنظر في دعوى الموضوع، متى توفرت حالة الاستعجال، وذلك بمقتضى أوامر

[1] د/ محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب،قضاء الأمور المستعجلة ، مرجع سابق، ص،ص، 83، 84.

تتضمن تدابير مؤقتة وتحفظية لا تمس بأصل الحق أي لا تتعلق بموضوع النزاع ،على أن يتم الفصل فيها في أقرب الآجال[1] .

ثانيا : مراحل سير الدعوى الإستعجالية الإدارية

تبدأ الخصومة بإيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب، ويستمر السير فيها حتى يصدر الحكم المنهي لها [2] ، فإجراءات الدعوى الإستعجالية تختلف عن مثيلاتها في الدعاوى العادية ، بسبب ميزات الدعوى الإستعجالية ، وخاصة فيما يخص الشروط الخاصة لقبول هذه الدعوى ، والتي تجعل الاختصاص لقاضي المواد الإستعجالية ينعقد ، وما يترتب عن هذا الأخير من إصدار أحكام قضائية ، وبالتالي فالإجراءات المتبعة في القضاء الإستعجالي تكون متلائمة مع طبيعته، وبشكل لا تطبق معه الإجراءات العادية أمامه ، إلا بقدر تناسبها وتوافقها مع مهمته ووظيفته ، وهذه الإجراءات المبسطة والتي تتناسب وطبيعة الاستعجال الواجب توافره في الدعوى ، هي التي أضفت على هذه الدعوى بعض الخصائص وعلى سبيل المثال تقصير المهل والمواعيد وغيرها .

وتمرا لدعوى الإستعجالية عبر مراحل نوجزها فيما يلي :

أ /_ مرحلة إعداد عريضة افتتاح الدعوى الإستعجالية الإدارية

ترفع الدعوى الإدارية المستعجلة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط [3]بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف[4] ، ونسخة إضافية تحفظ بالملف[5] مع وجوب أن تتضمن

[1] الأستاذ عمور سلامي ، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام قانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ،كلية الحقوق ، بن عكنون ، 2009 ، ص،ص، 42،43.

[2] د/ أنور طلبة ، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ، الجزء الخامس ، شركة الجلال للطباعة ، العامرية، 2001 ، ص، 132 .

[3] المادة 821 من القانون 08 / 09 .

[4] المادة 14 من القانون 08 /09.

[5] المادة 817 من القانون 08 / 09.

عريضة الدعوى الإستعجالية الإدارية عرض موجز للوقائع والأوجه المبررة للطابع الإستعجالي للقضية[1] .

وإذا كانت تهدف إلى وقف تنفيذ قرار إداري أو بعض آثاره ، يجب أن ترفق تحت طائلة عدم قبولها بنسخة من عريضة دعوى الموضوع[2].

وبعد تبليغ العريضة رسميا للمدعى عليهم، تمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة الإدارية المختصة لتقديم دفاعهم أو ملاحظاتهم خلال الآجال الممنوحة لهم ، وإلا تستغني عنها المحكمة الإدارية بدون إنذار[3].

أما عن بيانات العريضة ، فلم يضع المشرع نصوصا خاصة بالعريضة الإستعجالية ، واكتفى فقط بالنص على العريضة الإدارية[4]، حيث يجب أن تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15[5] تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، والمتمثلة في التالي :

الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى ، اسم ولقب المدعي وموطنه ، اسم ولقب وموطن المدعى عليه ، فإن لم يكن له موطن معلوم ، فآخر موطن له ، والإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى ، وأخيرا الإشارة ، عند الاقتضاء ، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى ، ويجب أن تكون موقعة من قبل محام[6].

وتجدر الإشارة إلى أن العريضة يجب أن تبلغ للخصوم ، وذلك بإتباع إجراءات التكليف بالحضور ، كما يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية من طرف

---

[1] المادة 925 من القانون 08 /09 .

[2] المادة 926 من القانون 08 /09.

[3] المادة 928 من القانون 09/08.

[4] انظر القسم الأول من الفصل الثاني من الكتاب الرابع من ق. إ.م. إ .

[5] انظر المادة 816 من القانون 09/08.

[6] المادة 815 من القانون 09/08 .

أمانة الضبط عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة ، وفي حالة الاستعجال يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم[1] .

سير الإجراءات :

يفصل قاضي الاستعجال (المحكمة الإدارية) وفقا لإجراءات وجاهية كتابية وشفوية. وفي حالة عدم ثبوت حالة الاستعجال في الدعوى تكون غير مؤسسة، ويقضي برفضها بأمر مسبب. وكذلك الحال إذا كان الطلب ليس من الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية المرفوع أمامها، حيث تقضي بعدم الاختصاص النوعي[2].

أما إذا كانت الدعوى الإستعجالية تتعلق بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المواد 919 و920 من نفس القانون 09/08 ، أي متعلقة بالاستعجال الفوري، يستدعى الخصوم المدعى عليهم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف طرق التكليف بالحضور[3] ، وبعد التأكد من استدعاء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة المحددة، والتأكد من تقديم نسخة من عريضة دعوى الموضوع، يختتم التحقيق بانتهاء الجلسة، ما لم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق يخطر به الخصوم بكل الوسائل. وفي هذه الحالة يجوز لأطراف الدعوى المعنية تبليغ المذكرات والوثائق الإضافية المقدمة بعد الجلسة، وقبل اختتام التحقيق مباشرة إلى الخصوم الآخرين عن طريق محضر قضائي، على أن يقدم للخصم تبليغها أمام قاضي الاستعجال ليفتتح التحقيق من جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى[4].

كما يجوز لقاضي الاستعجال أثناء الجلسة إخبار الخصوم بالأوجه المثارة المتعلقة بالنظام العام.

[1] انظر المادة 876 من القانون 09/08.

[2] هذا طبقا لأحكام المادتين 923 و924 من القانون 09/08 .

[3] المادة 929 من القانون 09/08 .

[4] المادتين 930 و931 من القانون 09/08 سالف الإشارة إليه .

الحكم الإستعجالي الابتدائي وتنفيذه :

الحكم القضائي هو النهاية التي تختم بها الخصومة القضائية ، وسواء صدر في موضوع الخصومة ، أو في مسألة إجرائية ، فالحكم الإستعجالي الإداري هو القرار الذي تصدره المحكمة الإدارية في الخصومة الإستعجالية المرفوعة أمامها وفقا للقواعد المقررة مرورا بمجمل الإجراءات إبتداءا من إيداع العريضة إلى غاية اختتام جلسة التحقيق [1]، وخلافا للقاعدة العامة في الإجراءات الإدارية والتي تضمنتها المادة 843 من ق.إ.م.إ ، والتي تستوجب على المحكمة الإدارية بواسطة رئيس تشكيلة الحكم ، عندما يتبين له بأن الحكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه مثار تلقائيا ، إعلام الخصوم قبل جلسة الحكم بهذا الوجه ، فإنه وفي مادة الاستعجال وطبقا للمادة 932 وعندما يتبين لقاضي الاستعجال وجود وجه يمكن إثارته تلقائيا كأن يتعلق بالنظام العام أو أي إجراء جوهري[2] ، فإن موقف قاضي الاستعجال من المسالة يتميز بما يلي:

1_ إخبار قاضي الاستعجال للخصوم بالأوجه المثارة والخاصة بالنظام العام ليس إجباريا بل جوازي، وبالتالي يمكن لقاضي الاستعجال أن لا يخبر الخصوم بذلك.

2_ يقوم قاضي الاستعجال بإخبار الخصوم بتلك الأوجه خلال جلسة المرافعة وقبل اختتام التحقيق، ليتسنى للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية[3].

ويجب أن يشير الأمر الإستعجالي الفاصل في الطلب إجباريا إلى إخبار قاضي الاستعجال للخصوم بالأوجه الخاصة بالنظام العام في حالة قيامه بذلك ، سواء قام الأطراف أو أحدهم بإثارة تلك الأوجه أو قام القاضي تلقائيا بإثارتها.

ويلاحظ بأن النص الفرنسي للمادة 932 يتحدث عن الأوجه الخاصة بالنظام العام وعلى ذلك لا يشترط أن تكون تلك الوسائل مثارة من طرف أحد الخصوم حتى يثيرها القاضي بدوره، بل باستطاعة هذا الأخير المبادرة بإثارتها تلقائيا وإبلاغ الخصوم بها خلال جلسة المرافعة.

---

[1] مجيدة خالدي، مرجع سابق، ص، 44.

[2] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، دراسة قانونية تفسيرية ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص، 513 .

[3] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ،قانون الإجراءات الإدارية ، مرجع سابق ، ص، 513 .

مع الإشارة بأنه في حالة إثارة وسيلة من النظام العام من طرف أحد الأطراف في مذكرة مكتوبة وتمكن الطرف الآخر من الاطلاع على تلك المذكرة ، فإن قاضي الاستعجال لا يجوز له إخبار هذا الأخير بتلك الوسيلة ، حتى ولو غفل هذا الأخير عن الرد عليها كتابة أو شفاهة ، كما أنه لا يشير إلى ذلك في الأمر الإستعجالي وحكم بأنه :

" **لا ينصب على قاضي الاستعجال واجب الإشارة في أمره أو في محضر الجلسة إلى الوسائل المقحمة أثناء الجلسة إلا في الحالة التي لا تكون فيها تلك الوسائل مثارة أثناء الإجراءات الكتابية**"(قرار مجلس الدولة الفرنسي في أكتوبر 2011 قضية السيد والسيدة Aiguebonne) [1].

وتبعا للمادة 933 من ق.إ.م.إ .يجب أن يشير الأمر الإستعجالي إلى تطبيق أحكام المادة 931 من ق.إ.م.إ المتعلقة باختتام التحقيق أو إعادة فتحه من جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى.

وهذه الإشارة من النظام العام لتعلق الأمر بقواعد الوجاهية ، وعدم مراعاة ذلك يكون تحت طائلة عدم صحة الإجراءات، وكذا الأمر بخصوص الإشارة إلى استدعاء الطرفين للجلسة ، وهكذا حكم بأنه :

" **عندما يشير الأمر الإستعجالي إلى كون ممثلي الإطراف تم سماعهم في الجلسة ، فإنه لا يمكن إثارة مدى صحة الاستدعاء للجلسة للحصول على إبطال الأمر الإستعجالي**"(قرار مجلس الدولة الفرنسي في 15 مارس 2006 ، قضية بلدية Trelans)[2].

وإذا اعتمد قاضي الاستعجال في أمره لإبعاد وسيلة على وثيقة مقدمة من طرف الإدارة أثناء الجلسة ، فإنه يجب أن تكون تلك الوثيقة قد أخطرت للخصم ، ويجب الإشارة إلى واقعية ذلك الإخطار في الأمر الإستعجالي أو في محضر الجلسة ، تحت طائلة عدم صحة الأمر الإستعجالي (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 26 مارس 2002 ، قضية شركة Logistique Route Transport).

[1] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ، نفس المرجع ، ص، 514 .

[2] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ،قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق ، ص، 515 .

ويجب التنصيص في الأمر الإستعجالي على أسماء وصفات الأطراف ، وتحليل المذكرات المقدمة وكذا إلى تأشيرات المقتضيات التشريعية أو التنظيمية[1] .

ويتم التبليغ الرسمي للأمر الإستعجالي بكل الوسائل ، ومن هذه الوسائل :

1 _ التبليغ بواسطة المحضر القضائي الذي يقوم بتحرير محضر تبليغ يذكر فيه بأنه سلم نسخة من الأمر الإستعجالي للمعني وليس لمحاميه ، لأن الأول هو المخاطب بالأمر الإستعجالي ، وتكون النسخة المسلمة ممهورة بالصيغة التنفيذية ، لكون الأوامر الإستعجالية معجلة النفاذ بقوة القانون .

2_ التبليغ بواسطة أمين الضبط ، والذي يسلم للطرف المبلغ له نسخة من الأمر الإستعجالي مقابل وصل استلام .

3_ التبليغ بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام .

4 _ التبليغ بالطريق الإداري، والذي يقوم به عون تابع للإدارة مقابل وصل استلام أو مقابل محضر تبليغ تحرره هذه الأخيرة ويوقع عليه المعني بالأمر.

مع الإشارة بأنه لا يوجد نص قانوني يلزم بذكر طرق الطعن في محضر التبليغ سواء كان رسميا أو عاديا، ولا يذكر مواعيد ممارسة تلك الطعون[2].

مع التنبيه إلى أن الأمر الإستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية يرتب آثاره من تاريخ تبليغه إما رسميا أو عند الضرورة بكل الوسائل وفي أقرب الآجال للخصم المحكوم عليه[3] .

غير أنه في حالة الاستعجال الفوري أو القصوى يمكن لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره ، أي يرتب أثار من تاريخ صدوره في حالة ما إذا استدعت ظروف الاستعجال القصوى ذلك .

[1] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع نفسه ، ص، 515 وما يليها .

[2] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، مرجع سابق ،ص، 518 .

[3] المادة 934 من القانون 09/08 .

ويبلغ أمين ضبط الجلسة بأمر من قاضي الاستعجال منطوق الأمر ممهور بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام[1].

هذا بالنسبة للحكم الإستعجالي الابتدائي.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الحكم الإستعجالي قد لا يرضى به الخصوم ، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى فتح المجال للطعن فيه أمام جهة أعلى ، وهو الغاية من إتباع مبدأ التقاضي على درجتين من مبادئ التنظيم القضائي الجزائري [2]، فما هي طرق الطعن المسموح بها في هذا المجال ؟ .

الفرع الثاني :طرق الطعن في الأمر الإستعجالي الإداري

تنقسم طرق الطعن إلى نوعين : طرق عادية[3] وتتمثل في المعارضة والاستئناف . وطرق غير عادية[4] وتتمثل في الطعن بالنقض، والتماس إعادة النظر، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وأضاف المشرع ضمنها دعوى تصحيح الأخطاء المادية، ودعوى التفسير، وأساس هذا التقسيم أن طرق الطعن العادية لم يحصر القانون أسبابها، ولم يحدد حالاتها، فيمكن الطعن بها لأي عيب من العيوب، سواء تتعلق بالوقائع أو بالقانون.

أما طرق الطعن غير العادية، فقد حدد المشرع أسبابا معينة لكل طريق منها، بحيث لا يجوز الطعن بأي طريق من هذه الطرق إلا بناءا على أسباب معينة منصوص عليها.إلا أن هذا لا يعني أن للمحكوم عليه أن يطعن بالطرق العادية بغير إبداء أسبابا للطعن ، وإنما المقصود أن للطاعن أن يبني طعنه على ما يتراءى له من الأسباب دون أن يكون مقيدا في ذلك بأسباب معينة ، كما أنه لا يجوز الطعن بطريق غير عادي إلا بعد استنفاذ طرق الطعن

[1] انظر المادة 935 من القانون 09/08.

[2] مجيدة خالدي، مرجع سابق ، ص، 47 .

[3] الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون 09/08.

[4] الفصل الثاني من الكتاب الرابع من القانون 09/08 .

العادية سواء بإتباعها أو بعد فوات آجالها. "**والهدف الأساسي من طرق الطعن هو تصويب عمل القاضي وإعادة النظر في الأحكام، سواء بالتعديل، أو الإضافة، أو الإلغاء** "[1].

هذا بصفة عامة ، أما عن طرق الطعن فيما يتعلق بالقرارات الإستعجالية الإدارية فقد خصها المشرع بنصوص خاصة[2] تتطلب منا التعرف على هذه الطرق .

أولا/ طرق الطعن العادية:

نصت المادة 936 من ق.إ.م.إ على أن:" **الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و921 و922 أعلاه غير قابلة لأي طعن** "[3].

أ/ المعارضة:

المعارضة طعن عادي يقع من أطراف الدعوى الصادرة في حقهم أحكام أو قرارات غيابية من الجهة القضائية الإدارية المختصة (المحاكم الإدارية ، مجلس الدولة) [4]نصت على ذلك المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها : " **تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة**".

---

[1] نبيل صقر،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص، 327 و328.

[2] المواد 936 إلى 939 من القانون 09/08 .

[3] تنص المواد 919 و921 و922 من.ق.إ.م.إ على ما يلي :

المادة 919 تنص على ما يلي : " عندما يتعلق بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي ، يجوز لقاضي الاستعجال ، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار . عندما يقضي بوقف التنفيذ ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال .

ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب .

المادة 921 تنص على أنه : " في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال ، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى ، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري .بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق .

وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري ، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه" .

أما المادة 922 فتنص على أنه : "يجوز لقاضي الاستعجال بطلب من كل ذي مصلحة ، أن يعدل في أي وقت وبناءا على مقتضيات جديدة ، التدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها .

[4] د/ حسين فريجة ، شرح المنازعات الإدارية _دراسة مقارنة _ الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011، ص، 278وما يليها .

ونجد أن ق .إ.م.إ قد نص في المادة 949 في الفقرة الثالثة على أن تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي ، وتسري من انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا وتسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ ، وهذا يدل على جوازية المعارضة في المواد الإستعجالية الإدارية .

ب/ الاستئناف:

الاستئناف طعن عادي ينصب على الأحكام والأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية بمفهوم نص المادة 10 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة[1].

ويحدد ذلك أجل الاستئناف للأوامر الإستعجالية ب15 يوما ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي وتسري من انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا، وتسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ.

ثانيا : طرق الطعن غير العادية :

أ / الطعن بالنقض :

الهدف من الطعن بالنقض هو ضمان مطابقة الأحكام والقرارات القضائية للقانون، وكذا إلى توحيد الاجتهاد القضائي وتفسير القانون بين مختلف الجهات القضائية الإدارية فقاضي النقض ليس بقاض للوقائع ، لكنه ينطق فقط بشأن مدى مشروعية القرارات والأحكام القضائية التي تفصل في تلك الوقائع[2] .

فإذا صدر أمر إستعجالي عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي ، وتم تبليغه إلى الخصم، ولم يرفع هذا الأخير استئنافا ضد ذلك الأمر في ميعاد 15 يوما الممنوحة له قانونا ، فإن الأمر الإستعجالي يصبح نهائيا ، فهل هذا لا يمنع بالتالي من رفع طعن بالنقض ضده طبقا للمادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة والتي

[1] المادة 949 منق.إ.م.إ تنص على أنه : " يجوز لكل ذي طرف حضر الخصومة أو أستدعي بصفة قانونية ، ولم يقدم الدفوع أن يرفع استئناف ضد الأمر الإستعجالي صادر من المحكمة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ؛د/ حسين فريجة ، شرح المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص، 276 .

[2] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ،قانون الإجراءات الإدارية ، مرجع سابق ، ص، 582 .

تنص على أنه : "**يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ...**" .

يكون الجواب على هذا السؤال بالنفي لأن المادة 11 من القانون أعلاه تتكلم عن القرارات الصادرة نهائيا ، أي في آخر درجة ، حيث يجوز الطعن بالنقض ضد الأحكام والقرارات التي تصدر من مجلس قضائي أو محكمة على أساس أنها صادرة عن آخر درجة من درجات التقاضي ، أي تصدر نهائيا وتبعا لذلك إذا صدر حكم أو قرار قضائي ابتدائيا ، ولم يستأنف ضده في الميعاد القانوني فإنه لا يمكن الطعن فيه بالنقض ، لكون المحكوم عليه رضي بالحكم أو القرار القضائي عندما لم يرفع ضده استئنافا في الميعاد القانوني ، وبالتالي لا يعقل أن يقبل منه الطعن بالنقض .

ب/ التماس إعادة النظر :

يعتبر التماس إعادة النظر طريقا غير عاديا من طرق الطعن، وبالتالي فإنه لا يجوز إلا ضد الأحكام أو القرارات الصادرة في الدرجة الأخيرة أو نهائيا، ويلاحظ بأن المادة 966 من ق. إ.م.إ. قلصت من إمكانية الطعن بموجب التماس إعادة النظر، قاصرة إياه على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة[1].

وهذا الطريق يجوز اللجوء إليه في المنازعات الإدارية ، وعلى الأخص بالنسبة للأوامر الإدارية الإستعجالية ، وهذا الطعن ذو طابع استثنائي ، ولا يكون مقبولا إلا ضد الأوامر الإستعجالية التي لا تقبل الطعن فيها بطريقتي المعارضة أو الاستئناف ويجب أن يكون الالتماس مبنيا على أحد الأوجه التالية :

1 _عدم مراعاة الأشكال الجوهرية قبل أو وقت صدور تلك الأوامر بشرط أن لا يكون بطلان هذه الإجراءات صححه الأطراف .

2_ إذا حكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب، أو سهى عن الفصل في أحد الطلبات.

3_ إذا وقع غش شخصي .

[1] د/ لحسين بن الشيخ آث ملويا ،قانون الإجراءات الإدارية ، مرجع سابق ،ص،612.

4_ إذا قضى بناءا على وثائق اعترف أو صرح بعد صدور الحكم أنها مزورة .

5_ إذا اكتشفت بعد الحكم (الأمر)وثائق قاطعة في الدعوى كانت محتجزة لدى الخصم .

6_ إذا وجدت في الحكم نفسه نصوص متناقضة.

7_ إذا وجد تناقض في أحكام نهائية صادرة بين نفس الأطراف، وبناءا على نفس الأسانيد من نفس الأطراف وبناءا على نفس الأسانيد من نفس الجهات القضائية.

8 _ إذا لم يدافع عن عديمي الأهلية .

ويجب رفع الالتماس في ميعاد شهرين من تاريخ تبليغ الأمر الإستعجالي ، ولا يوقف رفع الالتماس تنفيذ الأمر الإستعجالي لأنه طريق غير عادي من طرق الطعن . وعلى خلاف ذلك ، ذهب الأستاذ زهرة مصطفى إلى عدم جواز الطعن بالالتماس لإعادة النظر في الأوامر الإستعجالية ، لكونها مؤقتة ولا تحوز على حجية الشيء المقضي فيه بصفة مطلقة ، معارضا في ذلك رأي الأستاذ بشير بلعيد .

خلاصة الفصل الأول :

من خلال ما سبق نصل إلى أن المشرع الجزائري، من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد أعطى لموضوع الاستعجال في القضاء الإداري حقه من الاهتمام والتجديد مقارنة بقانون الإجراءات المدنية .

حيث نجد أن المشرع قد أحال الاستعجال في المواد الإدارية على تشكيلة جماعية هي نفس التشكيلة التي تنظر في الموضوع ، وضبط الإجراءات المتبعة لرفع دعوى إستعجالية إدارية ، وشكل العريضة التي ترفع بموجبها والشروط اللازم توفرها حتى تكون مقبولة ، وحدد الآجال التي يفصل فيها القاضي لبعض حالات الاستعجال، ونص على باقي الحالات على الفصل في أقرب الآجال وذلك مراعاة لخصوصية الاستعجال ، أما طرق الطعن وإجراءاته فتناولها المشرع بنوع من التفصيل يرفع كل لبس وغموض، ويسهل إجراءات التقاضي بالنسبة للمتقاضين ويسهل الفصل للقاضي .

مما انعكس على عمل ودور القاضي الإستعجالي الإداري ، ومن ثم على حماية حقوق وحريات الأفراد نظرا لقلة النصوص وعدم وضوحها وللثغرات والنقائص التي تعتريها .

لهذا حاول المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يستدرك كل هذه النقائص متأثرا بالقانون الفرنسي خاصة القانون رقم 597/2000 .

الفصـل الثاني :

القضاء الإستعجالي الضريبي

الفصل الثاني : القضاء الإستعجالي الضريبي

تعد الضرائب أهم مورد مالي لخزينة الدولة ، وتؤدي دورا مهما في تمويل النفقات العامة والتأثير في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية بوصفها أداة للتوجيه في ضوء تطور الدولة .

وقد عهد المشرع لإدارة الضرائب أمر فرضها وتحصيلها ، وقد زودها بسلطات وامتيازات تمكنها من أداء وظيفتها تلك ، وفي المقابل أوجد عدة ضمانات للمكلفين بالضريبة لحمايتهم من كل تعسف قد يرتكب في حقهم من طرف مديرية الضرائب ، لذلك خصص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أحكام خاصة للإستعجال في المادة الضريبية ، مما يشكل سابقة جديدة ومنفردة في المادة الضريبية .

فالقانون الجديد ينص في المادة 948 من الفصل السادس المعنون " **الاستعجال في المادة الجبائية** " على أنه : "يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب (أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الاستعجال) ".

نلاحظ من خلال هذه المادة أنه في غياب أحكام خاصة تعالج بصفة خاصة حالات اللجوء إلى قاضي الاستعجال في المادة الجبائية ، تكون أحكام القانون العام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي الواجبة التطبيق .

لذلك سنتناول في هذا الفصل خصوصية الاستعجال في الدعوى الضريبية في المبحث الأول من حيث مفهومه ومجالات الاستعجال في المادة الضريبية، أما في المبحث الثاني فسنتناول فيه قبولية دعوى الاستعجال الضريبية .

المبحث الأول: خصوصية الاستعجال في الدعوى الضريبية

لقد أقر المشرع الجبائي متابعة المكلفين الذين لم يتحرروا من دينهم الجبائي بواسطة الفعل التقصيري المخول لقاضي الضرائب ، والقوة التنفيذية الممنوحة للجداول من طرف الوزير المكلف بالمالية ، وتبعا لذلك فالمكلف بالضريبة يلجأ إلى القضاء الإداري الإستعجالي من أجل الحصول على حل قضائي ، فيرفع طلبه بعريضة إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا .

إن التطرق إلى خصوصية الدعوى الإستعجالية في مجال المادة الضريبية يقتضي بادئ ذي بدء الإحاطة بمفهوم الاستعجال في المادة الضريبية من خلال التطرق إلى تعريفه القانوني وأسباب تكريسه في التشريع الجزائري .

لذلك سنتناول في هذا المبحث مفهوم الاستعجال في المادة الضريبية في المطلب الأول ، ونتناول في المطلب الثاني مجالات الاستعجال الضريبي .

المطلب الأول: مفهوم الاستعجال في المادة الضريبية

يعرف زكريا بيومي المنازعة الضريبية بأنها : " **تلك المنازعات التي تنازع في صحة أو شرعية ربط الضريبة المباشرة ، ومهمة القاضي البحث هل كانت الضريبة محل النزاع قد ربطت وفقا للقانون والتنظيم أم لم تربط وفقا لها . وفي حال تبين عدم صحة ربط الضريبة أو شرعيتها فإنه يحكم برفعها كليا أو جزئيا**".

ونظرا للأضرار التي يمكن أن تلحق بالأفراد من جراء التنفيذ المباشر، الذي تقوم به الإدارة لقراراتها، هذا الامتياز الذي منح لها لا يمكن أن تمارسه إلا في حدود معينة، وهي حالة وجود نص قانوني يجيز التنفيذ المباشر، وحالة الاستعجال[1].

حيث أصبح القضاء المستعجل طريقا يلجأ إليه المتقاضي بصورة متزايدة ، البساطة والاقتصاد في المصاريف ، والسرعة التي يتسم بها جعلت منه وسيلة مثلى لحل المنازعات بشتى أنواعها[2] .

فالقرار الذي تصدره الإدارة وفقا لإحدى هذه الحالات فإنها تسعى إلى تنفيذه بوسائلها الخاصة ، ولا يكون أمام الطرف المتضرر من جراء هذا التنفيذ إلا اللجوء إلى القاضي المختص بأمر إيقاف التنفيذ للقرارات الإدارية بصفة إستعجالية .

ولتعريف الاستعجال في المادة الضريبية يمكن الإشارة إلى الطابع المركب لهذا المصطلح القانوني ، فهو جامع لمصطلحين هما : القضاء الإستعجالي من جهة ، والمادة الضريبية من جهة أخرى .

وهو ما يفرض علينا تناول الاثنين بالشرح والتفصيل رغم نص المشرع الجزائري على الخصائص التي يقوم عليها تعريف القضاء الإستعجالي في المواد 917 و925 و924 من ق.إ.م.إ. إلا أنه قد أحجم عن وضع تعريف للقضاء الإستعجالي تاركا ذلك للفقه والقضاء .

---

[1] JEAN MARIE AUBY et Robert Ducos ,ADER, Eléments de Droit Administratif ,Sirey ,1959,p, 248 . ؛ وعبد العزيز أمزيان ، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ، ط 2 ، دار الهدى – عين مليلة – الجزائر ،2008 ، ص ، 120 .

[2] محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص، 3.

وقد عرفه الأستاذ« Mérignhac » بأنه:" **إجراء يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة، وفي الحالة التي تثير فيها السندات والأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها، ولكن فقط بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق** "[1].

في حين عرفته محكمة النقض المصرية بقولها : "**يقوم اختصاص القضاء المستعجل في الدعوى المستعجلة على توافر الخطر ، الاستعجال الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي ، يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق ومنع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى ضياعه إذا ما فات الوقت** "[2] .

أما الضريبة فهي فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم المكلف بها بدون مقابل، وهذا لتمكين الدولة من تحقيق أهداف المجتمع.

وقد عرفها الأستاذ Gaston Jaze على أنها :" **اقتطاع نقدي يلزم الأفراد بشكل إجباري ونهائي وبدون مقابل وذلك من أجل تغطية الأعباء العامة** "[3].

ومن خلال هذه التعاريف نخلص إلى التعريف الآتي :" **الضريبة اقتطاع مالي نقدي إجباري ونهائي دون مقابل وفقا لقواعد قانونية تقتطعه الدولة من أموال الأفراد حسب قدراتهم التكلفية من أجل تغطية أعباء الدولة والجماعات المحلية** ".

والجباية هي مجموعة القواعد القانونية والإدارية التي تحكم العلاقة بين الدولة من جهة والمكلف من جهة أخرى فيما يخص تأسيس (حساب)وتصفية وتحصيل مختلف الضرائب والرسوم.

كما يقصد بوعاء الضريبة ، المادة التي تفرض عليها الضريبة وتقاس بها ، وبهذا فإن الوعاء يختلف عن مصدر دفع الضريبة ، ذلك أن الأول هو المحل الذي تفرض عليه الضريبة ، في حين الثاني هو المال الذي تدفع منه الضريبة ، أيا كان وصف المادة الخاضعة لها .

---

[1] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري ، دار هومة ، الجزائر ، 2007،ص،12 .

[2] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع نفسه ، ص، 13 .

[3] أ/ رضا خلاصي ، النظام الجبائي الجزائري الحديث _جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين_ ،الجزء الأول،دار هومة ، الجزائر ، 2005، ص11.

ويقصد بربط الضريبة تحديد مبلغها الذي يجب على المكلف دفعها ، وتحديد هذا المبلغ يتم أولا بتحديد الوعاء الضريبي أو المادة الخاضعة وثانيا المرور إلى ربط الضريبة [1] .

وبالجمع بين المصطلحين يمكن تعريف القضاء الإستعجالي في المادة الضريبية بأنه: " **إجراء قضائي تحفظي مستعجل خاص ، الهدف منه حماية المكلف بالضريبة من تعسف الإدارة الضريبية ، وذلك عن طريق إعطاء القاضي سلطات واسعة غير مألوفة في الإجراءات القضائية الإستعجالية العامة** ".

كما تخضع المنازعات الضريبية لرقابة القاضي الإداري، وذلك بواسطة رفع دعوى ضريبية تتعلق بنزاع معين لحل مختلف منازعات التحصيل الضريبي.

وتعد عملية رقابة القاضي الإداري على أعمال إدارة الضرائب من أكثر أنواع الرقابة وجودا وحيادا وموضوعية وفاعلية من الناحية القانونية ، لضمان سيادة القانون، وتجسيد مبدأ المشروعية لحماية حقوق المكلف بالضريبة وأموال الخزينة العمومية، بصورة مضمونة وجدية وعادلة.

وتقرير الجزاءات القانونية والقضائية المناسبة ضد أعمال إدارة الضرائب غير المباشرة والضارة بحقوق المكلف بالضريبة[2].

وتكون رقابة القاضي الإداري على منازعات التحصيل رقابة فعلية ، بحيث يقضي بإيقاف عملية التنفيذ المباشر والجبري للقرارات وسندات التحصيل الصادرة عن المدير الولائي للضرائب بواسطة الدعوى الإستعجالية[3].

[1] أ/ رضا خلاصي ، النظام الجبائي الجزائري الحديث _جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين_ ، الجزء الأول،دار هومة ، الجزائر ، 2005 ،ص16.

[2] د/ فضيل كوسة ، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة ، دار هومة ، الجزائر ، 2011، ص،08.

[3] د/ فضيل كوسة ، المرجع نفسه ، ص، 09 .

المطلب الثاني: مجالات الاستعجال في المادة الضريبية

الفرع الأول: منازعة التحصيل الجبري

تعتبر الضريبة إجبارية على المكلف بها، الذي ليس له خيار في دفعها أو تركها والدولة بما لها من سيادة تعطي لها الطابع الإلزامي، وتنفرد الدولة بوضع النظام القانوني للضريبة ، ودون اتفاق مع المكلف بالضريبة[1].

وتتبع الإدارة الضريبية طرقا مختلفة لتحسين الضرائب ، فهي تنتقي لكل ضريبة طريقة التحصيل المناسبة. ويمكن أن نقسم طريقة تحصيل الضريبة إلى قسمين: تسديد الضريبة مباشرة من المكلف به ،تسديد الضريبة من طرف وسيط بين المكلف بها ومصلحة الضرائب[2].

ويترتب على التحصيل الجبري بعض المنازعات ، عندما تلجأ إدارة الضرائب إلى وسائل التنفيذ الجبري للجداول ، التي يدخلها حيز التنفيذ الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، ويحدد تاريخ إدراج هذه الجداول في التحصيل وكذا الإنذارات الموجهة للمكلف بالضريبة ، إذ منح المشرع من خلال قانون الإجراءات الجبائية لإدارة الضرائب إجراءات جبرية ، تقوم بها لاستيفاء ديون الخزينة العمومية[3].

ويعد قابض الضرائب المؤهل قانونا لتحصيل الضرائب والرسوم ، ويختص وحده بممارسة إجراءات التحصيل الجبري ، ويقوم أعوان المتابعة بتنفيذ هذه الإجراءات ، وذلك بأمر من قابض الضرائب وتحت مسؤولية ومتابعة المديرية الولائية للضرائب ، من خلال الوضعيات الإحصائية الدورية ، ولتحقيق أهداف التحصيل المسطرة من قبل الإدارة المركزية للضرائب ، وجعل المكلفين بالضريبة يتعودون على تسديد ديونهم الجبائية في أوقاتها المحددة قانونا بصفة منتظمة .

---

[1] د/فضيل كوسة ، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة ،دار هومة ، الجزائر ،2011 ،ص 20.

[2] أ/ رضا خلاصي ، النظام الجبائي الجزائري الحديث _ جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين _ ،دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، الجزء الأول ، ص،17 .

[3] د/فضيل كوسة ، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة ،دار هومة ، الجزائر ،2011 ص، 19.

أ/ **تحقق وجود الدين:** لا يمكن لأعوان المتابعة الذين يمثلون قابض الضرائب المختص متابعة المكلفين بالضريبة، ما لم يكونوا حائزين على سند التحصيل، الذي يصبح تنفيذيا وفقا للقانون، وأن يشمل هذا الدين العناصر التالية :

1_كافة أنواع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة ، وكافة الغرامات والتعويضات والجزاءات المفروضة استنادا لأحكام قوانين الضرائب .

2_ جميع الرسوم الخدمية المقررة قانونا .

3_جميع عائدات ومبيعات أملاك الدولة الزراعية والعقارية والنفطية والثروات المعدنية، رؤوس الأموال المستمرة في الهيئات والمؤسسات العامة والمختلطة والمحاجر والمقالع والغرامات والتعويضات والجزاءات المفروضة ، بحسب القانون وغيرها من الأملاك العامة الأخرى ، طبقا لقوانين الضرائب .

4_ سائر الأموال الأخرى التي تنص قوانين الضرائب على وجوب تحصيلها ... وأن تكون هذه القوانين سابقة للديون المقررة على المكلف بالضريبة .

أما إذا كانت الأموال المراد استيفاؤها من أموال الدولة المترتبة على أموال تجارية تقوم بها الدولة ومؤسساتها، فلا يجوز سلوك الحجز الإداري لاقتضائها، وإنما على إدارة الضرائب سلوك طريق الحجز القضائي.

ب/ حلول وقت استحقاق الدين وتعيين المقدار: إن وجوب تحصيل الضرائب من طرف إدارة الضرائب، وأداؤها من طرف المكلف بالضريبة حتمي، بمجرد توفر شروطها، وفقا لأحكام المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[1].

ومن المنازعات المتعلقة بإجراءات التحصيل الجبري الغلق المؤقت للمحل والحجز الإداري وكذلك بيع المحجوزات .

أولا : الغلق المؤقت للمحلات

منح المشرع إجراءات استثنائية لإدارة الضرائب لتمكينها من تحصيل أموال الخزينة العامة ، بمقتضى قانون المالية لسنة 1998 ، والتي عدل بموجبها المادة 392 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

[1] تنص المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: " تفرض الضرائب المباشرة والعوائد والرسوم المماثلة المذكورة في هذا القانون، في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي للشهر الذي يدرج فيه الجدول للتحصيل.
لا تطبق هذه الأحكام في جميع الحالات حيث يتحدد وجوب تحصيل الضريبة بموجب أحكام خاصة.
وفضلا عن ذلك عندما تطبق جداول أولية للضريبة الواحدة على سنتين متتاليتين، لا يجوز إصدار الواحد منها قبل ستة أشهر بعد الآخر.
ينتج عن الرحيل من النطاق الإقليمي لقباضة الضرائب المختلفة أو القباضة البلدية وعن البيع الطوعي الاضطراري ، وجوب التحصيل الفوري لمجموع الضريبة ، بمجرد إدراج الجدول في التحصيل إلا إذا قام المكلف بتعريف مسند لموطنه الجديد .
غير أن الإصدار التكميلي أو الإضافي لقباضة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يصبح واجب التحصيل اعتبارا من اليوم الثلاثين (30)بعد تاريخ إدراجه في التحصيل ، غير أن الإصدارات التكميلية والإضافية الناتجة عن التصريحات الناقصة أو عدمها تكون واجبة التحصيل بعد خمسة عشر (15)يوما من تاريخ التبليغ . وفي حالة التنازل أو توقف المؤسسة أو الاستغلال أو الكف عن ممارسة مهنة غير تجارية ، أو وفاة المستغل أو المكلف بالضريبة ، يصبح كل من الضرائب على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني ، المؤسسين ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 123 و195 و299 _2واجب تحصيله على الفور وبالتمام .
كما يجب التحصيل الفوري والكلي للحقوق المشار إليها في المواد 33 و34 و54 و60 إلى 74 وكذا الغرامات الجبائية المسلطة على مخالفة التنظيم المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ".

والخاصة بالغلق المؤقت للمحل التجاري أو المهني للمكلف بالضريبة المدين ، وكرسها في المادة 146 الفقرتين الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجبائية[1] .

ففي هذه الحالة التي يتعذر فيها تحصيل الضريبة بالطرق العادية وحفاظا على أموال الخزينة وباقتراح من القابض القائم بالمتابعة يصدر المدير الولائي للضرائب قرار الغلق المؤقت،غير أنه يجب أن يسبق هذا الإجراء توجيه تنبيه يبلغ المكلف المعني يوما كاملا بعد تاريخ وجوب الاستحقاق ، وأن لا يتجاوز هذا الغلق مدة 6 أشهر.

يقوم بتبليغ قرار الغلق محضر قضائي ، على أن يتم تنفيذ هذا القرار في مهلة عشرة أيام إبتداءا من تاريخ التبليغ ، إذا لم يتمكن المكلف من التحرر من دينه الضريبي نهائيا أو لم يقم باكتتاب أجل للتسديد بموافقة صريحة من القابض القائم بالمتابعة[2].

وبناءا على ذلك لحالة الغلق أسباب موضوعية وقانونية ، حيث أن الضرائب عادة تفرض على كل المحلات التجارية ، يعني أن الضرائب تفرض على كل شخص يمارس نشاطا مربحا ، ولكن في حالة تماطل التاجر عن تسديد ديونه الضريبية ، تلجأ مصلحة الضرائب إلى فرض غرامات تهديدية عن كل يوم تأخير ، لإرغام المكلف بالضريبة تبرئة ذمته تجاهها[3].

وإذا بلغ المكلف بالضريبة بالجدول وبعد التنبيه ، دون محاولة منه لتبرئة ذمته تجاه مديرية الضرائب بالولاية ، فتلجأ هذه الأخيرة إلى التحصيل الجبري عن طريق إصدار قرار بغلق المحل التجاري أو المهني مؤقتا ، هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2003/11/18 : " **حيث أن إجراء الغلق الإداري للمحل هو من إجراءات التحصيل الجبري**

---

[1] تنص المادة 146 الفقرتين الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجبائية على أنه :

"01 / يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف مدير الضرائب بالولاية بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع ، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق ستة (6) أشهر .

ويبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي.

02 / إذا لم يتحرر المكلف بالضريبة المعني من دينه الضريبي أو لم يكتتب سجلا للاستحقاقات صراحة، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، يقوم المحضر القضائي والعون المتابع بتنفيذ قرار الغلق ".

[2] أ/ عزيز أمزيان ، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2005،ص،31.

[3] د/فضيل كوسة ، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة ، مرجع سابق ، 26 .

تتخذه إدارة الضرائب متى كان الدين ذا طابع ضريبي طبقا لأحكام المادة 392 الفقرة 04 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "[1].

لذلك فاللجوء إلى إجراء غلق المحل المهني كعقاب إجرائي مؤقت ،أثبت نجاعته في دفع المكلف بالضريبة إلى تسديد ما عليه من ديون مستحقة للخزينة العمومية[2].

ولكن غالبا ما يلجأ المكلف بالضريبة إلى الطريق القضائي ضمن ما يدعى بالمنازعة الضريبية لأن قرار الغلق المؤقت للمحل التجاري أو المهني عملا تهديديا ، يصدره مدير الضرائب بالولاية ، بناءا على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع ، ويبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي .

وموازاة لذلك، أجاز المشرع المكلف المعني بإجراء الغلق أن يطعن في قرار المدير الولائي للضرائب من أجل رفع اليد[3] ، بعريضة يقدمها إلى رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا الفاصل في الأمور الإستعجالية[4]، حيث نصت المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية في

---

[1] قرار مجلس الدولة رقم 011010 الصادر بتاريخ 2003/11/18 ، الغرفة الثانية .

[2] أ/عزيز أمزيان ، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص، 31 .

[3] قرار مجلس الدولة رقم 002487 الصادر بتاريخ 2001/07/09:" حيث أن طلب المستأنف يرمي إلى تأجيل تحصيل الضريبة إلى غاية الفصل في الدعوى المرفوعة في الموضوع والمتعلقة بالضريبة المتنازع عليها.

حيث أنه فيما يتعلق بهذا الطلب فإن للمستأنف مهلة التفاوض مع إدارة الضرائب والتحصيل على إذنه الضريبة المسلطة عليه وذلك إلى غاية الفصل في النزاع المطروح حول مبلغ الضريبة.

وبالتالي فإن طلبه هذا جاء سابقا لأوانه وأن المجلس أصاب لما قضى برفضه.

حيث أنه فيما يتعلق برفع اليد عن غلق المحل من طرف إدارة الضرائب وذلك للتحصيل على الضريبة فإن هذا الطلب يعد إجراءا مؤقتا وأن غلق المحل في الحالة التي هو عليها قد يؤدي إلى عجز المكلف بالضريبة بتسديدها وبالتالي فإنه لا يمس بأصل الحق وذلك إذا أمر المجلس برفع اليد عن غلق المحل إلى غاية الفصل في النزاع المتعلق بتحديد الضريبة المستحقة فعلا .

المصادقة مبدئيا على القرار المستأنف وتعديلا له القول برفع اليد عن غلق المحل للمستأنف إلى غاية الفصل في الدعوى المتعلقة بتحديد الضريبة المستحقة لإدارة الضرائب ".

[4] تنص المادة 925 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :"يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير إستعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الإستعجالي للقضية ". و تنص المادة 926 من نفس القانون :"يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره ، تحت طائلة عدم القبول ، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع ".

فقرتها الثالثة :" **ويمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار ،من أجل رفع اليد ، بمجرد عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا الذي يفصل في القضية كما هو الحال في الإستعجالي، بعد سماع الإدارة الجبائية أو استدعائها قانونا ، لا يوقف الطعن تنفيذ قرار الغلق المؤقت** ". وذلك وفقا لأحكام المواد من 929 إلى 930 من ق.إ.م.إ ،حيث تنص المادة 929 على ما يلي : "**عندما يخطر قاضي الاستعجال بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادة 919 أو المادة 920أعلاه يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق** " ، كما تنص المادة 930 على أنه :" **تعتبر القضية مهيأة للفصل بمجرد استكمال الإجراء المنصوص عليه في المادة 920 أعلاه ، والتأكد من استدعاء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة** " ،مع مراعاة نص المادة 948 من نفس القانون والتي تنص على أنه :" **يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب** ". مع العلم أن تقديم الطعن لا يوقف تنفيذ قرار الغلق، هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 19 /02 /2001 :" **حيث أن النزاع يتعلق بإلغاء المقرر رقم 33 الصادر في 1996/06/10 عن مديرية الضرائب وهران غرب الذي يتضمن غلق المحل التجاري ب 73 شارع جون شيباني .**

ولكن ثابت وغير منازع أن المستأنف لم يسدد الدين الواقع بذمته...

حيث بما أن السيد (ب.ع) يمارس التجارة في المحل موضوع مقرر الغلق للإدارة الجبائية حق لتحصل على الضريبة عن طريق حجز ممتلكات المكلف بالضريبة وفقا للمادة 392 من قانون الضرائب المباشرة .

وعليه فإن قضاة المجلس أصابوا في قرارهم حينما قضوا برفض الدعوى لعدم التأسيس ، لأن المحل التجاري مستأجر فعلا من طرف المكلف بالضريبة السيد (ب.ع)وأن المقرر المطعون فيه صدر ضد المستأجر وليس (ب.م) مما يجعل دفوع المستأنفين غير مؤسسة يتعين رفضهم وتأييد القرار "[1].

وأن مجلس الدولة أيد قرار الغرفة الإدارية المستأنف للأسباب التالية:

[1] قرار مجلس الدولة رقم 001581 الصادر بتاريخ 19 /02 /2001 ، الغرفة الثانية .

01/ أنه لا يحق للقاضي الإداري أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إدارة الضرائب بخصوص غلق المحل التجاري، نتيجة للمتابعة الجبائية وفقا لأحكام المادة 392 من قانون الضرائب المباشرة ، المعدلة بموجب المادة 146 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجبائية[1].

02/ أن غلق المحل التجاري ما هو إلا إجراء احتياطي مؤقت، من أجل الحصول على الحقوق والرسوم المطلوب تسديدها ، ولا يمس بأصل الحق وفقا لأحكام المادتين 918 و921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث تنص المادة 918 على أنه : "**يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة . لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال** ".

كما تنص المادة 921 :" **في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري ، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق .**

وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ".

ثانيا: الحجز الإداري

يعرف الحجز الإداري بالإجراءات التي تقوم بها إدارة الضرائب بوضع المال تحت يدها وبيعه ، لاستيفاء حقوقها ، بموجب قرار يصدر من المدير الولائي للضرائب[2] .

إن المشرع حفاظا منه على توازن المراكز القانونية بين الإدارة والمكلف بالضريبة فإنه بالرغم من إجازته للإدارة حجز أموال المكلف لاستيفاء ديون الخزينة العامة فإنه أوجب عليها إجراءات لا بد من احترامها وإلا اعتبر تصرفها باطلا هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، أجاز

[1] تنص الفقرة الثالثة من المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية على ما يلي : " ويمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار ، من أجل رفع اليد ، بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا الذي يفصل في القضية كما هو الحال في الاستعجال بعد سماع الإدارة الجبائية أو استدعاؤها قانونا ، لا يوقف الطعن تنفيذ قرار الغلق المؤقت ، ويخضع تنفيذ المتابعات عن طريق البيع لرخصة تعطى للقابض بعد أخذ رأي مدير الضرائب بالولاية من طرف الوالي أو أي سلطة أخرى تقوم مقامه ".

[2] د/ فضيل كوسة ، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة الجزائري ، مرجع سابق ، ص، 32 .

للمكلف أن يعترض على هذا التصرف ، ولكن ألزمه كذلك باحترام إجراءات معينة ، فبالرجوع إلى ما نصت عليه المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية[1] ، فإننا نجد أن المشرع أجاز لإدارة الضرائب أن تباشر الحجز على أموال المدين ، ولكن ضمن الشروط والإجراءات المحددة لذلك ، وبالمقابل يمكن للمكلف الذي مست أمواله بهذا الإجراء المباشر من طرف الإدارة أن يطلب إلغاؤه إذا تبين له أن هناك أخطاء ارتكبت أثناء تنفيذ الحجز ، فالإجراءات الواجب احترامها من طرف الإدارة لكي يكون الحجز الذي قامت به قانونيا تتمثل في الآتي :

عند توجيه الإعذار للمكلف لتسديد ما عليه من ديون يجب على القابض أن يعلم هذا الأخير بأن الإعذار بالتسديد الموجه إليه سيتبع بحجز لأمواله ، ثم بيعها بالمزاد العلني ، إذا لم يقم بتسديد ما عليه في الآجال الممنوحة له ، أو لم يتحصل على أجل إضافي من قابض الضرائب القائم بالمتابعة[2].

إن عملية الحجز هذه يمكن الاعتراض عليها أمام القضاء الإداري وبصفة أدق قاضي الاستعجال ، لقد برر مجلس الدولة في قرار له [3] منح اختصاص وقف تنفيذ الحجز لقاضي الاستعجال كون " **قرار وقف التنفيذ أمر تحفظي مؤقت لا يمس بأصل الحق ولا يضر بمصالح وحقوق الأطراف** "، متوخيا في نفس الوقت استيفاء شروط قبول الدعوى الإستعجالية لا سيما توفر عنصر الاستعجال ، " ... **وحيث أن المستأنف عليه فرضت عليه ضريبة فطعن في صحتها أمام قاضي الموضوع، وأنه قبل البث فيها قامت إدارة الضرائب بوضع حجز تنفيذي على المحل التجاري ثم بيعه.**

[1] تنص المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية :"تتم المتابعات على يد أعوان الإدارة المعتمدين قانونا أو المحضرين القضائيين ، كما يمكن أن تسند ، عند الاقتضاء ، فيما يخص الحجز التنفيذي إلى المحضرين .

وتتم المتابعات بحكم القوة التنفيذية الممنوحة للجداول من طرف الوزير المكلف بالمالية ، وتتمثل الإجراءات التنفيذية في الغلق المؤقت للمحل المهني والحجز والبيع .

غير أن الغلق المؤقت والحجز يجب أن يسبقهما وجوبا إخطار يمكن تبليغه بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة".

[2] أ/ عزيز أمزيان ،المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2005، ص، 30 .

[3] قرار مجلس الدولة، مؤرخ في 2002/12/17، رقم 5671 (مدير الضرائب وهران ضد س)، منشور بمجلة مجلس الدولة، عدد خاص، 2003، ص، ص ، 68 _ 69.

حيث أن بيع المحل التجاري سيؤدي إلى انعكاسات لا يمكن إصلاحها في حالة ما إذا فعلا قرر القضاء خفض أو رفع قيمة الضريبة المفروضة على المستأنف ".

إن القانون يعطي للمدير الولائي أجل شهر كامل للبث في طلب إلغاء الحجز قبل رفع المدعي دعواه أمام القضاء ، وكذلك الأمر بالنسبة لطلب استرداد الأشياء المحجوزة الذي يكون مدعوما بجميع وسائل الإثبات المفيدة .

ونظرا لطبيعة القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب ، والتي تمتاز بالتنفيذ المباشر بوسائلها الخاصة ، ليس للمكلف بالضريبة أن يوقفها إلا عن طريق رفع دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة ، الذي يأمر بإبطال إجراءات التنفيذ أو الحجز بصفة إستعجالية وفقا لأحكام المادة 643 من ق.إ.م.إ.[1] .

ولقبول منازعة رفع الحجز شروط عامة، وتتمثل في الصفة والمصلحة، وشروط خاصة وتتمثل فيما يلي:

1_ أن يكون عنصر الاستعجال متوفرا، وفقا لأحكام المواد 919 ،920 و921 من ق.إ.م.إ .

2_ أن يكون الإجراء المطلوب وقتيا، ويكون كذلك إذا كان مقصورا على طلب وقف أو رفع الحجز أو استمراره، لحين الفصل في موضوع النزاع[2].

3_ تقديم ضمانات من قبل المكلف بالضريبة ، حيث أوجب المشرع لرفع دعوى إستعجالية تقديم ضمانات من طرفه كفيلة بضمان تحصيل الدين الضريبي على أن يعرضها أولا على إدارة الضرائب ، فيقوم قابض الضرائب المختص إقليميا بتقدير طبيعتها وقيمتها ، ويتخذ بشأنها قرارا بالرفض أو القبول .

---

[1] تنص المادة 643 منق.إ.م.إ على ما يلي : " إذا كان إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز قابلا للإبطال يجوز للمحجوز عليه أو لكل ذي مصلحة أن يطلب بدعوى إستعجالية ضد الحاجز والمحضر القضائي الحكم ببطلان الإجراء وزوال ما ترتب عليه من آثار وذلك خلال شهر واحد (1)تاريخ الإجراء وإلا سقط الحق في طلب الإبطال واعتبر صحيحا .

إذا تبين للقاضي أن طلب الإبطال تعسفي جاز الحكم عليه بغرامة مدنية لا تقل عن عشرين ألف دينار (20,000)".

[2] د/فضيل كوسة ، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص، 53 .

4_ شرط رفع دعوى في الموضوع ، لأن الأمر الإستعجالي ذو طابع وقتي لا يحوز على حجية الشيء المقضي فيه ، فحجيته تنتهي بمجرد صدور قرار فاصل في دعوى الموضوع .

فمثلا إذا صدر أمر إستعجالي يقضي بوقف الحجز أو رفعه أو صدر بدوره قرار في الموضوع ، يقضي بأن قرار الحجز خالف نصوصا إجرائية أو القانون بذلك يكون الحجز غير مشروع ، ويمكن أن يكون الحجز الذي قامت به إدارة الضرائب مشروعا ، لأن النزاع يكون حول صحة الضريبة المفروضة على المكلف بالضريبة ، بحيث يكون قاضي الموضوع هو صاحب الاختصاص[1]، هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2002/10/15 : "**حيث أن المكلف بالضريبة رفع طعنا أمام الغرفة الإدارية _القسم الإستعجالي _لدى مجلس البليدة من أجل إلغاء إشعار الحجز فأصدرت الغرفة قرارا بعدم الاختصاص .**

حيث رفع المكلف بالضريبة دعوى أمام الغرفة الإدارية _قاضي الموضوع _ مطالبا برفع الحجز المضروب على المبلغ الموجود لدى أمين الخزينة العمومية بحجة أنه قدم تظلما إلى إدارة الضرائب ولم تجب عنه وأنه قبل الإجابة تم حجز ما للمدين لدى الغير ووضع المبلغ في الخزينة العمومية .

حيث أن رفع الحجز المضروب على المكلف بالضريبة كان يجب أن يكون مؤقتا وتحفظيا وأنه في هذه الحالة كان يجب أن يثبت المكلف بالضريبة أن المبلغ المطلوب دفعه أو إجراءات فرض الضريبة هي موضوع نزاع مطروح أمام القضاء .

وأنه في حالة عدم وجود نزاع قضائي حول صحة الضريبة فإن القضاء برفع الحجز أمام قاضي الموضوع بدون مناقشة صحة الضريبة مخالف للقانون، بحيث أن القرار المستأنف تضمن أسباب رفع الحجز كون أن المكلف بالضريبة قد تظلم أمام الجهة الإدارية واعتبر أن هذا الإجراء يوقف الدين الجبائي ، بينما أحكام المادة 398 من قانون الضرائب تقضي في جميع الحالات أن الاعتراض على صحة الضريبة يكون أمام القضاء المختص وأنه في حالة ما إذا طرح النزاع أمام القضاء المختص في هذه الحالة وحدها يمكن وقف تنفيذ الحجز إلى غاية فصل قاضي الموضوع في النزاع ،غير أنه بالرجوع إلى ملف

[1] د/ فضيل كوسة ، المرجع نفسه ، ص، 55.

الاستئناف والدعوى فإنه لا يوجد ما يثبت أن النزاع مطروح أمام قاضي الموضوع لمناقشة صحة الضريبة وفي هذه الحالة لا يمكن توقيف تسديد الدين الجبائي مما يستوجب القضاء بإلغاء القرار المستأنف والتصدي من جديد برفض دعوى المكلف بالضريبة"[1].

يتبين من قرار مجلس الدولة أن الدعوى الإستعجالية حتى تكون مقبولة شكلا ، يجب أن تكون مرهونة بدعوى أمام قاضي الموضوع ، غير أن هذا الشرط غير متوفر في دعوى الحال ، إذ توصل القاضي الإداري إلى عدم قبول طلب وقف التسديد بسبب عدم وجود دعوى موازية في الموضوع .

ثالثا : بيع المحجوزات

يعتبر بيع المحجوزات آخر مرحلة من مراحل التحصيل ، ويكون البيع الجبري في الحجوز الإدارية من سلطات إدارة الضرائب وفقا للمادة 151 الفقرتان الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجبائية[2].

والهدف من البيع هو الحصول على مبالغ تستوفي إدارة الضرائب حقها من ثمن الأموال المحجوزة[3]، وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 30 / 2001/07:"**حيث أن المستأنفة –المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية وحدة وهران –دائنة لشركة صوراس بمبلغ 5.179.414.00 دج مقابل بيعها لها عددا من السيارات الصناعية .**

حيث أن شركة صوراس تم حلها وتصنيفها قبل أن تسدد ديونها إلى المستأنفة .

---

[1] قرار مجلس الدولة رقم 005543 الصادر بتاريخ 2002/10/15 ، الغرفة الثانية .

[2] تنص المادة 151 الفقرتان الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجبائية :"01/ يجوز عند الاقتضاء القيام بالبيع المنفرد لواحد أو عدة من العناصر المادية المكونة للمحل التجاري المحجوز ، وذلك بناء على الترخيص المذكور في المادة 146 أعلاه ، غير أنه يمكن لكل دائن خلال العشرة (10)أيام التي تلي تبليغ الحجز التنفيذي في الموطن المختار لتسجيلاته ، والمسجل قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التبليغ المذكور أن يطلب من القابض المباشر للمتابعة أن يجري بيع المحل التجاري بجملته .

02 / بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة يجري البيع الإجمالي لمحل تجاري غير مذكور في الأمر رقم 102/66 المؤرخ في 06 مايو سنة 1966 ونصوصه التطبيقية اللاحقة ، وفقا للأشكال المنصوص عليها في مجال البيع العلني للمنقولات بمقتضى المادة 152 ، المقطع 1 ، من هذا القانون المتممة بالأحكام الخاصة الواردة أدناه" .

[3] د/فضيل كوسة ،منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة مرجع سابق، ص، 61.

حيث نتيجة لذلك أصدر القسم التجاري حكما بتاريخ 1996/02/23 قضى فيه بإلزام الشركة صوراس بتسديد مبلغ 5.179.414.00 دج إلى المستأنفة .

حيث بعد تنفيذ الحكم المذكور من طرف المستأنفة وقيامها بحجز منقولات شركة صوراس وبيعها بالمزاد العلني من طرف محافظ البيع ، وبعد بيع المنقولات تم إشعار محافظ البيع بعدم منح المبلغ إلى المستأنفة من طرف قابض الضرائب للحائز من الغير للأموال المخصصة لصاحب الامتياز الخزينة العامة وعلى إثر ذلك وضعت الضرائب يدها على المبلغ في حساب محافظ البيع فالتمست المستأنفة رفع اليد على المبالغ موضوع البيع بالمزاد العلني .

حيث أنه فعلا وفقا لأحكام المادة 991 من القانون المدني [1]والمادة 380 من قانون الضرائب [2]فإن إدارة الضرائب لها حق امتياز الخزينة العامة في مادة التحصيل وحق الأفضلية في استيفاء ديونها من المكلفين بالضريبة.

حيث أن إدارة الضرائب أثبتت أنها دائنة لشركة صوراس ولها حق الأفضلية قانونا وبذلك يكون المجلس قد أصاب في قراره "[3].

---

[1] تنص المادة 991 من القانون المدني: " المبالغ المستحقة للخزينة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كان، لها امتياز ضمن الشروط المقررة في القوانين والمراسيم الواردة في هذا الشأن.

وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أي يد كانت وقبل أي حق آخر، ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمي ماعدا المصاريف القضائية ".

[2] تنص المادة 380 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: " يمارس امتياز الخزينة في مادة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة قبل كل شيء طيلة كل المدة القانونية للتحصيل،التي تحسب في جميع الأحوال اعتبارا من إدراج الجدول في التحصيل ، وذلك على المنقولات والأثاث التي يملكها المدينون بالضريبة أينما وجدت ، ويمارس هذا الامتياز عندما لا توجد رهون اتفاقية على جميع العتاد المسخر لاستغلال مؤسسة تجارية حتى ولو اعتبر هذا العتاد عقارا تطبيقا لأحكام المادة 682 من القانون المدني ".

[3] قرار مجلس الدولة رقم 001763 الصادر بتاريخ 2001/07/30 ، الغرفة الثانية .

إذن فممارسة البيع الجبري للمحل التجاري يعتبر وجها من أوجه استرجاع الإدارة لحقها ، وحل النزاع دون اللجوء إلى الإجراءات القمعية ، فالبيع يكون بصفة منفردة لواحدة أو عدة عناصر مكونة للمحل التجاري ، أو البيع الإجمالي للمحل التجاري[1] .

ويكون بناءا على طلب مقدم من كل دائن ،خلال 10 أيام التي تلي تبليغ الحجز التنفيذي ، على أن يكون الدائن مسجلا قبل 15 يوما على الأقل من تبليغ الحجز التنفيذي، فالبيع الإجمالي للمحل التجاري يكون وفقا للأشكال المنصوص عليها في البيع بالمزاد العلني للمنقولات ، وبالتالي تجري عملية البيع بعد مضي عشرة أيام من إلصاق الإعلانات ، وفقا للمادة 151 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجبائية[2].

ولقد استقر القضاء الإداري في مجال الضرائب على إلزامية رفع دعوى في الموضوع موازية للدعوى الإستعجالية ، هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2002/01/28 :" **حيث أن المستأنف عليه سجل دعوى في الموضوع ضد المبلغ وقيمة الضريبة المفروضة عليه وأن قاضي الموضوع لم يفصل بعد في النزاع .**

حيث أن إدارة الضرائب وقبل الفصل في الموضوع بصفة نهائية قامت بإجراءات الحجز على المحل .

حيث أن المستأنف رفع دعوى أمام قاضي الغرفة الإدارية الفاصل في الأمور الإستعجالية ملتمسا رفع الحجز إلى غاية الفصل في الموضوع .

حيث أن قاضي الاستعجال في مثل هذه الحالة مختص لأنه بحكمه رفع الحجز والبيع بالمزاد العلني للقاعدة التجارية إلى غاية الفصل في الموضوع لم يمس بأصل النزاع.

---

[1] د/فضيل كوسة ، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة ، ص،63 .

[2] تنص المادة 151 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجبائية :" يجري البيع بعد عشرة أيام (10) أيام من إلصاق الإعلانات المتضمنة بيان لقب كل من صاحب المحل التجاري والقابض المباشر للمتابعة واسميهما وموطنيهما، والرخصة التي يتصرف هذا القابض بموجبها وبمختلف العناصر المكونة للمحل التجاري وطبيعة عملياته، ووضعيته ، وتقدير ثمنه المطابق للتقدير الصادر عن إدارة التسجيل ومكان ويوم وساعة فتح المزاد ولقب القابض الذي يباشر البيع ، وعنوان مكتب القباضة ".

كما أن قاضي الاستعجال في مثل هذه الحالات قد أصاب عندما أمر برفع الحجز والبيع إلى غاية الفصل في الموضوع لأنه لو تم البيع وتنتقل الملكية وتحدث آثارا قانونية فإنه في حالة ما إذا تم الفصل في الموضوع لصالح المكلف بالضريبة فإنه يصعب ويستحيل استدراك الضرر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بعد البيع وانتقال الملكية للغير بموجب عقد مسجل ومشهور ويكتسب المالك حقا مما يجعل القضاء برفع الحجز ووقف البيع لغاية الفصل في الموضوع على صواب مما يستوجب المصادقة على القرار المستأنف"[1].

فبيع المحجوزات يعتبر من أخطر مراحل التنفيذ على أملاك المكلف بالضريبة تجاه إدارة الضرائب ، وبالتالي تتضح لنا فعليا رقابة وسلطة القاضي الإداري في منازعة بيع المحجوزات كغيرها من منازعات التحصيل ،بالأخص في الدعوى الإستعجالية التي قضى فيها مجلس الدولة في القرار رقم 002304 الصادر بتاريخ 2002/01/28 بالمصادقة على القرار الصادر بتاريخ 1999/02/06 الغرفة الإدارية القسم الإستعجالي لمجلس قضاء قسنطينة ، حيث أمر القاضي الإستعجالي برفع الحجز والبيع إلى غاية الفصل في الموضوع ، لأنه لو يتم البيع وتنتقل الملكية وتحدث آثار قانونية ، فإنه في حالة ما إذا تم الفصل في الموضوع لصالح المكلف بالضريبة فإنه يصعب ويستحيل استدراك الضرر ،وإعادة الحالة التي كانت عليها قبل البيع ،وانتقال الملكية للغير بموجب عقد رسمي ، وعليه فإن رفع دعوى في الموضوع موازية للدعوى الإستعجالية شرط ضروري لقبول هذه الأخيرة ، حتى تكون رقابة القاضي الإداري على موضوع الدعوى الضريبية مبنية على أسس موضوعية وقانونية .

الفرع الثاني: منازعة إيقاف التحصيل

لقد خول المشرع سلطة تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم الضريبية ، لقابض الضرائب المختلفة في اختصاص إقليمه الولائي ، بعد التبليغ الرسمي للمكلف بالضريبة وفقا لأحكام المادة 612 من ق.إ.م.إ و التي تنص على أنه : " **يجب أن يسبق التنفيذ الجبري ، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء ، بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوما .**

[1] قرار مجلس الدولة رقم 002304 الصادر بتاريخ 2002/01/28 ، الغرفة الثانية .

تطبق للتبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء أحكام المواد من 406 إلى 416 من هذا القانون". بما تضمنه السند التنفيذي، ويجب أن يشتمل التكليف على البيانات المعتادة وفقا لأحكام المادة 613 من ق.إ.م.إ[1].

ويعتبر ضمان التحصيل الجبري من امتيازات السلطة العمومية المعترف بها لإدارة الضرائب ، إذ يجب أن تكون الرسوم والحقوق المستحقة قانونا قبل كل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري ، لذا فالمكلف بالضريبة الذي لم يتحرر من دينه الجبائي المستحق ، يتابع بكل أشكال المتابعات ، ومنح المشرع للمكلف بالضريبة حق الاعتراض،وذلك بطرح النزاع على القاضي الإداري في الأمور المستعجلة ، كتدبير وقتي إلى غاية الفصل في موضوع الدعوى الضريبية[2] .

وذلك عن طريق طلب تأجيل الدفع والاعتراض على المتابعات وكذلك الاعتراض على التحصيل .

أولا : طلب تأجيل الدفع

الأحكام المتعلقة بإرجاء الدفع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ، لا تتعلق إلا بطلب إرجاء الدفع أثناء مرحلة التظلم الاداري المسبق والطعن أمام لجان الطعن (دائرة ،ولاية ،مركزية)، أما إرجاء الدفع أثناء مرحلة التقاضي فلا يحدد له قانون الإجراءات الجبائية

[1] تنص المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : " يجب أن يشتمل التكليف بالوفاء تحت طائلة قابلية للإبطال فضلا عن البيانات المعتادة على ما يأتي :

_اسم ولقب طالب التنفيذ وصفته، شخصا طبيعيا أو معنويا وموطنه الحقيقي وموطن مختار له في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ.

_ اسم ولقب وموطن المنفذ عليه .

_ تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما وإلا نفذ عليه جبرا،

_بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ عليه .

_بيان مصاريف التنفيذ والأتعاب المستحقة للمحضرين القضائيين .

_توقيع وختم المحضر القضائي.

يمكن طلب إبطال التكليف بالوفاء أمام قاضي الاستعجال خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء ليفصل فيه في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ".

[2] د/ فضيل كوسة ، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص، 74 .

أحكام خاصة ، وعليه وفي غياب نصوص خاصة تنظم طلب إرجاء الدفع أمام الجهات القضائية في التشريع الجبائي تطبق أحكام القانون العام في هذا المجال[1].

يجوز للمكلف بالضريبة وفقا لأحكام المادة 156 من قانون الإجراءات الجبائية تقديم طلب إلى المدير الولائي للضرائب ، يلتمس فيه تأجيل دفع قيمة الضرائب المتنازع فيها[2]، ويقصد بطلب تأجيل الدفع حسب نص المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية تقديم طلب ثانوي مرافق للطلب الرئيسي في الدعوى الأصلية ، يتضمن إرجاء تأجيل دفع القدر المتنازع فيه ، وهذا باحترام الشروط القانونية الواجبة في المواد 72، 73، 75 و76 من قانون الإجراءات الجبائية .

لقد منح المشرع ضمانات عديدة للمكلف بالضريبة، حيث تخول له الطعن في القرارات غير المرضية الصادرة عن إدارة الضرائب.

لذلك يمكن للمكلف بالضريبة الذي ينازع في صحة أو مقدار الضرائب المفروضة عليه أن يطلب إرجاء دفع الضريبة إلى غاية صدور قرار قضائي أو إداري في الموضوع شريطة أن يبني طلبه على حجج مؤسسة مقابل ضمانات كفيلة بتحصيل الدين الضريبي[3].

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 114 من قانون الإجراءات الجبائية : "**يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع من خلال شكوى تقدم ضمن الشروط المحددة في المواد 112 و113 و115 و116 من هذا القانون ، في صحة أو مقدار الضرائب المفروضة عليه ، أن يرجئ دفع القدر المتنازع فيه من الضرائب المذكورة ، إذا طلب في عريضة افتتاح دعواه ، بالاستفادة من الأحكام الواردة في هذه المادة ، وحدد المبلغ أو بين أسس التخفيض الذي يأمله ، وشريطة أن يقدم ضمانات كفيلة بضمان تحصيل الضريبة**" .

---

[1] ملخص عن دراسة وتحليل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، المديرية العامة للضرائب ، مديرية المنازعات ، 2009 ، ص،32 .

[2] أ/ عزيز أمزيان ، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2005، ص، 32 .

[3] د/ حسين فريجة ، شرح المنازعات الإدارية –دراسة مقارنة – الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011، ص ، 271 .

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد حفظ للمكلف بالضريبة حق "**إرجاء دفع الضريبة** "، إلى غاية اتخاذ قرار نهائي بشأن الضريبة المتنازع فيها، شريطة

إيفائه للشروط الأربعة التالية[1]:

1_ التقدم بشكاية لدى المديرية الولائية للضرائب :

يجب على المكلف بالضريبة أن يتوجه بشكاية لدى مدير الضرائب للولاية التي يشمل إقليمها مكان فرض الضريبة ، ينازع من خلالها كليا أو جزئيا الضرائب التي فرضت عليه .

تودع الشكاية لدى مديرية الضرائب المختصة إقليميا وفق الشروط وفي الآجال المشار إليها ضمن أحكام المواد 112 و113 و115 و116 من قانون الإجراءات الجبائية .

2_ المطالبة صراحة من الاستفادة من إجراء إرجاء دفع الضريبة:

حتى يتسنى للمكلف بالضريبة الاستفادة من إجراء "**إرجاء دفع الضريبة** " التي ينازع فيها ، يجب عليه أن يطالب في عريضة افتتاح دعواه ، بالاستفادة من أحكام المادة 114 من قانون الإجراءات الجبائية ، مع إبرازه بصراحة طلب إرجاء دفع حصة الضرائب التي هي موضوع نزاع .

3_تحديد مبلغ أو على الأقل إبراز أسس التخفيض المطالب به :

يجب على المكلف بالضريبة أن يحدد في الشكاية مبلغ أو على الأقل يبين أسس حساب التخفيض الذي يأمله .

[1] مرحوم محمد حبيب، "إرجاء دفع الضريبة "، مقالة منشورة، بمجلة مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة الجزائري، عدد خاص بالمنازعات الضريبية، 2003.

4_تقديم ضمانات كفيلة بتحصيل الضريبة[1]:

حتى يتمكن من الاستفادة من إرجاء الدفع ، يجب على المكلف بالضريبة أن يذكر في عريضة افتتاح دعواه ، بأنه مستعد لتقديم ضمانات في شكل عقارات أو منقولات ذات قيمة تكون على تساوي مع حصة الضرائب موضوع الشكوى [2] .

وبعد استلام شكاية المكلف بالضريبة المتضمنة طلب إرجاء الدفع وقبولها من حيث الشكل ، تقوم مصالح المنازعات لدى مديرية الضرائب للولاية بالإجراءات التالية :

_ تحديد مبلغ الضريبة الذي هو موضوع طلب للإرجاء بالدفع ، وذلك بناء على المعطيات التي تتضمنها شكاية المكلف بالضريبة .

_ إبلاغ بموجب رسالة قابض الضرائب المختص إقليميا، بنية المكلف بالضريبة إرجاء دفع الضريبة التي هي موضوع شكوى.

وبمجرد استلام قابض الضرائب المختص إقليميا الرسالة الصادرة عن مصالح المنازعات لدى مديرية الضرائب للولاية ، يتخذ كل الاحتياطات اللازمة ، التي من شأنها أن تجعل المكلف بالضريبة يقدم الضمانات الكفيلة بضمان تحصيل حصة الضرائب التي سيؤجل دفعها[3].

لقابض الضرائب صلاحية تقدير طبيعة وقيمة الضمانات التي يقترحها المكلف بالضريبة، وعادة ما يتخذ قراره على أساس جدية هذه الضمانات وكذا سلوك الشاكي إزاء إدارة الضرائب من حيث تسديده للضرائب في آجالها ، واحترامه لجداول التسديد بالتقسيط الممنوحة له .

في حالة الرفض، على قابض الضرائب أن يبلغ المكلف بالضريبة قراره برفض إرجاء دفع الضريبة.

---

[1] د/حسين فريجة ، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2008، ص،111 .

[2] مرحوم محمد الحبيب، " إرجاء دفع الضريبة "، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة، عدد خاص بالمنازعات الضريبية، مجلس الدولة الجزائري، 2003.

[3] د/فضيل كوسة ، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص، 78 .

وفي كل الأحوال يجب على قابض الضرائب أن يبلغ مديرية الضرائب، عن النتيجة المتخذة إزاء مثل هذه الطلبات، سواء كان ذلك بالقبول أو بالرفض.

وفي حالة رفض إدارة الضرائب، طلب المكلف بالضريبة المتضمن إرجاء دفع القدر المتنازع فيه من الضرائب، إلى غاية اتخاذ قرار إداري أو قضائي بشأنه، يجوز له اللجوء إلى القضاء المستعجل ويرفع طلبه بعريضة إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

كما نصت على هذه الصورة من صور منازعات التحصيل المادة 158 من قانون الإجراءات الجبائية ، ومؤداها أنه يحق للمكلف بالضريبة الذي يكون قد نازع في شكواه المقدمة حسب مقتضيات المادتين 70 و71 من نفس القانون [1] في مدى تأسيس الضرائب المفروضة عليه ، الحصول على تأجيل لدفع الضريبة محل النزاع أو جزء منها ، شريطة أن يكون الطلب في شكواه الاستفادة من مقتضيات المادة 158 وتقديم الضمانات الكفيلة بضمان تحصيل الضريبة[2].

وليس للتأجيل القانوني للدفع أثر موقف ، وذلك إعمالا للقاعدة العامة والمطبقة كذلك في مجال الضرائب ، التي مفادها أنه لا تكون للطعون القضائية في قرارات السلطات الإدارية آثار

[1] تنص المادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية : " تدخل الشكاوى المتعلقة بالضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو الغرامات التي توضع من قبل مصلحة الضرائب في اختصاص الطعن النزاعي، عندما يكون الغرض منها الحصول إما على استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو حسابها ، وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي ".

_ تنص المادة 71 من نفس القانون : " يجب أن توجه الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات المذكورة في المادة 70 أعلاه ، حسب الحالة ، إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة . يسلم وصل بذلك إلى المكلف بالضريبة ".

_وقد عدلت المادة 71 بموجب المادة 59 من ق.المالية لسنة 2003 والمعدلة والمتممة بموجب المادة 42 من ق . المالية لسنة 2007.

[2] د/ فضيل كوسة ، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص، ص ، 78،79 .

موقفة [1] أي أن إدارة الضرائب تواصل تحصيل الضريبة طالما لم يصدر حكم قضائي يقضي بإفادة المكلف بالضريبة بتأجيل الدفع[2].

ويجوز للمكلف بالضريبة الذي يطلب تأجيل الدفع ، أن يتقدم باعتراض خلال أربعة (04) أشهر من استلام تبليغ الإشعار بالدفع ، ويكون الاعتراض معللا ومسببا مع إرفاقه بالتكليف بالحضور أمام المحكمة الإدارية ، وفقا لأحكام المادة 158 من قانون الإجراءات الجبائية .

إن الأجل الطويل المحدد بأربعة (04)أشهر المقرر للمكلف بالضريبة ، لتقديم الشكوى أمام المدير الولائي للضرائب والرد على الشكوى ، وطرح النزاع أمام المحكمة الإدارية وليس أمام رئيسها قد يفهمان على أنه لا يقصد لا الدعوى الإستعجالية ولا القاضي الإستعجالي ، وهو ما سيتعارض _ إن كان الأمر كذلك _ مع الطابع الإستعجالي لهذا النزاع ، ومع ما استقر عليه الفقه القانوني الإداري والعمل القضائي ، الذي دأب على الفصل إستعجاليا في النزاعات القائمة بخصوص كفاية الضمانات وللاستفادة من التأجيل القانوني للدفع[3] .

ويرى الدكتور فضيل كوسة في مسألة طول الآجال، أنه على المشرع تقليص الآجال، وعلى أن تدرج هذه الصياغة الجديدة ضمن ضرورة مراجعة وإصلاح الدعوى الإستعجالية في المنازعات الضريبية [4]، تماشيا مع توصيات لجنة إصلاح العدالة التي تم تأسيسها في شهر أكتوبر 1999 ، إذ قدمت اقتراحات بما يفيد إعداد قانون حقيقي "للإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية ، وتأسيس قاض حقيقي إداري للإستعجال"[5].

حيث قضى مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2005/03/08 حول نزاع ضريبي بين مديرية الضرائب لولاية و(ط.ع): " **حيث أن المستأنفة أسست استئنافها بالقرار المعاد كونه**

---

[1] تنص المادة 833 من ق.إ.م.إ:" لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري ".

[2] المستشار /عبد العزيز أمقران ، مقال ، عن عريضة رفع الدعوى في المنازعات الضريبية المباشرة ، مجلة مجلس الدولة ، عدد خاص ، المنازعات الضريبية ، سنة 2003 ، ص، 106 .

[3] د/فضيل كوسة ، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص،ص، 79 و80.

[4] د/فضيل كوسة ، نفس المرجع ، ص، 80 .

[5] Rachid Khelloufi ,Les procédures d'urgence en matière administrative et Le code de Procédure civile, revue Idara, volume10, No2 Année 2000, page 43.

أمر بوقف تحصيل الضريبة، بناء فقط على وجود دعوى مرفوعة في الموضوع، دون التأكد من احترام الشرطين المنصوص عليهما في قانون المالية لسنة 2001 في مادته 197 أي تقديم الطلب أولا إلى السيد مدير الضرائب وثانيا تقديم الضمانات الكافية لتغطية أصل الدين الضريبي .

حيث أنه أمام عدم احترام هذين البندين المنصوص عليهما في قانون المالية فإن القاضي الابتدائي بإرجاء تحصيل الضريبة يكون قد خالف نص القانون وعليه يتعين إلغاء قضائه والفصل من جديد بعدم قبول الدعوى الأصلية للمستأنف عليه لمخالفتها القانون عملا بالمادة 158 من قانون الإجراءات الجبائية "[1].

وفي قضية أخرى قضى مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ 2005/03/08:"**حيث بناء على نص المادة 198 من قانون المالية لسنة 2002 من قانون الإجراءات الجبائية أنه يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع في حصة المبالغ المطلوبة أن يطلب إرجاء تسديدها أو تحصيلها شريطة أن يتقدم بهذا الطلب أمام الإدارة ويعرض عليها ضمانات كافية لضمان تسديد الدين الجبائي .**

إذ يقوم قابض الضرائب بتقدير طبيعة وقيمة الضمانات التي يقترحها المكلف بالضريبة ويتخذ بشأنها قرارا بالقبول أو بالرفض .

حيث أنعدم تقديم هذه الضمانات أمام الإدارة باعتبارها المعنية الأولى لا يمكن للمكلف بالضريبة المطالبة بإرجاء التحصيل .

حيث أنه لا يظهر من الملف أن المستأنف عليه لم يقترح على المستأنفة الضمانات المذكورة وأن إدعاءه بأن تسديد جزء من الدين يعد بمثابة ضمانات إدعاء غير مؤسس لأنه لا يعتبر بمثابة ضمانات بل دين مطالب به .

[1] قرار مجلس الدولة رقم 023500 الصادر بتاريخ 2005/03/08، الغرفة الخامسة .

حيث على هذا الأساس إن قاضي الدرجة الأولى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين عليه إلغاء الأمر المستأنف والفصل من جديد برفض الطلب الأصلي للمستأنف عليه ."[1]

من خلال هذين القرارين يتبين أن تقديم الضمانات غير كاف لتأسيس دفوع المكلف بالضريبة من أجل تأجيل الدفع ، لذا لابد من القيام برهن ممتلكات المكلف بالضريبة بمقدار قيمة الدين من طرف مصالح الضرائب ، حتى يستوفى هذا الإجراء حماية للخزينة العمومية من التصرف فيه من طرف المكلف بالضريبة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى لقاضي الاستعجال في منازعة تأجيل التسديد الضريبي أن يقرر تأجيل أو عدم تأجيل التسديد أو التحصيل إلى غاية الفصل في الموضوع[2].

في إطار تدابير الاستعجال ، على القاضي أن يتخذ قراره على وجه السرعة فيما يتعلق بجدية الضمانات المقترحة ، ومن ثم وجوب قبولها أم لا من طرف قابض الضرائب .

إن قاضي الاستعجال الإداري على مستوى الاستئناف يبرز بجلاء أن إدارة الضرائب يمكنها أن تمنح أجلا من أجل تحصيل ديونها ، وخاصة إذا قامت منازعة وطرحت أمام قاضي الموضوع فإن هذا الإجراء من شأنه أن يسمح للمكلف بدفع الضريبة أن ينازع في الضريبة المفروضة عليه وذلك بإبراز جميع المستندات وكل ما من شأنه أن يجعله يطمئن وبكل هدوء إلى ما فرض عليه باعتبار أن الضريبة حق من حقوق الخزينة العامة [3] .

ففي قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1985/12/28 أكد قاضي الاستعجال الإداري على أنه : " **متى كان التدبير الإستعجالي يمتاز بطابع السرعة التي يتطلبها الإجراء ، وجب عدم إخضاع الدعوى الإستعجالية للطعن الإداري المسبق ، ومن ثمة**

---

[1] قرار مجلس الدولة رقم 021672 الصادر بتاريخ 2005/03/08 ، الغرفة الثانية .

[2] د/ حسين فريجة ، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص، 113 .

[3] د/حسين فريجة ، شرح المنازعات الإدارية _دراسة مقارنة _ ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ،الجزائر ، 2011، ص،272 ؛ وأنظر الغرفة الإدارية ، المحكمة العليا ، قرار رقم 44299 ، بتاريخ 28 -12-1985 قضية (ح،ع)ضد (مدير الضرائب المباشرة)منشور بالمجلة القضائية ،العدد الثالث ،1989 ،ص، 210 وما يليها .

إعفاؤها منه دون التقيد بالأجل المنصوص عليه تحت طائلة البطلان بالمادة 445 من قانون الضرائب المباشرة ، وبالتالي فإن قاضي الدرجة الأولى الذي صرح بعدم قبول العريضة الرامية إلى تأجيل المتابعة والمطالبة بالغرامة لغاية حل النزاع في الموضوع ، لسبب مخالفتها مقتضيات المادة 445 من قانون الضرائب المباشرة قد أخطأ في تفسير القانون ".

إن الحيثيات التي اعتمدها قاضي الاستعجال الإداري على مستوى الاستئناف تبرز بوضوح أن إدارة الضرائب يمكنها أن تمنح أجلا من أجل تحصيل ديونها ، وخاصة إذا قامت منازعة وطرحت أمام قاضي الموضوع ، فإن هذا الإجراء من شأنـه أن يسمـح

للمكلف بدفع الضريبة أن ينازع في الضريبة المفروضة عليه ، وذلك بإبراز جميع المستندات وكل ما من شأنه أن يجعله يطمئن وبكل هدوء إلى ما فرض عليه باعتبار أن الضريبة حق من حقوق الخزينة العامة ، وبالتالي فإنه يحق لقاضي الاستعجال الإداري أن يأمر بوقف تحصيل الضريبة أو الغرامة وخاصة إذا ما ثبت له وأن المكلف قد طرح النزاع على قاضي الموضوع من أجل إبداء حججه و دفوعه.

وأن قاضي الموضوع الإداري سيتحقق من الضريبة التي ينازع فيها المكلف بدفع الضريبة وهل هي قانونية أو ربطت بطريقة مخالفة للقانون ، وبالتالي فإنه إذا سجل المكلف بدفع الضريبة طبقا لما جاء في قرار الغرفة الإدارية قضية في الموضوع . "**كان يتعين بالتالي تأجيل متابعته ومطالبته بأي غرامة لغاية حل النزاع في الموضوع.**

وحيث أن الدعوى الإستعجالية معفاة من الطعن الإداري المسبق نظرا للإستعجال فإن الأجل المنصوص عليه في المادة 445 من قانون الضرائب المباشرة غير قابل للتطبيق في هذه الحالة ، وأن قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ عندما صرح بعدم قبول العريضة من أجل مخالفة الأوضاع المنصوص عليها "[1].

وما يمكن ملاحظته هو أن الأحكام المتعلقة بإرجاء الدفع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية،لا يتعلق إلا بطلب إرجاء الدفع أثناء مرحلة التظلم الإداري المسبق والطعن

[1] المحكمة العليا ،الغرفة الإدارية ، قرار رقم 44299 ، بتاريخ 1985/12/28 ،قضية (ح،ع) ضد (مدير الضرائب المباشرة)، منشور بالمجلة القضائية ،العدد الثالث ، 1989 ، ص، 210 وما بعدها .

أمام لجان الطعن (دائرة ، ولاية ، مركزية) ،أما إرجاء الدفع أثناء مرحلة التقاضي فلا يحدد له قانون الإجراءات الجبائية أحكام خاصة .

وعليه ، وفي غياب نصوص خاصة تنظم طلب إرجاء الدفع أمام الجهات القضائية في التشريع الجبائي تطبق أحكام القانون العام في هذا المجال ، حيث تنص المادة 833 من ق.إ.م.إ . على أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر، بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه.

غير أنه يشترط لقبول الطلب الرامي لوقف تنفيذ القرار الإداري أن يكون بدعوى مستقلة، ومتزامنة مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو متزامنة مع تظلم إداري مسبق طبقا للمادة 834 من ق. إ.م.إ .

تفصل المحكمة الإدارية في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب صادر عن التشكيلة التي تنظر في الموضوع وفقا للمادة 836 من ق.إ.م.إ ، ويكون هذا الأمر قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ طبقا للمادة 837 من ق.إ.م.إ .

ثانيا : الاعتراض على المتابعات

إن الشكايات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة المتعلقة بالمنازعات التي يباشرها قابض الضرائب ضدهم قصد تحصيل أموال الخزينة العامة ، يمكن أن تكتسي إما شكل اعتراض على سند المتابعة ،أو شكل طلب إيقاف التسديد ، أو شكل اعتراض على التحصيل.

إن هذا العمل الإجرائي الذي تقوم به إدارة الضرائب يندرج ضمن الجداول المدرجة قانونا للتحصيل الوجوبي ، ويعد من الأعمال الإدارية التي تباشرها مصالح الضرائب مستعملة في ذلك كل امتيازات السلطة العامة،وبالتالي فإن كل المنازعات التي تنجز عن هذه الأعمال تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة [1] .

[1] Marcel waline , Traite élémentaire de science et de la législation financière, Librairie générale de droit et jurisprudence, paris, 1952, p 374.

إن الاعتراض الذي يقوم به المكلف ضد المتابعات المباشرة من طرف قابض الضرائب لغرض تحصيل الديون الجبائية ، يمكن أن يتعلق بشكليات الإجراء أو بموضوع المتابعة [1]، وعليه سنتناول كل حالة على حدا :

أ _ الاعتراض على سند المتابعة :

يعد كل سند يتعلق بالمتابعة كأنه قد تم تبليغه ، ليس لتحصيل القسط الواجب تحصيله عن الحصص المقيدة فيه فحسب، بل حتى لتحصيل جميع الأقساط من نفس الحصص التي قد يحل استحقاقها ، قبل أن يسدد المكلف بالضريبة دينه وفقا لأحكام المادة 148 من قانون الإجراءات الجبائية ، غير أنه يمكن للمكلف بالضريبة الاعتراض على سند المتابعة[2]،شريطة أن يكون مستوفيا للبيانات التالية : إمضاء المحاسب ، اسم ولقب عون المتابعة ، اسم الشخص الذي سلم له السند وطبيعة المحضر[3].

ففي حالة وجود عيب شكلي في إجراءات المتابعة ، مثل عدم ذكر العناصر الواردة في الإخطار بالدفع ، فالمكلف بالضريبة يطلب إلغاء سند المتابعة أمام القاضي الإداري، لكونه غير مستوف للشروط الشكلية المقررة قانونا .

ويقع الاعتراض على سند إجراء المتابعة على صحته من حيث الشكل والموضوع ، مع مراعاة احترام الآجال القانونية، وبالتالي فإن قانون الإجراءات الجبائية أوجب المكلف بالضريبة المعترض تقديم شكوى إلى المدير الولائي للضرائب في أجل شهر اعتبارا من تاريخ تبليغ السند ، فإذا كان قرار المدير متضمنا الرفض الكلي أو الجزئي أو الضمني فإنه يحق للمكلف بالضريبة المعترض اللجوء إلى المحكمة الإدارية والطعن ضد المحاسب القائم بالحجز خلال شهر واحد بعد انقضاء الأجل الممنوح لرئيس المصلحة للبت في طلب المكلف بالضريبة ، أو في خلال شهر إبتداءا من تاريخ تبليغ قرار رئيس المصلحة[4].

[1] د/ فضيل كوسة ، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص،82 .

[2] أ/ عزيز أمزيان ، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2005، ص، 27 .

[3] د/ فضيل كوسة ، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص،83.

[4] د/ فضيل كوسة ، المرجع نفسه ، ص، 83 .

و لا تقبل مباشرة الاعتراض على سند المتابعة إلا بعد انقضاء الأجل المتاح لرئيس المصلحة للبت في الشكوى ، علما أن هذا الاعتراض لا يوقف دفع المبلغ المستحق للخزينة العمومية، وعليه فالمكلف بالضريبة ملزم بتقديم الضمانات الكافية لتغطية الدين المطالب به أو التسديد وفقا للمادة 153 من قانون الإجراءات الجبائية ، هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2005/03/08 : "**حيث أن الاعتراض لا يقطع تنفيذ المبلغ ومن حق الإدارة متابعة المكلف بالضريبة ومن دون انتظار قرار الجهة القضائية المختصة ، ومن جهة أخرى إن رفع دعوى جزائية لا يؤثر على الإجراءات الواجب إتباعها قانونا من طرف الإدارة ومثل هذه الدعوى لا يعنيها .**

حيث بناء على هذا إن قاضي الدرجة الأولى يكون قد أخطأ فيما قضى بعدم اختصاصه، مما يتعين عليه إلغاء الأمر المستأنف والقضاء من جديد برفض الطلب الأصلي للمستأنف للأسباب أعلاه "[1].

ب_ طلب إيقاف التسديد :

إن منازعة المكلف بالضريبة لإدارة الضرائب في تقديرها للضريبة أو إجراءات التسديد ، وبصفة عامة مهما كان موضوع المنازعة ، لا توقف التسديد إلا بأمر صادر من قاضي الاستعجال[2].

وتخضع إجراءات التحصيل التي يتخذها قابض الضرائب لاستيفاء ديون الخزينة العمومية لرقابة القاضي الإداري ، ويظهر ذلك من خلال قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1998/11/09: " **حيث أن الأمر المستأنف فيه بلغ ، إلا أن تاريخ التبليغ غير واضح للقراءة وهذا يفسر لصالح المستأنف مما يجعل ميعاد رفع الاستئناف فيه قائم ...**

[1] قرار مجلس الدولة رقم 023856 الصادر بتاريخ 2005/03/08 ، الغرفة الثانية .

[2] د/ عياض بن عاشور ، دروس في أصول القضاء وقوانين المرافعات ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، مكتبة الجلاء ، 1988 ، ص، 31 ؛ د/فضيل كوسة ، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص، 84.

حيث أن المجلس قد أمر بإلزام مدير الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لولاية سطيف مع السيد قابض الضرائب المتنوعة بعين ولمان بوقف تنفيذ الدفع ورفع اليد على الحساب البنكي للمدعي لحين الفصل في موضوع الدعوى .

حيث أن هذا الأمر قد صدر بتاريخ 10/ 1994/01، حيث أنه ومادام أنه لهذا الأمر فترة معينة ونظرا لأن صبغة الاستعجال قد انقضت فلا يبقى إلا أن يوافق على الأمر المستعجل فيه، مما يتعين إذن تأييده "[1].

كما منح المشرع للمكلف بالضريبة حق الاعتراض على الإجراءات التي يباشرها قابض الضرائب ، وذلك عن طريق تقديم طلب إيقاف التسديد أمام القاضي الإستعجالي[2].

وفقا للشروط المبينة ، هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2005/03/08: "**لكن حيث أن المستأنفة تثير عن صواب المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية والتي تنص على أنه :" يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع من خلال شكوى تقدم ضمن الشروط المحددة في المواد 72،73،75،76 أدناه ، في صحة أو مقدار الضرائب المفروضة عليه ، أن يرجئ دفع القدر المتنازع فيه من الضرائب المذكورة من خلال دفع مبلغ يساوي 20% من هذه الضرائب المختص ، إذا طالب بالاستفادة من ذلك في شكواه ويؤجل تحصيل الحقوق الباقية إلى غاية صدور قرار الإدارة الجبائية ضمن النصوص المحددة في المادة 79 من قانون الإجراءات الجبائية ويخص تطبيق هذا التدبير فقط المنازعات المترتبة على عملية المراقبة المذكورة في المواد 18، 19 ،20 و21 من قانون الإجراءات الجبائية ".**

التي تفرض على المكلف الذي ينازع في صحة أو مقدار الضريبة المفروضة عليه كما هو الحال في النزاع كون الشرط الأول لأي دعوى قضائية من أجل التماس وقف دفع الجزء المنازع فيه من هذه الضريبة هو تقديم ضمانات من شأنها ضمان تحصيل الضريبة .

[1] قرار مجلس الدولة ، الغرفة الرابعة، رقم 138648، الصادر بتاريخ 1998/11/09.

[2] د/فضيل كوسة ، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة ، مرجع سابق ،ص، 85 ؛أ/ أمزيان عزيز ، مرجع سابق ، ص، 32 .

حيث أنه لا يستخلص من الملف أن المستأنف عليه تصرف كما تنص عليه المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية ، وأنه تبعا ومن كل ما سبق ، يستخلص أن المستأنفة محقة في التمسك بأن قاضي الدرجة الأولى أخطأ بفصله كما فعل "[1].

وعليه يجوز لمن قدم شكوى ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 72،73، 75،76 و77 من قانون الإجراءات الجبائية[2]، أن يطلب إيقاف التسديد بخصوص المبالغ المتنازع عنها ، وذلك بتوافر مجموعة من الشروط ، يمكن تلخيصها فيما يلي :

---

[1] قرار مجلس الدولة رقم 023068 الصادر بتاريخ 2005/03/08، الغرفة الثانية ؛ د/ فضيل كوسة ، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص، 85 و86 .

[2] تنص المادة 75 من قانون الإجراءات الجبائية : " يجب على كل شخص يقدم أو يساند شكوى أو طعن أمام اللجنة المختصة لحساب الغير ، أن يستظهر وكالة قانونية محررة على مطبوعة تسلمها الإدارة الجبائية وغير خاضعة لحق الطابع ولا لإجراء التسجيل .

يتعين على كل شخص حائز على وكالة والذي يتدخل لحساب نشاطه المهني التصديق على توقيعه لدى المصالح البلدية المؤهلة قانونا.غير أنه لا يشترط تقديم الوكالة على المحامين المسجلين قانونا في نقابة المحامين، ولا على أجراء المؤسسة المعنية والأمر كذلك إذا كان الموقع قد أعذر شخصيا بتسديد الضرائب المذكورة في الشكوى. ويجب على كل مشتك أو صاحب طعن مقيم في الخارج أن يتخذ موطنا له بالجزائر والأمر سواء إذا كان الموقع قد أعذر شخصيا بتسديد الضرائب المذكورة في الشكوى ".

_تنص المادة 76 المعدلة بموجب المواد 59 من قانون المالية لسنة 2003 و39 من قانون المالية لسنة 2005 و46 من قانون المالية لسنة 2007 التي تنص: " يتم النظر في الشكاوى من قبل المفتش الذي قام بتأسيس الضرائب.

يرفع ملخص الشكوى إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لإبداء الرأي، وفي حالة ما إذا لم يصله هذا الرأي في أجل خمسة عشر (15)يوما يقوم المفتش بتحرير اقتراحاته، ويجوز البت فورا في الشكاوى التي يشوبها إسقاط يجعلها غير جديرة بالقبول نهائيا.

يبت المدير الولائي للضرائب في الشكاوى المتعلقة باختصاص كل منهم في أجل ستة أشهر اعتبارا من تاريخ تقديمها .

كما يمدد الأجل إلى ثمانية (08)أشهر للقضايا محل النزاع التي تتطلب الرأي المطابق للإدارة المركزية.

ويقلص هذا الأجل إلى شهرين (02)بالنسبة للشكاوى المقدمة من طرف الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة . غير أنهم يبتون فورا في الشكاوى غير الجديرة بالقبول نهائيا خاصة تلك المقدمة بعد انقضاء الأجل، وفي هذه الحالة يتم النطق بالرفض .

مع مراعاة أحكام المادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية يبت رئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجواري للضرائب باسم المدير الولائي للضرائب في الشكوى المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات التابعة لمجال اختصاصهما .

تمارس سلطة البت من قبل رئيس مركز الضرائب للنطق بقرارات التخفيض أو القبول الجزئي أو الرفض المتعلقة بقضايا ذات مبلغ إجمالي لا يتجاوز 5.000.000 دج.وتمارس صلاحية البت الخاصة برئيس المركز الجواري للضرائب للنطق بالقرارات الصادرة في قضايا تتعلق بمبلغ إجمالي أقصاه 1.000.000 دج".

1_ أن تكون الشكاية قد قدمت ضمن الآجال والشكل المنصوص عليه في المواد 72، 73 من قانون الإجراءات الجبائية .

2_ أن يذكر المكلف في شكايته بأنه يطلب صراحة تطبيق نص المادة 74 من نفس القانون ، بخصوص إيقاف تسديد الحصة المتنازع فيها .

3_ أن يحدد ويبين بدقة في الشكوى المبلغ الذي يطلب تخفيضه أو الذي يراه غير مؤسس نهائيا، أو الذي وقع فيه خطأ في حسابه أو في وعائه.

4_ أن يذكر في شكواه بأنه في استطاعته أن يقدم للقابض الضمانات الكفيلة لتحصيل المبلغ المطلوب إيقاف تسديده ، ويجوز أن تكون هذه الضمانات مبالغ مالية توضع لدى أمين الخزينة في حساب خاص أو عقار يسجل بخصوص رهن لصالح الخزينة [1].

فإذا ما قدم الطلب في شكله القانوني واحترمت فيه الإجراءات المطلوبة فإنه يجوز للمكلف المعني أن يتقدم لدى القابض المختص لإبرام اتفاق الضمان[2].

اتفاق الضمان:

إن القابض المختص إقليميا ، وبعد إعلامه من طرف المدير الولائي للضرائب بنية المكلف التي أفصح عنها في طلبه الخاص بإيقاف التسديد ، وباعتباره المسؤول المباشر عن تحصيل هذه المبالغ المتنازع فيها، يقوم باستدعاء المكلف المعني ليبرم معه الاتفاق المتعلق بالضمان الخاص بالمبلغ المطلوب إيقاف تسديده ، مع الأخذ بعين الاعتبار :

_ تنص المادة 77 المعدلة بموجب 25 من ق.المالية رقم 12/07 المؤرخ في 2007/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 ، الجريدة الرسمية رقم 82 التي تنص : "01/ تبت الإدارة المركزية في الشكاوى النزاعية التي يتجاوز مبلغها الإجمالي من الحقوق والعقوبات 20.000.000 دج وفي هذه الحالة يتعين على مدير الضرائب بالولاية المختص إقليميا الأخذ بالرأي الموافق للإدارة المركزية وتبليغ القرار إلى المكلف بالضريبة خلال أجل ثمانية (08)أشهر .

كما يجب الأخذ بالرأي الموافق للإدارة المركزية فيما يخص طلبات استرداد مبالغ الرسم على القيمة المضافة والمتعلقة بمبالغ تتجاوز 20.000.000 دج" .

[1] أ/ عزيز أمزيان ، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص، 33.

[2] أ/ عزيز أمزيان ، المرجع نفسه ، ص، 33 .

_ سيرة المكلف بخصوص وضعيته اتجاه الضرائب ، كقيامه بتسديد ما عليه في الآجال المحددة .

_ إيداع تصريحاته في آجالها ، هذا إذا كانت قيمة الضمان كافية لتغطية المبلغ المتنازع فيه[1] ، فيجب على القابض إبلاغ المدير الولائي بذلك ، ليتخذ بدوره القرار اللازم وفي الوقت المحدد لذلك (وهو 4 أشهر اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب،لقد نصت على ذلك المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية)، مع تبليغه للمكلف المعني لتمكينه من اتخاذ الإجراء الممنوح له قانونا ، بحيث يجوز له بناءا على قرار الرفض الصادر من المدير الولائي ، أن يلجأ إلى رفع دعوى إستعجالية أمام القاضي الإستعجالي المختص في الأمور الإدارية ، شريطة أن يودع لدى الخزينة العامة ربع المبلغ المتنازع فيه كضمان مع إرفاق سند الإيداع مع العريضة وإلا رفضت دعواه شكلا[2] .

هذا ما نص عليه القانون الفرنسي . أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإننا نجده منح سلطة تقدير المبالغ المقدمة كضمان من حيث تغطيتها لمبلغ الدين الضريبي للقابض القائم بالمتابعة، دون أن يحدد معالم هذا المبلغ[3].

فإذا ما استوفت الدعوى الإستعجالية شروطها (الشروط العامة التي سبق شرحها، بالإضافة إلى شرط خاص يتمثل في تحرير الدعوى على ورق مدموغ[4])

فإن لقاضي الاستعجال أن يصدر قراره ، لكن تأجيل تحصيل الضريبة بالرغم من أنه يدخل فعلا في اختصاص قاضي الاستعجال إلا أنه يبقى دائما معلق على شرط توافر الضمان الكافي ، هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1985/10/12 تحت رقم 43995 ، في قضية المدير الولائي للضرائب بورقلة ضد شركة طوطال الجزائر ، بعدما أكدت اختصاص قاضي الاستعجال الإداري على مستوى الدرجة الأولى ، فإنها توافقه في طلب

[1] أ/ عزيز أمزيان ، المرجع السابق ، ص ،33 .

[2] Encyclopédie _ DALLOZ –Recueil V°-Droit commercial.

[3] المادة 158 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري .

[4] المادة 83–1 من قانون الإجراءات الجبائية وكذلك المادة 908 من نفس القانون التي تنص : " غير أن عرائض المكلفين بالضريبة تقدم في جميع الحالات على ورق مدموغ ".

تأجيل تحصيل مبلغ الضرائب المتابع من أجلها بقولها صراحة : " **... حيث أن هذا الطلب لا ينتج أي أثر إلا إذا كانت المدعية قد قدمت جميع الضمانات اللازمة للحفاظ على حقوق الإدارة الضريبية... حيث أن قيام البنك الخارجي الجزائري بتقديم كفالة في حدود نصف أصل الدين وغرامات التأخير ، وكذا تقديم المقر الذي لم تحدد قيمته التعاملية ، لا تعد ضمانات كافية نظرا لأهمية مبلغ الدين، وأنه كان يتعين على المدعية _ شركة طوطال الجزائر _ القيام على الأقل بتغطية مجموع أصل الدين والغرامات .**

والمدعية كما يبدو غير سديدة في مطالبتها في هذه الحالة الاستفادة من تأجيل الضرائب المتابع من أجلها "[1].

عكس ذلك نجد المشرع الفرنسي قد أجاز للمكلف بالضريبة عند لجوئه لقاضي الاستعجال بخصوص إيقاف التسديد أن يطلب إعفاءه من تقديم الضمان طبقا للمادتين 1952 / 1 و 1952 / 2 من القانون العام للضرائب الفرنسي[2].

أما في حالة قبول الضمان فيجب على المدير الولائي أن يتخذ إجراءات النظر في شكوى المكلف في أجل لا يتعدى الأربعة أشهر ، على أن يعلم القابض بالقرار الصادر بخصوص المنازعة لتمكينه في حالة رفض طلب المكلف بالضريبة من مباشرة إجراءات التحصيل اللازمة.

جدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يحدد نسبة المبلغ الواجب تقديمه كضمان لتسديد الدين الضريبي في حالة رفض طلبات المكلف، واكتفى بالنص على وجوب تقديم ضمانات كفيلة بتغطية الضريبة محل النزاع[3].

يبدو أن المشرع الجزائري قد تخلى عن هذا الطرح، ووضع حلا لهذه الإشكالية اقتداءا بالمشرع الفرنسي الذي حدد نسبة مبلغ الضمان ب 25 % من الدين محل النزاع، حيث جاء في قانون المالية 2005 أنه يلزم المكلف بالضريبة بمبلغ يساوي 30% من قيمة الضريبة المتنازع من أجل المطالبة بوقف تنفيذ هذه الأخيرة .

---

[1] المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) ، قرار بتاريخ 1985/10/12(مدير الضرائب ورقلة ضد شركة طوطال الجزائر)رقم 43995 منشور بالمجلة القضائية ،العدد 4 ، 1989 ،ص،246 .

[2] Charles Debbasch, contentieux Administratif, Dalloz, 1975, p838.

[3] أ/ عزيز أمزيان ، المرجع السابق ، ص، 34 .

وعليه تم سحب السلطة التنفيذية المقررة لقابض الضرائب والمدير الولائي في تقدير الضمانات ،كذلك الأمر بالنسبة للقاضي الإستعجالي الإداري ، الذي أصبح ملزم بما جاء به القانون ، حيث تنص المادة 38 من القانون رقم 04 /21 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 [1] المتضمن قانون المالية لسنة 2005 : تعدل أحكام المادة 114 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يلي : المادة 114 : " **يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع من خلال شكوى تقدم ضمن الشروط المحددة في المواد 112 و113 و115 و116 أدناه في صحة أو مقدار الضرائب المفروضة عليه ، أن يرجئ دفع القدر المتنازع فيه من الضرائب المذكورة من خلال دفع مبلغ يساوي 30%** " من هذه الضرائب لدى القابض المختص ، إذا طلب الاستفادة من ذلك ويؤجل تحصيل الحقوق الباقية إلى غاية صدور مقرر المدير الولائي للضرائب وفق الشروط المحددة في المادة 119 من ق.إ.ج " .

إن تدخل المشرع في هذا المجال وتحديد مبلغ الضمان الذي يتعين على المكلف بالضريبة تقديمه من أجل الاستجابة لطلبه الرامي إلى إرجاء دفع المبالغ المتنازع فيها ، هو تدخل موفق حتى وإن كان أكثر مما جاء به المشرع الفرنسي (25% من مبالغ الضريبة المتنازع فيها) ، حيث يضع حدا لإمكانية تعسف أعوان إدارة الضرائب.

وبالمقابل كان من المفروض على المشرع الجزائري أن يمنح للمكلف بالضريبة عند لجوئه لقاضي الاستعجال الإداري الحق في إعفائه من تقديم الضمان ، أسوة بالمشرع الفرنسي ، لكي يتمكن القاضي الإداري من بسط سلطته التقديرية بخصوص هذه المسألة توخيا لهدف أسمى وهو حماية الطرف الضعيف (المكلف بالضريبة) في مواجهة سلطة الإدارة (إدارة الضرائب) ، وبالتالي الوصول إلى دور المنازعة .

ج _ الاعتراض على التحصيل:

منح المشرع المكلف بالضريبة حق الاعتراض على التحصيل ، عن طريق تقديم شكوى أمام المدير الولائي للضرائب أولا ، ثم رفع دعوى قضائية أمام القاضي الإداري المختص في الأمور المستعجلة توازيها دعوى في الموضوع ، ويكون موضوعها الاعتراض ، إما على إجراء

[1] جريدة رسمية، العدد 85، السنة الواحدة والأربعون، مؤرخة في 30 ديسمبر 2004 .

المتابعات وإما الاعتراض على التحصيل الجبري عملا بأحكام المادة 154 من قانون الإجراءات الجبائية[1]،هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 1999/06/14[2] .

ورغم القوة التنفيذية الممنوحة للجداول من طرف الوزير المكلف بالمالية، إلا أنه يمكن للمكلف بالضريبة أن ينازع في شرعية المبلغ المفروض عليه من طرف إدارة الضرائب [3]، ويكون الاعتراض على الالتزام بالدفع أو مقداره وفقا لأحكام المادة 194 من قانون المالية لسنة 2002 المتضمن قانون الإجراءات الجبائية :"**يشكل كل نزاع على وجود الالتزام أو مقداره وجوب الوفاء به اعتراضا على التحصيل الجبري** ".

---

[1] تنص المادة 154 من قانون الإجراءات الجبائية : "تطبق أحكام المادة 193 أعلاه على جميع الدعاوى المتعلقة بالمتابعات في مجال الضرائب المباشرة .

تكتسي هذه الدعاوى ، إما شكل اعتراض على إجراء المتابعات وإما شكل اعتراض على التحصيل القصري .

يجب أن يبادر ، تحت طائلة البطلان بالاعتراض في أجل شهر اعتبارا من تاريخ تبليغ السند الأول الذي يقضي بالتصرف ، إن تعلق الأمر باعتراض على تحصيل قصري . وإذا تمت إحالة الطلب أمام المحكمة الإدارية ، يجب أن تقدم ، تحت طائلة نفس العقوبة ، في أجل شهر اعتبارا من تاريخ قرار مدير الضرائب بالولاية المختص ، أو من انقضاء الأجل المذكور في الفقرة 02 من المادة 153 أعلاه لا أثر للاعتراض على سند إجراء المتابعات إلا على صحته من حيث الشكل . ويشكل كل نزاع على وجود الالتزام أو مقداره أو وجوب الوفاء به اعتراضا على التحصيل القصري .

وفي كلتا حالتي الاعتراض ، يجب تقديم الطعون في الآجال المذكورة أمام مجلس الدولة ، ولا ينتج هذه الطعون توقيف الدفع " .

[2] قرار مجلس الدولة رقم 137944 الصادر بتاريخ 1999/06/14:"حيث أن المدعي المستأنف عليه كان قد التمس في عريضته الأصلية وقف التحصيل الضريبي.

وأن قضاة الدرجة الأولى استجابوا إلى الطلب استنادا إلى سبب وحيد هو وجود دعوى مرفوعة في الموضوع.

وأن قضاة الدرجة الأولى وعندما فصلوا في القضية كما فعلوا يكونون قد تجاهلوا الإجراءات الاستثنائية لوقف التنفيذ المعمول بها في المنازعات الضريبية .

أنه وبالفعل فإن هذه الإجراءات تخضع للمادة 399من قانون الضرائب المباشرة التي تنص على وجوب تقديم الضمانات .

حيث أنهمن صلاحية إدارة الضرائب تقدير ما إذا كانت الضمانات كافية أم لا .

أنه وفي حالة رفض هذا الضمان يحق للمكلف بالضريبة اللجوء إلى القاضي الإداري الفاصل في المواد الإستعجالية الذي تعود له بناء على ذلك سلطة التقدير .

حيث أنه وزيادة على هذا الضمان فإنه يتعين على المكلف بالضريبة رفع دعوى للمنازعة في وعاء الضريبة.

وهكذا فإن قضاة الدرجة الأولى تجاهلوا القانون وأن الأمر الذي أصدروه يستوجب الإلغاء ".

[3] د/ فضيل كوسة ، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص، 89و90 .

ويخضع هذا الإجراء إلى الشروط التالية :

يعد تقديم الشكوى في شكلها المحدد قانونا واحتوائها على جميع بياناتها ومعلوماتها بدقة شرطا أساسيا لقبول الاعتراض [1]حتى تتمكن إدارة الضرائب من النظر فيها.

ووضحت المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية القواعد الشكلية المتعلقة بالشكوى في المنازعة الضريبية ، وحددت شروطا لقبولها [2]، ويتضح من خلال حيثيات قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/02/25 أن هذا الإجراء وجوبي في أي اعتراض على سند التحصيل ، بحيث قضى فيه بما يلي :"**وحيث أنه يتضح من جهة أخرى أن المستأنف لم يقدم أي دليل ، من شأنه أن يثبت أنه عارض وطعن في الإنذارات بالتسديد الموجهة له ، قصد المطالبة بإعادة النظر في المبالغ المفروضة عليه رغم ضخامتها إذ تقدر ب 3.968.764.75 دج.**

وحيث أن المستأنف انتظر اتخاذ إجراء غلق محله التجاري، أي الشروع في تحصيل الضريبة بالطرق الزجرية، لرفع الدعوى الحالية مباشرة أمام القضاء، دون توجيه شكوى في شأنها أمام إدارة الضرائب.

وحيث أن كل نزاع ضريبي يشترط فيه رفع تظلم إداري مسبق طبقا للمادة 337 من قانون الضرائب المباشرة[3].

وحيث أن عدم احترام المستأنف لهذا الإجراء الذي يعتبر من النظام العام إذ يمكن للقاضي إثارته تلقائيا يجعل طعنه المرفوع مباشرة أمام القضاء غير مقبول شكلا.

وحيث أن قضاة الدرجة الأولى عند قبولهم الدعوى شكلا وفصلهم في الموضوع برفض الدعوى لعدم التأسيس ، يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون ،

[1] أ/عزيز أمزيان ، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ،ص، 14 .

[2] د/رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001،ص، 85 .

[3] ألغيت المادة 337 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب المادة 200 من قانون المالية لسنة 2002 ونقلت أحكامها إلى المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية .

لذا يتعين إلغاء قرارهم المستأنف فيه وفصلا من جديد القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا "[1].

وقضى مجلس الدولة في قرار آخر صادر بتاريخ 2003/06/17 بما يلي:" **حيث أن مديرية الضرائب المستأنفة تنازع في القرار القضائي بإلغاء الحجز على العقار الذي جاء تنفيذا لسند التنفيذ الصادر عن قابض الضرائب بتاريخ 2000/11/15.**

وحيث أن الدعوى الأصلية المرفوعة من طرف المستأنف عليه تقدر نزاع خاص بإجراءات التحصيل .

وحيث أنه تطبيقا للمادة 398 من قانون الضرائب المباشرة فإنه لا يجوز رفع الدعوى في مجال التحصيل بمنازعة إجراءات المتابعة في مادة الضرائب المباشرة إلا بعد الطعن المسبق الذي يقدمه المكلف بالضريبة على شكل شكوى إلى المدير الضريبي في أجل شهر إبتداءا من تبليغ القرار المتضمن الحجز .

وحيث أنه لا يظهر من الملف أن المستأنف قام بهذا الإجراء الشكلي الجوهري مما يتعين معه دون مناقشة الأوجه المثارة في الموضوع وبعد إلغاء القرار المستأنف الذي أخطأ في تطبيق القانون، القضاء بعدم قبول دعواه شكلا "[2]

يتبين أن رقابة القاضي الإداري واسعة وشاملة في منازعات التحصيل والاعتراضات برمتها ، إذ لا تقتصر هذه الرقابة على أعمال إدارة الضرائب فقط ، وإنما تتعدى ذلك لبسط الرقابة على كافة الإجراءات التي تشترط في رفع الدعوى الضريبية ، فمن خلال هذين القرارين يرى الدكتور فضيل كوسة أن تخلف الإجراء الشكلي ، والمتمثل في عدم التزام المكلف بالضريبة بتقديم شكوى وفقا لأحكام المادتين 70 و71 من قانون الإجراءات الجبائية ، يتعين معه التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا[3].

[1] قرار مجلس الدولة رقم 006325 الصادر بتاريخ 2003/02/25 ،الغرفة الثانية .

[2] قرار مجلس الدولة رقم 10513 الصادر بتاريخ 2003/06/17 ، الغرفة الثانية .

[3] د/ فضيل كوسة ، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص، 92.

المبحث الثاني: دعوى الاستعجال في المادة الضريبية

يمتاز موضوع الدعوى الإستعجالية الضريبية بأهمية كبيرة على الصعيد العملي ، فقد تثور منازعات بصدد تطبيق قانون الضرائب ، تتعلق بربط الضريبة على عاتق المكلف بها ومدى اتساقها مع القواعد القانونية والأساس القانوني للتكليف ، وهذه المنازعات يمكن حلها بطرق ودية بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب ، وكذلك يمكن حلها عن طريق القضاء .

وللدعوى الضريبية الإستعجالية خصوصيتها ، فهي دعوى إدارية تمس بالذمم المالية للأفراد والدولة ، لذا لابد أن تتسم ببعض السرعة والسرية ، لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ماهية هذه الدعوى وأطرافها وإجراءاتها المتبعة في رفعها أمام القضاء الإداري .

كما أن الطعون أمام الجهات القضائية تتميز بخاصية عدم إيقاف التنفيذ والتي يمكن أن ترتب نتائج خطيرة يصعب حلها[1].

فإن الغرض من تدابير الاستعجال أمام المحاكم الإدارية، هو مواجهة القضايا التي تتطلب السرعة، حماية الحقوق والمراكز القانونية للأطراف المتخاصمة ، فإن المشرع الجزائري كباقي التشريعات الأخرى، وضع مجموعة من الشروط يجب على قاضي الأمور المستعجلة أن يتقيد بها[2].

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث ماهية هذه الدعوى من حيث أطرافها و شروطها الموضوعية والشكلية، و نتعرض كذلك لسلطات قاضي الاستعجال في المادة الضريبية والإجراءات المتبعة في رفعها أمام القضاء الإداري .

[1] ANDRE DELAUBADERE , Traite de Droit Administratif , 6eme édition , L . G. DJ,1973, p 462.

[2] د/ بشير بلعيد ، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية _مطابع عمار قرفي _ باتنة ، 1993 ، ص ،30 .

المطلب الأول : قبولية دعوى الاستعجال الضريبية

تتدرج الدعوى الضريبية الإستعجالية ضمن وصف الدعوى الإدارية التي تمثل المعيار العام لاختصاص القضاء الإداري ، وحتى توصف منازعة ما بأنها منازعة إدارية يجب أن يتوافر فيها شرطان ، الأول أن تكون الإدارة طرفا فيها بوصفها سلطة عامة ، والثاني أن تكون المنازعة إدارية بحسب موضوعها بمعنى أن تتصل بنشاط إداري استخدمت الإدارة في مباشرته امتيازات السلطة العامة[1].

إن الدعوى الضريبية الإستعجالية هي نزاع يقوم بين الإدارة الضريبية المتمثلة بوصفها أصدرت قرارا إداريا بالتكليف بدفع مبلغ الضريبة وبين المكلف بالضريبة وهو الطرف الثاني في الدعوى الضريبية الإستعجالية ، فلا تقبل الدعوى إلا من مكلف تحققت الضريبة بحقه ، وتكون خاصة بشخص واحد لأنها دعوى فردية وشخصية .

وعليه سنتناول في هذا المطلب الشروط الموضوعية للطلب الإستعجالي في الفرع الأول ، ونتناول في الفرع الثاني الشروط الشكلية له .

الفرع الأول : الشروط الموضوعية للطلب الإستعجالي

إن خاصية عدم إيقاف التنفيذ التي تتميز بها الطعون أمام الجهات القضائية الإدارية، من شأنها أن ترتب نتائج أكثر خطرا يصعب إصلاحها... [2]فالتشريع الجزائري كغيره من التشريعات العربية والأجنبية تفاديا منه لهذه النتائج وحماية للحقوق والمراكز القانونية للأطراف المتخاصمة، ومواجهة للقضايا التي تتطلب السرعة، فإنه نص في المادة 918 من ق. إ . م . إ على أنه:" **يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال** ". تقابلها المادة 171 مكرر من ق. إ .م القديم والتي تنص على ما يلي: " **في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي أو العضو الذي ينتدبه... الأمر بصفة مستعجلة** ".

---

[1] د/عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008، ص، 25.

[2] André de Laubadere – Ouvrage précité – p , 462 .

ومن خلال نص هذه المادة ، فإن القاضي الإستعجالي الفاصل في الدعوى الإستعجالية عليه أن يراعي عندما يصدر أمره توافر عنصر الاستعجال في طلب المدعي ، ويجب أن لا يمس بأصل الحق ... [1].

وعليه سنتناول أولا شرط الاستعجال وثانيا شرط عدم المساس بأصل الحق .

أولا : شرط الاستعجال

إن هذا الشرط هو أساس كل أمر استعجالي كما نصت عليه صراحة المادة 918 من ق. إ . م. إ ، ولكن الشيء الملاحظ هو عدم إعطاء مفهوم لهذا الشرط ، لا من طرف المشرع ولا من طرف القضاء ، وحتى الفقهاء اختلفوا في تعريف موحد ، غير أن جل الفقهاء يعتمدون في تعريفهم لمفهوم الاستعجال على عنصر الخطر الذي يهدد الحق ، ومن شأنه إحداث ضرر يصعب تداركه ... [2]لذلك فإن عنصر الاستعجال يكون متوفرا كلما كان الحق مهددا بخطر حال ، ممكن أن يحدث أضرارا يصعب تداركها ، وعنصر الاستعجال من النظام العام ، لا يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بأي إجراء ما لم يكن هذا الأمر مسببا على أساس توافر هذا الشرط في طلب المدعي ، ومنه فإن انعدام الاستعجال في الطلب يجعل قاضي الأمور المستعجلة غير مختص نوعيا بنظر النزاع .

ومن الحالات التي قضي فيها بتوفر عنصر الاستعجال في الميدان الجبائي الأمر المتضمن تأجيل تحصيل الضرائب المتعلقة بقضية : المدير الفرعي للضرائب بور قلة ضد شركة طوطال الجزائر .

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1985/2/25 استأنف نائب مدير الضرائب بور قلة الأمر الإستعجالي الصادر في 19 ديسمبر 1984 الذي أمر بمقتضاه رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بقسنطينة عند فصله في القضايا الإستعجالية ، بتأجيل تحصيل الضرائب المتابعة من أجلها طوطال الجزائر لغاية حل النزاع في الموضوع .

---

[1] André de Laubadere – Ouvrage précité – p, 463.

[2] د/ بشير بلعيد ،القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ، مرجع سابق ، ص ، 43.

إن هذه الحيثية التي أخذت كمبرر لتوافر عنصر الاستعجال من طرف قضاة الاستئناف الذين أيدوا القرار بخصوص توافر عنصر الاستعجال، وبالتالي الدعوى تعتبر فعلا من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة .

غير أن هذه الحيثية والتي اعتمد عليها لتأجيل التحصيل تمس بأصل الحق ، وهو ما أدى بقضاة الاستئناف إلى نقض القرار .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذه النقطة بالذات يخص قرار الغلق المؤقت للمحل التجاري ، والقابل للطعن فيه بطريق الاستعجال كما ورد النص عليه في المادة 382 من قانون الضرائب المباشرة المعدلة بموجب المادة 34 من الأمر 96 / 31 المؤرخ في 1996/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 التي تقابلها المادة 146 من قانون الضرائب المباشرة المعدلة بموجب المادة ... من قانون الإجراءات الجبائية والتي تقضي بأنه : " **يقوم المحضر القضائي بتنفيذ قرار الغلق ويمكن للمكلف المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار من أجل رفع اليد** ... " .

فبالرغم من أن المشرع نص صراحة عن إمكانية الطعن أمام قاضي الأمور المستعجلة في قرار المدير الولائي للضرائب ، المتضمن الغلق المؤقت للمحل التجاري إلا أنه وبتفحصنا جيدا للمادة المذكورة أعلاه نجد أن المشرع منح 10 أيام للمكلف بالضريبة لكي يتجنب تنفيذ قرار الغلق، وذلك بتحرره من دينه الضريبي أو باكتتابه أجلا للتسديد شريطة أن يوافق على ذلك قابض الضرائب المعني ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المشرع نص صراحة بأن الطعن في هذا القرار لا يوقف تنفيذ قرار الغلق المؤقت ، وإنما يكون بخصوص قرار القابض برفض اكتتاب أجل للتسديد لأنه إذا قلنا العكس فإن القاضي إذا أمر بتأجيل تنفيذ قرار الغلق يكون قد خالف نصا صريحا ، أما إذا أمر بمنح أجل للتسديد فإنه يكون قد أجل تنفيذ قرار الغلق وفقا لما تقتضيه المادة المذكورة أعلاه .

فشرط الاستعجال في هذه الحالة يتمثل في رفض القابض لطلب المكلف بالضريبة المتضمن أجلا للتسديد والذي يترتب عليه دون شك غلق المحل.

فنفس السبب لو أخذ بالنسبة للأمر الإستعجالي السابق الذكر، وكان طلب المكلف مبنيا على أساس رفض الضمانات المقدمة للقابض بحيث أن سلطة تقدير كفاية الضمانات من عدمها يبقى متعلقا بدعوى الموضوع لتحديد المبلغ الواجب تسديده من طرف المكلف، ذلك هو سبب نقض القرار المذكور أعلاه [1] .

ثانيا : شرط عدم المساس بأصل الحق

إن التدابير الإستعجالية التي يأمر بها القاضي ، في الأمور الإستعجالية بالرغم من أنها تعتمد على عنصر الخطر الذي ممكن أن يلحق بحق المدعي ، غير أنها لا تمنح ضمانات كافية للمدعى عليه ، لذلك أوجب المشرع توافر شرط ثان لاستصدار الأمر الإستعجالي و يتمثل في عدم المساس بأصل الحق . هذا ما أكدته المادة 918 من ق. إ . م.إ والمادة 171 مكرر من القانون القديم ، ولعل أن الصعوبة التي يعترضها القاضي الإداري أو المدني في الأمور المستعجلة هي المعيار الواجب إتباعه لمعرفة ما إذا كان الأمر المطلوب منه يمس أو لا يمس بأصل الحق ؟ ...[2].

فلقد رأينا في قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بخصوص تأجيل تحصيل الضرائب ، بأن عنصر الاستعجال متوفر ، فهي تدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ، غير أن القضاء بتأجيل تحصيل الضريبة دون الأخذ بعين الاعتبار الضمانات المقدمة للحفاظ على حقوق إدارة الضرائب يعد مساسا بأصل الحق ، ومنه قضت المحكمة العليا بإلغاء الأمر الإستعجالي ...[3] .

لذلك يستوجب على قاضي الأمور المستعجلة التأكد من أن طلب المدعي لا يمس بأصل الحق.

ففي هذه الحالة بالذات نجد أن المشرع الفرنسي أوجب على المدعي بخصوص الدعوى الإستعجالية الخاصة بتأجيل التسديد إلى حين الفصل في دعوى الموضوع الذي رفض طلبه

[1] أ/ عزيز أمزيان ، مرجع سابق ، ص، 124 .

[2] د/ بشير بلعيد ، مرجع سابق ، ص ، 34 .

[3] قرار المحكمة العليا المؤرخ في 12 / 10 / 1985 ، المجلة القضائية ، رقم 04 ، 1989 .

بخصوص تقديم الضمان لغرض تأجيل التسديد من طرف قابض الضرائب أن يودع ضمانا لدى هذا الأخير قيمته ربع المبلغ المتنازع عنه .

ويرفق وصل هذا الإيداع بطلبه ... [1]لتفادي رفض دعواه لغرض المساس بأصل الحق .

الفرع الثاني : الشروط الشكلية للطلب الإستعجالي

المشرع الجزائري لم يضع شروطا خاصة بطلب وقف التنفيذ للقرارات الإدارية كالطلب الإستعجالي ، وترك ذلك للقواعد العامة المتبعة في الدعوى الإستعجالية بصفة عامة سواء تعلق الأمر بالشروط الشكلية أو الموضوعية ، فالشروط الموضوعية هي التي تناولناها في الفرع الأول والمتعلقة بشرط الاستعجال وشرط عدم المساس بأصل الحق ، فبالإضافة إلى هذه الشروط ، فإنه لابد أن يكون طلب وقف التنفيذ مرفقا بالقرار المطالب وقف تنفيذه ، لذلك سوف نتناول في هذا الفرع إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الضريبية ونتعرض فيه إلى شرط الكتابة واستدعاء المدعى عليه وكذلك شروط المصلحة ،الصفة والأهلية .

أولا : رفع الدعوى الإستعجالية الضريبية

ترفع الدعوى الإستعجالية الضريبية بنفس الشكل الذي ترفع به الدعوى العادية ، أي بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله .

كما ترفع الدعوى الإستعجالية الضريبية بواسطة عريضة افتتاحية يحدد ق.إ . م.إ. مضمونها في المادة 816 كشرط عام والمادة 925 كقاعدة خاصة .

تنص المادة 816 من ق.م. إ: " **يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون** ". وهي بيانات إجبارية، ويترتب على الإخلال بها عدم قبول العريضة شكلا، وجاءت صياغة المادة 15 من هذا القانون كما يلي: "**يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى ، تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، البيانات الآتية :**

[1] Charles Debbash _ Ouvrage précité _ page,838.

1_ الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .

2_ اسم ولقب المدعي وموطنه .

3 _ اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،

4 _ الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ، ومقره الاجتماعي ، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي .

5 _ عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .

6 _ الإشارة عند الاقتضاء ، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى" .

لكن بينت المادة 817 من نفس القانون[1] التي تجيز للمدعي تصحيح العريضة الافتتاحية التي لا تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية خلال مدة أربعة أشهر إذا رفع دعواه مباشرة أمام القضاء الإداري حسب أحكام المادة 829 من ق.إ.م.إ[2]، أو في أجل شهرين إذا اختار الطريقة الودية قبل توجهه إلى القاضي الإداري وهذا ما نصت عليه المادة 830 [3] .

وبالتالي نتناول شروط رفع الدعوى الإستعجالية الضريبية ، وهي شرط الكتابة ، وشرط استدعاء المدعى عليه وأخيرا شروط المصلحة والصفة والأهلية .

---

[1] تنص المادة 817 من ق.إ.م.إ على أنه : " يجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه ، بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المشار إليه في المادتين 829 و830 أدناه " .

[2] تنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر ، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ".

[3] تنص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري ، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه .

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين (2)بمثابة قرار بالرفض، ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2) لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (2)من المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل الشهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ، ويرفق مع العريضة ".

أ _ شرط الكتابة

ترفع الدعوى الإستعجالية الضريبية بعريضة مكتوبة طبقا للمادة 923 من ق.إ.م.إ[1]. مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد المدعى عليهم، على أن تكون مؤرخة وموقعة من طرف محامي لأن المادة 815 تشترط ما يلي: " مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام " . فما دمنا بصدد دعوى إستعجالية وقف تنفيذ قرار إداري فيجب على المدعي تقديم نسخة أو أصل القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه .

ويجب أن تتضمن العريضة اسم ولقب ومهنة وعنوان المدعي ، وكذلك اسم الجهة الإدارية المدعى عليها ، ومركزها الرئيسي وممثلها القانوني .

وتسجل الدعوى في سجل مخصص لهذا الغرض يبين فيه رقم القضية وتاريخ دخولها وأسماء الأطراف.

ب _ استدعاء المدعى عليه :

تنظم المادة 929 عملية استدعاء الخصوم إلى الجلسة بقولها:" **عندما يخطر قاضي الاستعجال بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادة 919 أو المادة 920 أعلاه، يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق** ".

على خلاف حالات الاستعجال الأخرى ، فإنه إذا رفعت لقاضي الاستعجال طلبات مؤسسة وفقا للمادتين 919 أو 920 أعلاه ، فإنه لا يبلغ الطلب إلى الخصوم مع منحهم أجل للرد ، وبالتالي يستغنى عن التحقيق العادي ، بل يجرى التحقيق بجلسة المرافعة ، ولذلك بمجرد إخطار قاضي الاستعجال بالطلب ، يتولى استدعاء أطراف الخصومة إلى جلسة المرافعة وتبعا لمواعيد قصيرة ، ويتم الاستدعاء بواسطة جميع الوسائل بالنظر لحالتي الاستعجال وهما [2] :

---

[1] تنص المادة 923 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : " يفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية كتابية وشفوية" .

[2] د/ لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، –دراسة قانونية تفسيرية – دار هومة ،الجزائر، 2012 ، ص، 509 .

1 _ طلب وقف تنفيذ قرار إداري برمته أو بعض آثاره طبقا للمادة 919 من ق.إ.م.إ .

2 _ الأمر بكل التدابير الناجعة للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات، وهذا طبقا للمادة 920 من ق.إ.م.إ.

ويقتضي تبليغ الخصوم للجلسة تسليمهم لنسخة من الطلب أو العريضة، مع الإشارة إلى تاريخ الجلسة، وعلى الخصوص اتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان دفاعهم، ويتم التبليغ إما بواسطة محضر قضائي أو بمجرد رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام [1].

ج _ شروط المصلحة، الصفة والأهلية:

إنها من الشروط الجوهرية في كل دعوى قضائية، حتى تقبل من القضاء ونظرا لأهمية هذه الشروط نص عليها المشرع صراحة في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم: 08 – 09 المتضمن ق. إ . م.إ، حيث ورد فيها ما يلي: " **لا يجوز لأي شخص، التقاضي، ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون...**"

المطلب الثاني : سلطات القاضي الإستعجالي في المادة الضريبية

بالرجوع لسلطة القاضي الإداري الإستعجالي الجزائري وفق قانون 08 – 09 نجد أنها لم تتوقف عند حماية الحريات الأساسية إستعجاليا والأمر بكل ما يلزم من أجل إلزام الإدارة بالامتثال لالتزاماتها في مجال إبرام العقود والصفقات في إطار الدعوى الإستعجالية قبل التعاقد فحسب بل استحدث أيضا ما يسمى : بالاستعجال في المادة الجبائية .

وتعد المنازعات الجبائية من دعاوى القضاء الكامل [2] وتخضع حالات الاستعجال فيها للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام الباب الثالث من قانون08–09المتعلق بالاستعجال في المواد الإدارية وهذا ما نصت عليه المادة 948 على النحو التالي

[1] د/ بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، مرجع سابق ، ص، 509 .

[2] فنيش كمال ، " المنازعات الضريبية على ضوء الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة" ، مجلة مجلس الدولة ، عدد خاص بالمنازعات الضريبية ، الجزائر ، 2006 ، ص ، 05 .

:" يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب ". إذ للقاضي الإستعجالي بمقتضى هذه الدعوى :

أولا: تأجيل التحصيل الضريبي بوقف التنفيذ إذا توافرت شروطه [1] والتي هي شروط الدعوى الإستعجالية عامة كما ورد في المادة أعلاه ، بنصها على خضوع الإجراءات الجبائية لأحكام هذا الباب المتعلق بالإجراءات الإستعجالية عامة .

ثانيا: وله في نفس الإطار نظر تأجيل المتابعة والمطالبة بالغرامة الضريبية لغاية الفصل فيه من طرف قاضي الموضوع، نظرا لكون الطعن في المادة الضريبية ليس له أثر موقف.

ثالثا: إجراء تحقيق إضافي كلما قدم المكلف بالضريبة وسائل جديدة قبل النطق بالقرار مع إمكانية الأمر بالمراجعة.

رابعا:الأمر بالخبرة تلقائيا أو بناءا على طلب من المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب مع تحديد مهمة الخبير[2].

وسند الفصل السادس من الباب الثالث من قانون 08 – 09 للتشكيلة الجماعية للمحكمة الإدارية المختصة بنظر الموضوع صلاحية الفصل في ذلك موسعا بهذا في اختصاصها بحذف شرط أو ضابط النظام العام الذي كان يعيق الدعوى الإستعجالية المتعلقة بالضبط الإداري ، خاصة وقف تنفيذ قرار إداري متعلق بالنظام العام .

حيث بموجب القانون السابق كان يمنع الأمر بأي تدبير استعجالي يمس النظام العام، وهذا ما تم التخلي عنه بموجب قانون 08 –09 .

مع ملاحظة أن المشرع الجزائري في هذا التعديل لم ينظم الاستعجال الجبائي بالتفصيل الذي تناوله في المواد الإستعجالية الأخرى ، ولم يبين السلطات التي يمكن أن يتمتع بها القاضي الإستعجالي في هذا الإطار وأحال إلى إمكانية تطبيق كل ما يتعلق بالاستعجال فيما

[1] Hacene Abed elhamid ," les procédures d'urgence " , conseil d'état , séminaire international sur le droit administratif , 19,20, novembre , 2005, p, 05 .et Martine lombard , droit administratif , 3ème édition , DALLOZ , paris ,1999 , p , 399 .

[2] فنيش كمال ، مرجع سابق ، ص، 12 .

ورد في الباب الثالث المتعلق بسلطات القاضي الإستعجالي طبقا لنص المادة 948 الذي ورد في هذا الإطار .

وقد أخذ العدالة الإدارية الفرنسي أيضا بهذه الآلية طبقا لما ورد في نص المادة ل 552 الفقرتين 1و2 من قانون القضاء الإداري ، إذ أقر أن الطعن في هذا الإطار لا يوقف التنفيذ بالدفع للمبلغ المستحق إلا إذا قدم طلب بذلك ، فيمكن للقاضي أن يأمر بوقف الدفع كما يمكن الأمر بدفع غرامة تهديدية ضد الإدارة وبفوائد تأخيرية إن لم تقم بتحويل المبالغ التي قطعتها سابقا [1] .

المطلب الثالث : في صدور الأمر الإستعجالي في المادة الضريبية

بتوافر الشروط السابقة الذكر سواء كانت الموضوعية أو الشكلية ، وبعد دراسة ملف القضية من جميع جوانبها ، وذلك من خلال الاطلاع على العرائض الكتابية والوثائق المقدمة من كلا الطرفين ، يصدر قاضي الاستعجال أمره في النزاع المعروض، وما دمنا بصدد قضية إستعجالية فالأصل أن الحكم فيها لا يتطلب وقتا كبيرا. لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسين ، حيث نتناول في الفرع الأول الحكم في الدعوى الإستعجالية وآثارها على دعوى الموضوع ، أما الفرع الثاني فنتناول فيه استئناف الأمر الإستعجالي .

الفرع الأول : الحكم في الدعوى الإستعجالية

إن الحكم الصادر في الطلبات المستعجلة أمام القاضي الإداري الإستعجالي يعتبر النتيجة والمحصلة للخصومة المستعجلة ، فكل مطالبة قضائية لابد وأن تنتهي بحكم أو قرار أو أمر ، حتى ولو كانت تلك النتيجة هي الحكم ببطلان الطلب ، أو عدم قبوله ، أو سقوط الخصومة ، أو تركها ، أو القضاء بعدم الاختصاص .

[1] د/ آمال يعيش تمام ، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، مرجع سابق ، ص، 416 .

يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا ، وفقا لأحكام المادة 146 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجبائية[1] ، ليستصدر أمرا في المنازعة الضريبية ذا طابع وقتي تدبيري ، لا يمس بأصل الحق ولا ينهي المنازعة ، ويخضع لمبدأ الوجاهية[2].

فالأوامر الإستعجالية تتميز بمجموعة من المميزات أهمها :

أولا : الأوامر الإستعجالية ذات طابع وقتي

يصدر رئيس المحكمة الإدارية أمره لحماية أموال المكلف بالضريبة وديون الخزينة العمومية، من ضرر محتمل قد يلحق بها، بتدبير مؤقت لحين الفصل في موضوع المنازعة الضريبية المطروحة أمام قاضي الإلغاء[3].

بذلك ينتهي أثر وقف التنفيذ وفقا لأحكام المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولرئيس المحكمة الإدارية سلطة في تقدير حالة الاستعجال ،إذ يتخذ جميع التدابير القانونية اللازمة لحماية الحق محل الطلب ، وفقا لأحكام المادة 920 من نفس القانون ، ويترتب عن الطابع المؤقت للأوامر الإستعجالية عدم حيازتها لحجية الشيء المقضي فيه، غير أنه تبقى للأمر المستعجل حجية نسبية موقوفة لغاية الفصل في موضوع المنازعة الضريبية[4].

[1] تنص المادة 146 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجبائية : " ويمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار ، من أجل رفع اليد ، بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا الذي يفصل في القضية كما هو عليه الحال في الاستعجال ، بعد سماع الإدارة الجبائية أو استدعاؤها قانونا...".

[2] تنص المادة الثالثة الفقرة الثالثة من ق.إ.م.إ: "يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية ".

[3] د/ فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي ، مرجع سابق ، ص، 142 .

[4] د/ فضيل كوسة ، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص، 142 .

ثانيا : الأوامر الإستعجالية لا تمس بأصل الحق

لا يتطرق رئيس المحكمة الإدارية إلى موضوع المنازعة الضريبية ، بل يكتفي بعرضها ليرى مدى توافر عنصر الاستعجال في النزاع الضريبي المطروح أمامه ، ويخضع الأمر الإستعجالي الذي يصدره رئيس المحكمة الإدارية لرقابة قاضي مجلس الدولة[1].

ثالثا : الأوامر الإستعجالية تخضع لمبدأ الوجاهية

يفصل رئيس المحكمة الإدارية في المنازعة الضريبية ، وفقا لإجراءات وجاهية كتابية وشفوية وفقا لأحكام المادة 923 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، قصد السماح للخصم بالاطلاع على طلبات خصمه والرد عليها[3].

نلاحظ أن نص المادة 923 من ق.إ.م.إ خص قاضي الاستعجال ، أما المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية حددت تقديم الطلب الإستعجالي إلى رئيس المحكمة الإدارية، وبالتالي نكون أمام مسألة الاختصاص[4].

فهل يعود الاختصاص لقاضي الاستعجال وفقا لأحكام المادة 923 من ق.إ.م.إ أم لرئيس المحكمة الإدارية وفقا لأحكام المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية؟

---

[1] قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 44299 الصادر بتاريخ 1985/12/28 : " من المقرر قانونا أن رئيس المجلس القضائي يستطيع عند فصله في القضايا الإدارية أن يأمر عن طريق الاستعجال باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية دون المساس بأصل الحق ، ومن ثم فإن طلب تأجيل تحصيل الضرائب لغاية البت في النزاع موضوعا يدخل ضمن اختصاصات قاضي الاستعجال .

ولما كان من الثابت _ في قضية الحال _ أن المجلس القضائي أمر بتأجيل تحصيل المتابعة من أجلها الشركة المستأنفة وذلك لغاية الفصل في النزاع موضوعا، فإن هذه الدعوى تعتبر فعلا من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة "، منشور.

[2] تنص المادة 923 من ق.إ.م.إ :" يفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية ، كتابية وشفوية ".

[3] تنص المادة 928 من ق.إ.م.إ : " تبلغ رسميا العريضة إلى المدعى عليهم وتمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة ، لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم ويجب احترام هذه الآجال بصرامة وإلا استغني عنها دون إعذار".

_تنص المادة 929 من نفس القانون: " عندما يخطر قاضي الاستعجال بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادة 919 أو المادة 920 أعلاه يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق ".

[4] د/ فضيل كوسة ، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص، 143 .

يرى الدكتور فضيل كوسة في مسالة الفصل في الدعوى الإستعجالية في النزاع الضريبي أنه يعود لرئيس المحكمة الإدارية نظرا لخصوصية إجراءات ونصوص المنازعة الضريبية ، وكذلك صعوبة الإلمام بكل النصوص القانونية الموزعة على قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجبائية من طرف رجال القانون من محامين وقضاة ، لذا على المشرع توحيد العمل الإجرائي في المنازعة الضريبية للحد من اللبس والغموض في الجهة المختصة للفصل في الطلب الإستعجالي[1].

رابعا : الأوامر الإستعجالية مشمولة بالنفاذ المعجل

تكون الأوامر الإستعجالية مشمولة بصيغة النفاذ المعجل بكفالة ، رغم الطعن [2]من تاريخ التبليغ الرسمي للخصم ، وفقا للمادة 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

غير أنه يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر تنفيذها فور صدورها وفقا لأحكام المادة 935 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ويشترط لقبول الطلب المقدم من المكلف بالضريبة في الاستعجال الضريبي دفع الضمانات المقابلة للنظر في الطلب ، وإلا يفصل بعدم قبوله ، بسبب انعدام تقديم الضمانات لقابض الضرائب وفقا لأحكام المادة 158 من قانون الإجراءات الجبائية.

وبمقتضى المواد 833 الفقرة الثانية إلى 837 من نفس القانون ، تفصل المحكمة الإدارية بتشكيلتها الجماعية ، بموجب أمر مسبب بوقف تنفيذ قرار إداري اعتمادا على دعوى مستقلة ،

---

[1] د/ فضيل كوسة ، المرجع نفسه ، ص، 144 .

[2] تنص المادة 303 من ق. إ.م.إ : " لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق ، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن كما أنه غير قابل للاعتراض ولا للاعتراض على النفاذ المعجل .

في حالة الاستعجال القصوى يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله ".

[3] تنص المادة 935 من ق.إ.م.إ : " يرتب الأمر الإستعجالي آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه . غير أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره.

يبلغ أمين ضبط الجلسة بأمر من القاضي منطوق الأمر ممهورا بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك ".

يثبت فيها المدعي أنه رفع دعوى في الموضوع ضد القرار المطلوب وقف تنفيذه ، أو أنه وجه شكوى إدارية مسبقة [1] .

وإن اجتهاد مجلس الدولة مستقر على أن طلب وقف التنفيذ المرفوع أمام القضاء الإستعجالي لا يمكن النظر فيه ، ما لم تكن هناك دعوى في الموضوع ، وفي هذا قضى مجلس الدولة في قراره رقم 005671 الصادر بتاريخ 2002/12/17 : " **حيث أن المستأنف عليه رافع إدارة الضرائب منازعا إياها في قيمة الضريبة المفروضة عليه فأصدر قاضي الموضوع قرارا بتعيين خبير وأن القضية ما زالت لم يتم الفصل فيها .**

حيث أنه في آن واحد سجل المستأنف عليه دعوى إستعجالية ملتمسا توقيف تنفيذ الإشعار بالتسديد إلى حين الفصل في الموضوع .

حيث ما دام أنه تم الفصل في الموضوع بتعيين خبير فإن قيمة الضريبة تكون مرجحة للزيادة أو النقصان أو البقاء على حالها وأن الفصل بإيقاف تسديد الإشعار بالدفع لا يمس بأصل الحق ولا يضر بمصالح الخزينة التي يمكنها الحصول على المبلغ وفوائده إلى حين الفصل في الموضوع ، وقد استقر قضاء مجلس الدولة الفصل في إيقاف التنفيذ في هذه الحالات مما يستوجب المصادقة على القرار المستأنف "[2].

إن رفع الدعوى الإستعجالية متوقف على رفع دعوى في الموضوع ، كما أن هذه الأخيرة لا تكون بدورها مقبولة في الشكل ، مالم تسبقها شكوى مسبقة ترفع أمام إدارة الضرائب المختصة ، وبالنتيجة ومنطقيا إن الدعوى الإستعجالية يستلزم لرفعها أن يكون المكلف بالضريبة تقدم بشكواه و إلا تعرض طعنه للرفض ، وأن مجلس الدولة أكد على اشتراط رفع طعن مسبقا في قراره الصادر بتاريخ 2001/04/09 وجاء في تعليله :" **حيث بالفعل ... بعد الاطلاع على المادة 397 من قانون الضرائب المباشرة التي تنص على أنه في حالة حجز أموال المكلف بالضريبة كما هو الشأن في قضية الحال لا يحق المطالبة برفع اليد على الأموال مباشرة أمام القضاء إلا إذا كانت هذه الدعوى مسبوقة برفع طلب إلى المدير الولائي وفصل فيه خلال**

[1] د/ فضيل كوسة ، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص، 145 .

[2] قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية رقم 005671 الصادر بتاريخ 2002/12/17، مجلة مجلس الدولة، العدد الخاص بالمنازعات الضريبية، ص، 68.

شهر ابتداء من يوم إيداع الطلب ، وما دام المستأنف لم يقم بالإجراء المطلوب منه طبقا للمادة 397 من قانون الضرائب المباشرة يتعين التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا " [1] .

إن هذا القرار يناقض اجتهاد المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) الصادر بتاريخ 1985/12/28 تحت رقم 44299 ، وبررت عدم إخضاع الدعوى الإستعجالية للطعن الإداري المسبق ، نظرا لما تتميز به هذه الأخيرة من طابع السرعة التي يتطلبها الإجراء، ويتعين عدم التقيد بالأجل المنصوص عليه في المادة 445 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، التي توجب في هذا المجال عرض الطلب مسبقا على نائب مدير الضرائب بالولاية المختصة ، في أجل شهر من تاريخ القرار وواصلت في تبرير قرارها بأن :" **قاضي الدرجة الأولى الذي صرح بعدم قبول العريضة الرامية إلى تأجيل المتابعة والمطالبة بالغرامة إلى غاية حل النزاع في الموضوع لسبب مخالفتها مقتضيات المادة 445 من قانون الضرائب المباشرة ، قد أخطأ في تفسير القانون مما يستوجب الإلغاء** " [2] .

ويقصد بالأحكام القضائية في القانون رقم 09/08 الأوامر والأحكام والقرارات القضائية التي تصدرها المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة ، للفصل فيما يعرض عليها من منازعات ضريبية ، وفقا للإجراءات المقررة قانونا بحكم ينهي النزاع بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب ، بحيث تستنفذ المحكمة الإدارية ولايتها بإصداره[3] .

ويتميز العمل القضائي بصفة الحكم ، ويصدر بأغلبية الآراء وفقا لأحكام المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [4]، بعد إجراء المداولة بين القضاة الذين سمعوا المرافعة في

[1] قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى ، رقم 207171، الصادر بتاريخ 2001/04/09، المرجع نفسه، ص 92-93.

[2] قرار المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، رقم 44299 ، الصادر بتاريخ 1985/12/28 ، منشور في مؤلف الأستاذين ، أحمد لعور ونبيل صقر ، الموسوعة القضائية في المنازعات الضريبية ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، بدون ذكر سنة النشر ، ص ، 171 .

[3] د/فضيل كوسة ، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة ، مرجع سابق ،ص، 147 .

[4] تنص المادة 270 من ق.إ.م.إ :" يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات ".

جلسة علنية ، بحضور جميع القضاة المشاركين في المداولة ومحافظ الدولة أو مساعده وفقا للمادة الثالثة من القانون 02/98 المتضمن إنشاء المحاكم الإدارية[1].

لذلك يجب أن يصدر الأمر الإستعجالي في الشكل الذي تصدر فيه الأحكام عادة كما يجب تسبيبه والمداولة فيه من قبل تشكيلة جماعية لقضاة المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، كما أنه يقبل الطعن بطرق الطعن المقررة للأحكام، ذلك إذا توافرت شروط الطعن.

ولا يختلف الحكم الصادر في المادة الإستعجالية عن غيره من الأحكام العادية في الموضوع.

ويعتبر الأمر الإستعجالي النهاية الطبيعية للدعوى الإستعجالية الإدارية ، فكل منازعة قضائية لابد أن تتوج بصدور حكم فيها .

تحدد القواعد العامة شكل ومحتوى الحكم القضائي الذي يصدر متضمنا منطوقه بالإضافة إلى البيانات ، بحيث يمكن للقاضي ممارسة رقابته من حيث تسبيبه ، حتى يتسنى لطرفي النزاع التأكد من أن الحكم الذي اتخذه القاضي الإداري لم يتضمن مخالفة للقانون [2].

ويصدر الحكم تحت طائلة البطلان باللغة العربية [3]،مع ذكر أسماء جميع القضاة الذين تداولوا في القضية .

ويتصدر الحكم (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية _باسم الشعب الجزائري وفقا لأحكام المادة 275 من ق.إ.م.إ[4] ، وهو ما نصت عليه المادة 141 من الدستور[5]، بالإضافة إلى ذكر وتحديد الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ومقرها وتاريخ صدوره وموضوعه ،

[1] تنص المادة الثالثة من القانون 02/98: " يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاث (03)قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (02)برتبة مستشار.
يخضع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاء ".

[2] د/فضيل كوسة ، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص، 148 .

[3] تنص المادة الثامنة (08) الفقرة الرابعة من ق.إ.م.إ .على أنه : " تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي ".

[4] تنص المادة 275 من ق.إ.م.إ على أنه : " يجب أن يشتمل الحكم تحت طائلة البطلان العبارة الآتية : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية _باسم الشعب الجزائري _ " .

[5] تنص المادة 141 من الدستور: " يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب ".

ويتضمن كذلك أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وأمين الضبط ومحافظ الدولة أو مساعده إن اقتضى الأمر ، وأسماء الخصوم وصفاتهم ، أو محل إقامتهم وأسماء محامي أطراف الخصومة. ثم سرد للوقائع مع ذكر أسماء الأطراف وعناوينهم وطلباتهم و دفوعهم الشكلية والموضوعية والوثائق التي تقدموا بها... الخ ، وهي بيانات من النظام العام يؤدي تخلفها إلى نقض القرار أو الأمر الإستعجالي .

جدير بالذكر أن الأمر الإستعجالي يجب أن يكون مسببا من خلال المنطوق الذي يشتمل على ما قضى به قاضي الأمور المستعجلة في الطلبات المطروحة أمامه ،ويذكر فيه القاضي موقفه من النزاع الضريبي للنطق به علنيا ، ويسبق منطوق الحكم بكلمة "يقرر " وفقا لأحكام المادة 890 من ق.إ.م.إ، وعلى الأسباب التي تمثل الحجج التي أسس عليها الأمر ، كما يجب أن يتضمن الأمر الإستعجالي تسبيبا حول نقاط النزاع ، أي حول أوجه الطعن الأصلية والاحتياطية و كذلك كل أوجه الدفاع ، وأن يورد في أسباب الأمر الإستعجالي ما يرد به على أوجه دفاع الخصوم ، يعتبر بمثابة قصور في التسبيب، في الاستئناف يجوز لقضاة مجلس الدولة عند تأييدهم للأمر الإستعجالي المستأنف تبني كل جزء من أسباب قاضي الدرجة الأولى [1] ، ولكن في هذه الحالة يجب عليهم أن يشيروا صراحة في قرارهم (أمرهم) أنهم تبنوا أسباب قاضي الدرجة الأولى ، ولذلك يكون القرار معيبا، ومن ثمة باطلا إذا اكتفى قضاة الاستئناف بالقول أن القاضي قد قدر وقائع الدعوى تقديرا سليما وأن حكمه جديرا بالتأييد [2].

وأحالت المادة 888 من نفس القانون [3]إلى تطبيق المواد من 270 إلى 298 منه. فيما يتعلق بمقتضيات الأحكام القضائية، بحيث أوردت المادة 276 من ق.إ.م.إ. العناصر التي يجب أن يشتمل الحكم ، تحت طائلة البطلان بقولها : " **يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية:**

[1] د/ محمد براهيمي ، القضاء المستعجل ، مرجع سابق ، ص، 188 .

[2] قرار صادر عن الغرفة المدنية في 25 /1967/10، نشرة القضاة، العدد الثالث، سنة 1969.

[3] تنص المادة 888 من ق. إ.م.إ:" تطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية.

_ الجهة القضائية التي أصدرته.

_ أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية .

_ تاريخ النطق به .

_ اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء .

_ اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم .

_ أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم ، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته ومقره الاجتماعي ، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي .

_أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

_ الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية ".

وأضافت المادة 889 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض البيانات في أحكامها بقولها: " **يتضمن الحكم أيضا الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة ويشار إلى أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر وإلى محافظ الدولة ، وعند الاقتضاء إلى الخصوم وممثليهم ،وكذا إلى كل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس**" .

ويفصل القاضي في المصاريف القضائية وفقا لأحكام المادة 896 من ق.إ.م.إ[1]، ويوقع على أصل الحكم رئيس المحكمة الإدارية وأمين الضبط والقاضي المقرر،

[1] تنص المادة 896 منق.إ.م.إ .على أنه :" تطبق الأحكام المتعلقة بالمصاريف القضائية المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 422 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية ".

_ و تنص المادة 418 منق.إ.م.إ : " تشمل المصاريف القضائية ، الرسوم المستحقة للدولة ، ومصاريف سير الدعوى، لاسيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق ، ومصاريف التنفيذ ، كما يحددها التشريع .

وتشمل المصاريف القضائية أيضا أتعاب المحامي وفقا لما يحدده التشريع".

وفقا للمادة 278 من ق.إ.م .إ [1]، وأن غياب هذه العناصر يجعل الحكم غير مقبول وعرضه للإلغاء، إلا إذا ثبت من وثائق ملف المنازعة أو من سجل الجلسات أنه تم فعلا مراعاة القواعد القانونية وفقا للمادة 283 من ق.إ.م.إ[2].

لقد مارست المحكمة العليا في سنواتها الأولى رقابتها على محتوى البيانات المطلوبة قانونا بموجب المواد 38 وما يليها والمادتين 144 و 264 من ق. إ .م .

ورتبت جزاءات على مخالفة هذه البيانات فاعتبرت بعضها جوهرية ومن النظام العام كوجوب صدور الأحكام من القضاة الذين حضروا كل جلسات الدعوى ، والإشارة إلى اسم القضاة الذين شاركوا في المداولة ، والحكم ، وعدد القضاة ، وبيان تلاوة التقرير، وذكر اسم ممثل النيابة العامة ، وتوقيع الرئيس والعضو المقرر على النسخة الأصلية للقرارات ...[3].

واعتبرت بعض البيانات تارة جوهرية، وتارة أخرى ثانوية، كالتصدير " **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري** "، والإشارة إلى النصوص القانونية التي طبقت وذكر أسماء المتدخلين في الخصام واسم المحامي ومهنة الأطراف...[4].

---

[1] تنص المادة 278 من ق.إ.م.إ :" يوقع على أصل الحكم ، الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية .

يحفظ أيضا ملف القضية في أرشيف الجهة القضائية.

يستعيد الخصوم الوثائق المملوكة لهم بناء على طلبهم مقابل وصل بالاستلام .

_ تنص المادة 279 من نفس القانون:" إذا تعذر التوقيع على أصل الحكم من طرف القاضي الذي أصدره أو أمين الضبط يعين رئيس الجهة القضائية المعنية بموجب أمر قاضيا آخر و/ أو أمين ضبط آخر ليقوم بذلك بدله " .

[2] تنص المادة 283 من نفس القانون:" لا يترتب على إغفال أو عدم صحة أحد البيانات المقررة لصحة بطلانه، إذا ثبت من وثائق ملف القضية أو من سجل الجلسات أنه تم فعلا مراعاة القواعد القانونية ".

[3] عبد الغني بلعابد ، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر _دراسة تحليلية مقارنة _ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، قسم القانون العام ، فرع المؤسسات السياسية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2008 ، ص، 50 .

[4] قرار صادر عن المحكمة العليا أورده محمد براهيمي ، القضاء المستعجل ، مرجع سابق ، ص، 191 –192 .

الفرع الثاني : تبليغ الحكم الإستعجالي وآثاره

يرتب الحكم الصادر في النزاع الضريبي آثاره، بمجرد تبليغه رسميا بالنسبة لأطرافه، وحتى في مواجهة الغير.

بعد صدور الحكم، يتم تبليغه إلى المكلف بالضريبة أو إدارة الضرائب بواسطة المحضر القضائي أو أمين الضبط لدى المحكمة الإدارية في حالات استثنائية وفقا لأحكام المادتين 894 و895 من ق.إ.م. إ[1].

ويعتبر التبليغ من المعاملات الجوهرية في أصول المحاكمات الإدارية، إذ يترتب على حصوله بالصورة القانونية سريان الآجال وسقوط الحقوق، وتتمثل أهميته فيما يلي:

_ لا يكون الحكم قابلا للتنفيذ إلا بعد تبليغه رسميا للطرف المعني[2].

_ تبدأ مواعيد الطعن في السريان من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، وهو ما يجعل آجاله مفتوحة، أيا كان الوقت الذي مضى منذ النطق به مادام لم يبلغ.

---

[1] تنص المادة 894 من ق.إ.م.إ : " يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي"

[2] قرار مجلس الدولة رقم 012045 الصادر بتاريخ 2002/10/08 ، قضية والي الجزائر ضد (م.ع) ومن معه : " حيث من الثابت أن التبليغ عن طريق كتابة الضبط يشكل الإجراء الأصلي والقانوني لتبليغ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ، وأن تبليغها عن طريق المحضر القضائي يشكل إجراء تكميليا عند الحاجة فقط .
ومن ثم يتعين القول أن الاستئناف جاء خارج الأجل القانوني، مع العلم أن المستأنف لم يقدم محضر التبليغ الذي ينازع في عدم صحته القانونية ".
_ قرار مجلس الدولة رقم 013164 الصادر بتاريخ 2003/04/01 :" حيث يلاحظ مجلس الدولة على هذا الدفع أنه لا يستند على أي أساس قانوني باعتبار أن قانون الإجراءات المدنية لم يفرق إطلاقا كما يزعم المدعي بين التبليغ التلقائي وتبليغ الأطراف وجعل من التبليغ الذي تقوم به كتابات ضبط الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وثيقة ذات قوة ثبوتية مطلقة يعول عليها في حساب مواعيد الطعن وأنه في حالة وجود تبليغ آخر صادر من محضر قضائي فإن العبرة تكون بأسبقية تاريخ التبليغ مهما كان مصدره ".

وتوجه جميع التبليغات المتعلقة بالأحكام القضائية والتخفيضات في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة إلى المكلف بالضريبة ، وفقا للشروط المحددة في المادة 292 الفقرة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[1].

ويصح التبليغ الموجه إلى الموطن الحقيقي للمكلف بالضريبة، حتى ولو كان هذا الأخير قد اتخذ وكيلا له واختار موطنا له عنده، وإذا كان موطن المكلف بالضريبة خارج الجزائر، يوجه التبليغ إلى الموطن المختار في الجزائر.

وفي حالة انعدام موطن بالجزائر، فإنه يبلغ الحكم وفقا لأحكام المادتين 414 و415 من ق.إ.م.إ[2]،أما إذا كان المكلف بالضريبة شركة فيجب أن يكون تبليغ الحكم في مقرها الرئيسي.

ويجب أن ينفذ الحكم المبلغ لإدارة الضرائب أو المكلف بالضريبة.

إن الأمر الإستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية يرتب آثاره من تاريخ تبليغه إما رسميا أو عند الضرورة بكل الوسائل وفي أقرب الآجال للخصم المحكوم عليه وفق نص المادة 934 من ق.إ.م.إ[3]. غير أنه في حالة الاستعجال الفوري أو القصوى يمكن لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره ، أي يرتب آثار من تاريخ صدوره في حالة ما إذا استدعت ظروف الاستعجال القصوى ذلك .ويبلغ أمين ضبط الجلسة بأمر من قاضي الاستعجال منطوق الأمر ممهور بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام حسب نص المادة 935 من ق.إ.م.إ[4].

---

[1] تنص المادة 292 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:"يجب التبليغ في ظرف مغلق كل رأي أو معلومة تتبادلها أعوان الإدارة مع المكلفين بالضريبة أو يوجهونها لهم بخصوص الضرائب المشار إليها في المادة 291 من نفس القانون ".

[2] تنص المادة 414 من ق.إ.م.إ:"يتم تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية ".

[3] تنص المادة 934 من ق.إ.م.إ:"يتم التبليغ الرسمي للأمر الإستعجالي ، وعند الاقتضاء يبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الآجال".

[4] تنص المادة 935 من ق.إ.م.إ :" يرتب الأمر الإستعجالي آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه . غير أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره.
يبلغ أمين ضبط الجلسة بأمر من القاضي منطوق الأمر ممهورا بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام ، إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك".

هذا بالنسبة للحكم الإستعجالي الابتدائي . وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الإستعجالي قد لا يرضى به الخصوم ، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى فتح المجال للطعن فيه أمام جهة أعلى ، وهو الغاية من إتباع مبدأ التقاضي على درجتين من مبادئ التنظيم القضائي الجزائري .

الفرع الثالث:طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية الضريبية

أولا/ طرق الطعن العادية:

نصت المادة 936 قانون الإجراءات الإدارية والمدنية الجديد على أنه " **الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و 921و 922 ق إ. م. إ ، غير قابلة لأي طعن** "والمواد كالتالي:

تنص المادة 919 على أنه " **عندما يتعلق بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال ، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف أثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.**

عندما يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال.

ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب".

كما تنص المادة 921 على أنه : "**في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري.**

بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق.

وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ".

أما المادة 922فتنص على أنه:"**يجوز لقاضي الاستعجال، بطلب من كل ذي مصلحة، أن يعدل في أي وقت وبناءا على مقتضيات جديدة، التدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها ".**

أ/ المعارضة:

لقد نص المشرع في المواد من 953 إلى 955 من ق. إ .م. إ. إلا أنه لم يقم لا بتعريفها ولا بتبيان أساسها القانوني.

وفي تعريفها اختلف الفقهاء ، حيث قدمت عدة تعاريف أهمها :

_ " أنها الطلب المرفوع من المحكوم عليه غيابيا في خصومة إلى المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم لكي تسمع دفاعه ، وتلغي أو تعدل الحكم المذكور ، إذ ليس من العدل أن لا يسمع دفاع شخص في خصومة مرفوعة عليه ، لجواز أن يكون ذا عذر في التأخير عن الحضور "[1].

_" المعارضة (الاعتراض) طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية بمقتضاها يتقدم من صدر حكم عليه في غيبته إلى ذات المحكمة التي أصدرته طالبا منها سحبه وإعادة النظر في الدعوى من واقع دفاعه الذي لم يبديه حال صدور الحكم الغيابي "[2].

من هذه التعاريف يتضح أن المعارضة هي طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية تمكن الخصم الغائب من إبداء دفوعه وأسانيده في موضوع النزاع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ، بهدف إلغائه وإعادة الفصل في القضية من جديد حسب ما يحقق العدالة بعد الأخذ بعين الاعتبار وسائل الإثبات المقدمة من الطرفين.

على أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا ، هو هل يقبل القرار أو الأمر الإستعجالي الإداري المعارضة إذا صدر غيابيا ؟ .

من شروط قبول المعارضة أن تكون موجهة ضد قرار غيابي، فهل يمكن أن يتصور صدور قرار إستعجالي إداري غيابي ؟ .

---

[1] عبد الحكيم فودة ، المعارضة في المواد المدنية والجنائية والشرعية ،ملتزم الطبع والنشر ، دار الفكر ، القاهرة، 1992 ، ص، 201 .

[2] أحمد أبو الوفاء، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص، 711.

بالرجوع إلى الكتاب الأول من ق. إ.م.إ المتضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، نجد أن المشرع نص على أنه يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية[1]. وأن هذه الأحكام ، إما أن تكون حضورية ، أو غيابية أو معتبرة حضوريا .

أما الحضورية وهي الأصل ، تكون إذا حضر الخصوم شخصيا ، أو بواسطة ممثلين بوكلائهم ، أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية ، أو لم يحضر المدعي دون سبب مشروع ، أو حضر الخصوم وامتنعوا عن القيام بالإجراءات[2] .

أما الغيابية فهي التي تصدر من محاكمة لم يحضرها المدعى عليه أو من يمثله رغم صحة التكليف بالحضور[3]. أما إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو من " ينوبه "[4] عن الحضور ، يفصل القاضي بحكم معتبر حضوري[5].

فالحكم أيا كان يأخذ أحد هذه الأوصاف وبالتالي يمكن القول بإمكانية صدور قرار إستعجالي غيابي. والأصل أن الأحكام الغيابية قابلة للمعارضة على خلاف المعتبرة حضورية وذلك بصريح نص القانون[6] .

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى ، نجد أنه كان يستثني الأوامر الاستعجالية الغيابية من القاعدة العامة ، وذلك بعدم قابليتها للمعارضة ، وهو ما كانت تؤكده المحكمة العليا في عدة قرارات لها[7] . لكن بالرجوع إلى النصوص الجديدة، لا نجد أي نص

[1] المادة 8 فقرة 5 من القانون 09/08.

[2] أنظر المواد 288إلى 291 من ذات القانون .

[3] المادة 292 من القانون 09/08.

[4] وهو إما محاميه أو وكيله.

[5] المادة 293 من القانون 09/08.

[6] المواد 953 ، 295 ، 294 من القانون 09/08.

[7] وهذا بصريح نص المادة 188 منه (ملغاة) ، وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قرارا تحت رقم فهرس 29920 المؤرخ في 1983/01/05 المنشور في المجلة القضائية الصادرة سنة 1989 ، العدد الأول ،ص، 35 ، حتى هذه المادة علق عليها أحد الفقهاء ... بأنها منعت المعارضة على النفاذ المعجل ، ولم تمنع المعارضة على الأمر الإستعجالي والدليل في ذلك نص المادة 2/40 من ق.إ.م يكون قد ميز بين المعارضتين بحيث توجد معارضة على الأمر الصادر ومعارضة على النفاذ المعجل . وهذا الأخير هو الذي قصده المشرع حسب قولهم في نص المادة 1/188 من ق.إ.م .

يجيز المعارضة أو يستثنيها. وعند التمعن في المواد المنظمة لطرق الطعن في الإستعجالي ، نجد أن المشرع قد استعمل لفظين (الطعن ، الاستئناف) دون المصطلحات الأخرى المعبرة عن طرق الطعن كالمعارضة . فهل أن سكوت المشرع يعني تطبيق القواعد العامة[1] أم عدم جوازها ؟ .

نظرا لحداثة ق. إ .م .إ فإن الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية بخصوص هذه النقطة غير متوفرة ، لكن بالرجوع إلى ق.إ .م، فإن الآراء انقسمت في ظله إلى رأيين (جواز المعارضة وعدم جوازها)ولكل من الرأيين تعليله.

أ_ جواز المعارضة : وحجتهم[2] في ذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة وما لم يمنعه المشرع بنص صريح ولا يجوز منعه ، ولو أراد المشرع عدم جواز المعارضة في الأوامر الإستعجالية الإدارية لأتى بنص صريح كما فعل في نص المادة 188 بالنسبة للإستعجال العادي _ فهي مقبولة ،ويستند هذا الفريق لنص المادة 2/171والمادة 98 من ق. إ .م اللتان تجيزان الطعن في المعارضة وتقصران ميعادها. وما دام أن القرار الإستعجالي الإداري يعتبر حكما من أحكام القضاء ، فالمعارضة جائزة ضده قياسا على القرارات القضائية الإدارية الغيابية ، ويعترفون أن وجهة نظرهم هذه تنتج وضعا شاذا كون الطابع الإستعجالي لتلك القرارات .

ب_ عدم جواز المعارضة : على خلاف الرأي الأول ،ذهب رأي آخر إلى القول بأنه لا تجوز المعارضة وذلك للأسباب التالية : لا على أساس المادة 188، لكن على أساس المادة 171 مكرر التي أجازت الاستئناف ولم تجز المعارضة في القضايا الإستعجالية الإدارية[3] .

وفي هذا صدر قرار عن المحكمة العليا الغرفة الإدارية (مجلس الدولة حاليا) _ الغرفة الإدارية أكدت فيه على مبدأ عدم جواز المعارضة في القرارات الإستعجالية الإدارية الغيابية . ولقد جاء في هذا القرار أنه من المقرر قانونا أن الأمر الصادر في المادة الإستعجالية الإدارية يكون قابلا للاستئناف أمام المحكمة العليا ، وأن المجلس لما رفض المعارضة في الأمر

[1] أي أن المعارضة جائزة لأن الحكم صدر غيابيا ، دون الخوض في مناقشة الطابع الإستعجالي له .

[2] لمزيد من التفصيل حول هذا الرأي أنظر ، فضيلة بوالطين ، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ، مذكرة شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 2004 _2007 ، ص، 52 .

[3] وللمزيد من المعلومات حول هذا الرأي ، أنظر فضيلة بوالطين ، نفس المرجع ، ص، 55.

الإستعجالي الإداري ، وأن المادة 188 لا تنطبق على المواد الإدارية المستعجلة ، وما دام أن الفقرة الأخيرة من المادة 171 مكرر (ق. إ .م) لم تنص على إمكانية المعارضة في الأوامر.

الإستعجالية الإدارية فيجب التقيد بالنص إذ لا يجوز للقاضي القيام بخلق إجراء لم يقرره المشرع إعمالا بالمبدأ القائل (لا يمكن القيام بإجراء لم يتطرق إليه المشرع)

حيث أن المادة تنطبق على الأوامر وليس على القرارات ويصدر في المجال الإداري قرارا إستعجاليا وليس أمرا[1] .

وفي القانون المقارن، وبالرجوع إلى القانون الفرنسي، نجده قد انتهج نفس المنهاج الذي سار عليه المشرع الجزائري حيث لم يمنع المعارضة ونص فقط على الاستئناف[2].

وأمام هذا الفراغ في النص القانوني ، يرجح المنطق . ويمكن القول بأنه نظرا لأن القرار الإستعجالي الإداري يصدر بصفة مؤقتة ، وفي ظروف لا تحتمل التأجيل فما على الطرف المتغيب إلا أن يرفع دعوى إستعجالية موازية مثلا إذا صدر قرار إداري إستعجالي يقضي بوقف تنفيذ قرار إداري معين ، فما على الطرف المتغيب إن لم يعجبه إلا أن يرفع دعوى بوقف تنفيذ القرار القضائي .

وفي فرنسا فإن أول قانون تناول إجراءات الطعن بالمعارضة في الأحكام الإدارية بصفة عامة هو أمر 1945/7/31 في مادته 72 ، بالنسبة لمجلس الدولة . أما بخصوص المحاكم الإدارية ومجالس الاستئناف الإدارية فلم يرخص به إلا سنة 1989 في مادته 224[3].

[1] قرار رقم 142612، صادر بتاريخ 1997/03/16، الغرفة الإدارية، المجلة القضائية، العدد01، 1997، ص، 116.

[2]Article L 523 _1 (inséré par Loi n2000_597du 30 juin2000art .4et 10 journal officieldu1er juillet 2000en vigueur le 1er janvier 2001) : les décisions rendues en application des articles L. 521 _1, L 521 _ 3, L. 521 _ 4 et L. 522 _3 sont rendues en dernier ressort .

»Les décisions rendues en application de L'article L. 521 _2 sont susceptibles d'appel devant le conseil d'états dans les quinze jours de leur notification. En ce cas, le président de la s section du contentieux du conseil de état ou un conseiller de légué a cet. Effet statue dans un de lai de carton te huit heures et exerce le cas échéant les pouvoirs prévis a l'article l. 521 _4 .

[3] Oliver Gobin : contentieux administratifs, lotus, paris, 1996.p.230.

ب _ الاستئناف:

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع لم يعرف الطعن بالاستئناف ، لذا يجب الرجوع إلى التعاريف المختلفة التي قدمها الفقهاء من أجل تحديده .

فهناك من يعرفه بأنه:" **طريق عادي للطعن في الأحكام الصادرة ابتدائيا من محاكم الدرجة الأولى ، فهو الوسيلة الفنية التي يطعن بها في الحكم بقصد إصلاح القضاء الوارد به والذي يشتكي منه الطعن . ويقصد بذلك إصلاح الخطأ في التقدير الذي وقع فيه قاضي أول درجة**"[1].

وهناك من عرفه بأنه " **طريق طعن عادي به يطرح الخصم، الذي صدر الحكم كليا أو جزئيا لغير صالحه القضية كلها أو جزء منها أمام محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم، فهو الوسيلة التي يطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين** "[2] .

وعرفه البعض الآخر بأنه "**طريق من طرق الطعن العادية يلتجأ إليها المتضرر من الحكم للحصول على حكم آخر من محكمة عليا بإلغائه أو تعديله فهو يتضمن الشكوى من تصرفات قضاة محكمة أول درجة ، ويستفاد منه ضمنا الطعن في كفاءاتهم أو ذمتهم أو عنايتهم بتناول النزاع والفصل فيه أو تفهم الأسس التي يبني عليها الخصم دفاعه أو دعواه.**

وهو حق لكل من المدعي والمدعى عليه على السواء فلا يجوز أن يتمتع به خصم دون الآخر ضمانا للعدالة والمساواة بين الخصمين وصيانة لحقوق الدفاع "[3].

ومن هذه التعاريف يمكن القول بأن الاستئناف طريق طعن عادي في القرارات الصادرة من المحاكم الإدارية ، يجوز استعماله من طرف أي خصم في الدعوى الأصلية، لم يستجب القرار لطلباته كلها أو جزئها ، والهدف منه هو عرض نفس النزاع على جهة قضائية أعلى من تلك المصدرة للحكم محل الطعن من أجل رقابته وتقدير مدى سلامته وتطابقه مع القانون .

---

[1] نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، 1986، ص، 1209.

[2] فتحي والي ، الوصيف في القانون والقضاء المدني ، دار النهضة العربية ، 1993، ص، 714 .

[3] عبد الوهاب العشماوي و محدم العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، دار الفكر العربي، ص، 840 .

وإذا كان هذا هو تعريف الاستئناف ، فإنه بذلك جائز حتى في القرارات الإستعجالية وهو ما تناوله صراحة قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] وقانون مجلس الدولة[2] وما هو عليه الحال في القانون الفرنسي .

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

أ/ **الطعن بالنقض:** يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة[3].

وإذا لم تكن الغرفة الإدارية القائمة سابقا بالمحكمة العليا أثناء مرحلة وحدة القضاء تتمتع بهذا النوع من الاختصاص ، فإن مجلس الدولة أصبح يتمتع في مرحلة ازدواج القضاء باختصاص الفصل في الطعون بالنقض ، كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي[4] .

ومن شروط الطعن بالنقض أن يكون القرار نهائيا، فهاهو القرار النهائي ؟

هنا نتطرق إلى تصنيف الأحكام والقرارات من حيث قابلية الطعن فيها كالتالي:

ـ **القرار الابتدائي:** وهو القرار الصادر في الدرجة الأولى ـ محكمة إدارية أو غرفة إدارية والقابل للاستئناف، وهو الأصل في إطار المنازعات الإدارية.

ـ **القرار الانتهائي** : هو الحكم الذي يصدر في الدرجة الأولى والأخيرة فلا يقبل الاستئناف ومثاله قرارات مجلس المحاسبة .

---

[1] المواد 936 ـ938 من ق.إ.م.إ .

[2] المادة 10 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

[3] المادة 14 من القانون العضوي رقم 01/98 .

[4] المادة 02 فقرة 08 من المرسوم الفرنسي المؤرخ في 28 /11 /1953 ، المتعلق بمجلس الدولة التي تنص على أن مجلس الدولة هو قاضي الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية ، والمقصود بها الجهات القضائية المتخصصة كمجلس المحاسبة ، مجلس الانضباط في التسيير للميزانية والمحاسبة ؛ د/ رشيد خلوفي ، القضاء الإداري ، تنظيم واختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص،318 و319 .

ـ القرار النهائي: هو القرار الذي يصدر في الدرجة الأخيرة فلا يقبل الاستئناف ويكون ذلك في حالة صدوره في الدرجة الثانية أو صدوره عن الدرجة الأولى وانقضاء الميعاد المقرر للاستئناف[1].

ـ القرار البات : هو القرار الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن القانونية سواء كانت عادية أو غير عادية[2] . ويطرح السؤال في حالة ما إذا كان القرار الإداري الإستعجالي تم استئنافه أمام مجلس الدولة وصدر عن هذا الأخير قرارا ، فهل يمكن الطعن في قرار مجلس الدولة بالنقض ؟ .

بالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة ، نجد بأن اختصاص مجلس الدولة في مجال النقض ينحصر في القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية أو الغرف الإدارية حسب الحال أو مجلس المحاسبة ، وهو ما يقتضينه المنطق حيث لا يجوز الاستئناف والنقض أمام نفس الجهة .

والطعن بالنقض يقوم على أساس أن القضية تنظر فيها جهة قضائية تعلو الجهة المصدرة للقرار المطعون فيه فهو نوع من الرقابة . وما دام أنه لا توجد جهة تعلو مجلس الدولة فهو ينظر كجهة استئناف وبصفة نهائية في النزاع، فهو مستبعد بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أو الغرف الإدارية[3].

ب ـ التماس إعادة النظر :

التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي للطعن في حكم نهائي يرفع إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، ولهذا الأخير شروط فيجب أن يكون الحكم محل الالتماس بإعادة النظر غير قابل للطعن بطريق المعارضة والاستئناف أي أن يكون نهائيا.

[1] محمد رايس ، محاضرات في المرافعات ، ملقاة على طلبة السنة الثالثة ، جامعة تلمسان ، 2007 _2008 .

[2] مراد بدران، محاضرات السنة الثالثة، المرجع السابق .

[3] د/ بشير بلعيد ، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ،مطابع قرفي ،باتنة ، الجزائر ، 1993،ص،230 .

علاوة على استناده على سبب من الأسباب التي قد قلصها المشرع إلى سببين في ق.إ.م.إ وتتمثل في:

– إذا اكتشف أن القرار محل الالتماس صدر مبنيا على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة .

– وإذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة في الدعوى كانت محتجزة لدى الخصم[1].

ولا يكون ذلك إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة[2]. فما مدى قابلية القرارات الإستعجالية لهذا الطريق من طرق الطعن غير العادية ؟.

بالنسبة للقرارات الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية أو الغرف الإدارية فهي غير قابلة لهذا الطريق ، فالنص صريح لا اجتهاد معه . ولكن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة وذات الطابع الإستعجالي[3] فهل يجوز فيها ذلك ؟ .

كما سبق الإشارة إليه بخصوص المعارضة ، فإن الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية بخصوص هذه النقطة غير متوفرة. لكن بالرجوع إلى ق.إ.م.إ والاجتهادات الواردة في ظله ، فإن المحكمة العليا أحد قراراتها رفضت الطلب الذي أرسل لقبول التماس إعادة النظر .

وألغت قرار المجلس ، وقررت أن الطابع المؤقت للأوامر الإستعجالية يجعل القرارات الصادرة فيها غير قابلة للطعن فيها بالتماس إعادة النظر.

[1] أنظر المادة 967 من ق.إ.م.إ ، يقصد بأن تكون الوثيقة التي حصل عليها الملتمس قاطعة في الدعوى أنها كانت قد قدمت فيها لتغير اتجاه رأي الجهة القضائية فيما قضت به و أن تكون قد حجزت أثناء نظر الدعوى بفعل الخصم الأخر وأن تكون قد حجزت حجزا ماديا بمعرفته ويشترط أن يكون الملتمس على علم بوجود الورقة تحت يد خصمه.

[2] المادة 966 من نفس القانون .

[3] وقف تنفيذ القرارات القضائية ، المادتين 913 و914 من ق.إ.م.إ .

ومن ثم فإن القرار المطعون فيه الذي قبل المجلس طلب التماس إعادة النظر قد يكون بقضائه كذلك قد خرق القانون[1]. وأكثر من ذلك فكل من المشرع الجزائري[2] والفرنسي[3] لم يذكرها في القسم الخاص بالطعن في الأوامر الاستعجالية .

يترتب على الطعن بالتماس إعادة النظر الآثار الأساسية التالية :

أولا : القاعدة العامة انه ليس لالتماس إعادة النظر أثر موقف باعتباره من الطعون غير العادية.

ثانيا : كما يترتب على رفض الالتماس بإعادة النظر جواز الحكم على الخصم الذي يرفض التماسه بغرامة .

ثالثا : كما يترتب على الفصل في التماس ثان في شانه كما ورد في المادة 969 من ق.إ.م.إ[4].

ج_ اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

هو طريق غير عادي يجوز اللجوء إليه من كل شخص لحقه ضرر من حكم أو قرار فاصل في أصل النزاع في خصومة لم يكن طرفا فيها، بهدف إلغائه أو مراجعته[5].

فالمحكمة العليا أجازت هذا الطعن في اجتهاداتها ، حيث أصدرت قرارا بجواز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بالنسبة للأوامر الإستعجالية[6] . وذلك كلما توفرت شروطه .

---

[1] القرار رقم 58530 مؤرخ في 9 /7/ 1990، الصادر عن المحكمة العليا ،الغرفة الاجتماعية ، المجلة القضائية ، عدد 03، 1993،ص، 111 .

[2] المواد 937 ،936 ،938 من ق.إ.م.إ .

[3] Article L523_1 _ (inséré par Loi n°2000_597 du 30 juin 2000 art .4 et 10 journal officiel du 1 er juillet2000 En vigueur le 1 er janvier 2001.

[4] د/ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر، 2009 ،ص، 381.

[5] المادة 960 من ق.إ.م.إ .

[6] قرار رقم 198357 ، المؤرخ في 1999/02/09 ، صادر عن المحكمة العليا ، الغرفة الاجتماعية ، منشور في المجلة القضائية ، عدد 01، 1999 ، ص، 145 .

وفي هذا الصدد فقد اشترط القانون شرطان هامان هما المصلحة، حيث لا يجوز رفع اعتراض الغير إلا ممن لحقه ضرر أو احتمال وقوعه له ، وبأن لا يكون طرفا في الخصومة، سواء كانت محكمة الدرجة الأولى أو مجلس الدولة.

والقانون الجديد حدد الميعاد الذي يجب أن يرفع فيه اعتراض الغير ب 15 سنة من تاريخ صدور القرار المطعون فيه ، كما يجب أن يصحب الاعتراض بكفالة وهي وصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي للحد الأدنى من الغرامة التي يجوز الحكم بها في حال رفض اعتراضه[1].

هذا الاجتهاد لم يبق له مجالا للتطبيق طالما أن كل من المادة 380 و 960 قد اشترطتا أن يكون القرار أو الحكم فاصلا في أصل النزاع ، ومن شروط القرار الإستعجالي أن لا يمس بأصل الحق ، وهو ما يدفع إلى القول بعدم قابلية القرارات الإستعجالية الإدارية لمثل هذا الطريق من الطعن كونها لا تمس بأصل النزاع .

د_ دعوى تصحيح الأخطاء المادية :

هو طريق طعن غير عادي ، يجوز اللجوء إليه من كل شخص كان طرف في خصومة ، صدر لصالحه حكم فيها ، ويكون ذلك أمام نفس الجهة المصدرة أو الجهة القضائية المطعون في الحكم أمامها ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به من أجل أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه[2] .

والمقصود بالخطأ المادي في هذا المجال عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها ، مع الإشارة إلى أن التصحيح يجب أن يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم[3] .

---

[1] المواد من 381 إلى 389 بالإحالة من المادة 961 من ق.إ.م.إ .

[2] المادة 286 بالإحالة من نص المادة 963 من ق.إ.م.إ .

[3] المادة 187 بالإحالة من نفس المادة 963 من ق.إ.م.إ، ويمكن القول أن للخطأ المادي تعريف سلبي يكمن في كونه هو الخطأ الذي لا يمكن وصفه بالخطأ القانوني. وكما هو معروف فالخطأ القانوني يمكن حصره في وجهين اثنين: سوء التكييف، سوء التفسير .

أما التعريف الايجابي للخطأ المادي فلا يمكن حصره ، ولكن أحكام القضاء جاءت ببعض الصور ، مثلا الخطأ في كتابة اسم المدعي ، مكان اسم المدعى عليه أو الخطأ في كتابة تاريخ ما ... الخ، وبذلك فقد قضي أنه "إن دعوى تصحيح الخطأ

وكما سبقت الإشارة إليه بخصوص المعارضة ، فإنه نظرا لحداثة ق.إ.م.إ فإن الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية بخصوص هذه النقطة غير متوفرة لكن بترجيح المنطق السليم وبالرغم من أن المشرع الجزائري[1] والفرنسي [2]لم يذكراه في القسم الخاص بالطعن في الأوامر الإستعجالية فإن الأمر أو القرار الإستعجالي الصادر والمتضمن خطأ مادي يتعذر تنفيذه ، ومنه فإن هذا الطريق يبقى جائزا رغم عدم صراحة النص .

ثالثا : القاعدة العامة والاستثناء في طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية الإدارية

الأصل أن كل الأوامر تقبل الطعن، وهذا ما تقتضيه قاعدة التقاضي على درجتين، وهو ما طبقه المشرع على الأوامر الصادرة استنادا على أحكام المادة 920 من ق.إ.م. إ والمتضمنة تدابير إستعجالية لحماية والمحافظة على حريات الأشخاص من انتهاكات الأشخاص المعنوية العامة ، على حد ما سيلحق توضيحه . فهذه الأوامر خاضعة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال مدة 15 يوما التالية لتاريخ تبليغها رسميا أو ببقية الوسائل الأخرى، وفي هذه الحالة يفصل مجلس الدولة خلال مدة 48 ساعة من تاريخ تسجيل الاستئناف[3].

وفيما يخص استئناف الأوامر الإستعجالية القاضية برفض دعوى الاستعجال لعدم التأسيس ، ولعدم الاختصاص النوعي طبقا للمادة 924 من ق.إ.م.إ ، يفصل مجلس الدولة في الطعون بالاستئناف خلال مدة شهر واحد[4] ، إلا أنه وكقاعدة عامة وباستثناء ما نص عليه المشرع في نصوص خاصة أو ما نصت عليه الأحكام السابق ذكرها ، وطبقا لأحكام المادتين 949 و950 من ق. إ.م.إ تكون الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة

المادي هي دعوى تنصب بطبيعتها على تصحيح الأخطاء التي قد ترد في قرارات المحكمة العليا عن غير قصد في مادتها عند تحريرها أو بطبعها ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يناقش الخطأ في تطبيق القانون "، القرارين : الأول 174949 مؤرخ في 1998/04/14 ، الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، مجلة قضائية ، عدد 02، 1999 ، ص،55، والثاني 223255 مؤرخ في 2000/03/14 ، مجلس الدولة ، المجلة القضائية ، عدد02 ، 2000، ص، 76.

[1] المادة 937 من ق.إ.م.إ.

[2] المادة 938 من ق.إ.م.إ .

[3] المادة 950 من ق.إ.م.إ.

[4] المادة 908 من ذات القانون والتي نصت صراحة على: "الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف " .

للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال مدة 15 يوما تسري من تاريخ التبليغ القانوني للأمر المستأنف إلى الخصم المعني ، وتسري هذه المدة أيضا في مواجهة طالب التبليغ[1] .

وللاستئناف آثار تتمثل في : يترتب على الطعن في القرار الإداري الإستعجالي بالاستئناف أثرين أساسين يتمثلان في عدم وقف تنفيذ القرار المستأنف وعرض النزاع على جهة قضائية أعلى درجة وهو مجلس الدولة .

ويترتب على رفع الاستئناف طرح النزاع بالحالة التي كان عليها قبل صدور القرار المستأنف [2]على مجلس الدولة ليفصل فيه من جديد ، وهذا ما يعرف بالأثر الناقل للاستئناف ولهذا الأخير كل ما للمحكمة الإدارية من سلطة في هذا الصدد ، فهو يبحث وقائع الدعوى ويقوم باتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات الإثبات ، ويعيد تقرير الوقائع مما قدم إليه من مستندات ودفاع الخصوم ، وأخيرا يطبق على النزاع القاعدة القانونية التي يراها صحيحة[3].

على أن المشرع قد استثنى من القاعدة العامة في القانون الجديد من الطعن الأوامر الإستعجالية الصادرة تطبيقا للمواد 919[4] و921[5] و922 والمتعلقة بحالة الاستعجال الفوري وحالة الاستعجال القصوى ، وحالة مراجعة تدابير إستعجالية سابقة إما بالتعديل أو بالإلغاء مبررة بمقتضيات جديدة .

هذه الأوامر غير قابلة لأي طعن أي باتة فلا اجتهاد مع النص ، وهو ما سار عليه المشرع الفرنسي أيضا .

[1] أحمد أبو الوفاء، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص، 588و589.

[2] المادة 936 من ق.إ.م.إ.

[3] وقف تنفيذ قرار إداري محل طلب إلغاء كلي أو جزئي .

[4] حالة الاستعجال القصوى .

[5] تعديل الأوامر السابق الأمر بها أو وضع حد لها .

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال ما سبق ، نستنتج أن حالة الاستعجال في المادة الضريبية نصت عليها المادة 948 من ق.إ.م.إ وأحالت في إجراءاتها على قانون الإجراءات الجبائية .

وبالرجوع إلى هذه الأخيرة نلاحظ أنه يشير إلى حالة الاستعجال المتعلقة بالغرامة التهديدية ، حيث نصت المادة 103 من قانون الإجراءات الجبائية على اختصاص المحكمة الإدارية التي تبت في القضايا الإستعجالية بتوقيع الغرامة التهديدية على أساس عريضة يقدمها مدير الضرائب بالولاية ضد كل شخص أو شركة منع حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق التي يتعين عليها تقديمها لأعوان إدارة الضرائب وفقا للتشريع ، أو تقوم بإتلاف هذه الوثائق قبل انقضاء الآجال المقررة لحفظها .

كما استقر الاجتهاد القضائي على حالة إستعجالية أخرى تتعلق بوقف تحصيل الضريبة ، حيث اعتبرها من اختصاص القضاء الإستعجالي طالما كانت دعوى الموضوع منشورة ، ولو أن قانون الإجراءات الجبائية لا يشير إلى حالة استعجال خاصة بوقف التحصيل الضريبي مكتفيا بالنص على إمكانية إفادة الإدارة المدعي بإرجاء دفع المبلغ المتنازع فيه إذا طلب في عريضة افتتاح دعواه الاستفادة من ذلك ، وكانت له ضمانات حسب نصي المادتين 114 و198 من قانون الإجراءات الجبائية .

الخـــاتمـــة

إذا كانت المنازعات الإدارية هي مجموعة النزاعات التي ينظر فيها القاضي الإداري حسب القواعد الإجرائية الإدارية والقضائية وكذا مجال اختصاصه ، وإذا كان القاضي الإداري هو الذي يراقب ويقدر مدى احترام الإدارة للقانون ، نلاحظ من هذه الناحية رغم بعض النقائص في القواعد الإجرائية ومجال الاختصاص ، أن دور القاضي الإداري فعال في حماية الحقوق والحريات الفردية ، من جهة يلعب دورا في خلق القاعدة القانونية ، من خلال إلزام الإدارة على احترام المواثيق الدولية ، وبحث المشرع على سنن القاعدة القانونية التي يكون قد أغفلها ، ومن جهة أخرى فرض على المتقاضي حقيقة قانونية وهي ضرورة احترام النظام العام وذلك لغرض واحد وهو حسن سير المرافق العامة ، لكن عند اصطدام القرارات الإدارية القضائية بمشكل التنفيذ، وهي حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ ، قد يقترح البعض السعي إلى دعوى التعويض ، ولكن ما جدوى التعويض في حالة رفض الإدارة عدم إدراج موظف أو رفضها تسليم شهادة مدرسية للمدعي تشكل أساس مستقبله المهني ، في هذا المجال لا زالت الإدارة تفرض بطريقة أو بأخرى سلطاتها الامتيازية .

إن دور القاضي الإداري لكي يصبح فعالا لا يجب أن يتوقف عند إصدار القرار بل يستمر إلى مرحلة التنفيذ ، هذا الأمر يتطلب تغييرا ليس فقط في ذهنية القاضي إزاء الدولة ، بل وكذا في إيديولوجية الإدارة . لعل الكلمة التي ألقاها السيد رئيس الجمهورية عند تنصيب مجلس الدولة تتضمن كل هذا المعنى ، حيث صرح "**أن دور القضاء الإداري يتمثل في إبراز ثقافة القانون ، الشرط الأساسي لتوطيد أركان دولة القانون**".

لقد أعطى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لموضوع الاستعجال في القضاء الإداري حقه من الاهتمام والتجديد مقارنة بقانون الإجراءات المدنية السابق الذي اتسم بالعمومية وعدم الكفاية في التناول .

على مستوى التجديد نجد أن المشرع قد أحال الاستعجال في المواد الإدارية على تشكيلة جماعية هي نفس التشكيلة التي تنظر في الموضوع ، وضبط الإجراءات المتبعة لرفع دعوى إستعجالية إدارية وشكل العريضة التي ترفع بموجبها والشروط اللازم توفرها حتى تكون مقبولة ، وحدد الآجال التي يفصل فيها القاضي لبعض حالات الاستعجال ونص على باقي الحالات على الفصل في أقرب الآجال وذلك مراعاة لخصوصية الاستعجال ، والجديد مس

أيضا تحديد حالات الاستعجال والتدابير التي تتخذ بموجب كل حالة ، أما طرق الطعن وإجراءاته فتناولها المشرع بنوع من التفصيل يرفع كل لبس وغموض ويسهل إجراءات التقاضي بالنسبة للمتقاضين ويسهل الفصل للقاضي .

كما أن الاهتمام بالحريات الأساسية التي قد تطالها انتهاكات جراء قرارات إدارية والنص على تدابير للمحافظة عليها هو من صلب دولة القانون ، ويبقى الوقوف على التطبيق السليم لهذه المواد الخاصة بالاستعجال في الفترة القادمة هو الفيصل النهائي للحكم على مدى النجاح الحقيقي لارتقاء فكرة الاستعجال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد .

إن المشرع أجاز للمكلف بالضريبة أن يطعن في قرار الغلق من أجل رفع اليد إلى الجهة القضائية المختصة في الأمور الاستعجالية .

إن صدور قانون الإجراءات الجبائية الجديد ، وقد جاء في مادته 122 بتحويل الاختصاص من الغرفة الإدارية بالمجلس إلى المحكمة الإدارية التي تم تنصيبها قبل نهاية سنة 2011 ، وهي تعمل حاليا .

نجد أن المشرع الجزائري ما زال يمنع قاضي الأمور المستعجلة بالمساس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام ، وكان عليه إتباع المشرع الفرنسي الذي ألغى هذا القيد ، وأصبح للقاضي الإداري في فرنسا إمكانية الأمر بوقف التنفيذ للقرارات الإدارية حتى ولو كانت متعلقة بالنظام العام .

يستطيع المكلف بالضريبة أن يعترض على سند التحصيل الذي يجريه قابض الضرائب ولكن هذا الاعتراض يجب أن يتوفر على شروط متعلقة بالشكل والآجال لكي يكون مقبولا .

كذلك يستطيع المكلف الاعتراض على التحصيل القصري والذي يمس الموضوع ، ولكن هذا الاعتراض لا يوقف المتابعة ، وبالتالي نتساءل عن مدى جدوى هذا الاعتراض .

ففي مجال النزاع الجبائي ، توصلنا إلى الملاحظة والنتائج التالية :

1-دعوى إيقاف التسديد :

المشرع من خلال قانون المالية 2005 ألزم المكلف بالضريبة بمبلغ يساوي 30%من قيمة الضريبة المتنازع فيها من أجل المطالبة بوقف تسديد هذه الأخيرة عكس ما كان عليه الحال سابقا حيث كان قابض الضرائب المختص هو الذي يملك السلطة التقديرية في تحديد مبالغ الضمان ، وبالتالي إمكانية تعسف هذا الموظف لكن ما يؤخذ عليه المشرع الجزائري هو عدم منح سلطة الإعفاء من تقديم الضمان عندما يطلب ذلك المكلف بالضريبة في عريضته أمام قاضي الاستعجال الإداري .

هذا الأخير يملك سلطة تقديرية في منح أو عدم منح هذا الإعفاء أسوة بالمشرع الفرنسي من خلال المادة 1/1952 و 2/1952 من القانون العام للضرائب الفرنسي .

2-**الغلق المؤقت للمحل التجاري:**

بحيث يمكن للمكلف بالضريبة الطعن في قرار المدير الولائي للضرائب من أجل رفع اليد أمام قاضي الاستعجال الإداري ، لكن يبقى هذا الإجراء غير كاف على اعتبار أن الطعن القضائي لا يوقف قرار الغلق المؤقت حسب المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية .

3-**في مجال الاعتراض على الحجز واسترجاع المحجوزات :**

حيث يمكن للمكلف بالضريبة الاعتراض على عملية الحجز التي تقوم بها إدارة الضرائب أمام قاضي الاستعجال الإداري ، هذا الأخير يمكنه أن يأمر بوقف تنفيذ الحجز على اعتبار أنه قرار تحفظي مؤقت لا يمس بأصل الحق ولا يضر بمصالح وحقوق الأطراف ، لكن ما يؤاخذ عليه هو أن القانون منح للمدير الولائي للضرائب أجل شهر كامل للبت في طلب إلغاء الحجز قبل رفع المدعي دعواه أمام القضاء .

وكذلك بالنسبة لطلب استرداد الأشياء المحجوزة ، ونطرح هذا التساؤل حول مدى تماشي هذا الحجز ومقتضيات الفصل في المنازعات على وجه السرعة وقبل فوات الأوان .

4- ونلاحظ كذلك شغور القوانين الجبائية من كثير من الإجراءات في عرقلة القاضي الاداري الفاصل في المنازعة الضريبية في أداء عمله على أكمل وجه ، حيث تعترضه صعوبات حقيقية عند نظره في هذا النوع من الدعاوى وخاصة الإستعجالية منها .

لأنه يعمل في ضوء تشريعات مختلفة ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، وقانون الإجراءات الجبائية ، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5-السرعة في تغيير القواعد والإجراءات التي ترتبط بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي لاتعرف ثباتا ولا استقرارا وذلك من خلال قانون المالية التكميلي .

6-غياب التكوين والرسكلة للقضاة خاصة في مجال المادة الجبائية وذلك لعدم تحكمهم في هذا النوع من القضايا .

7-عدم الاهتمام بالجانب الإجرائي (المنازعات) أثناء الإصلاحات الجبائية التي أدخلت على النظام الجبائي أعطت أولوية كبيرة للجباية ، في الوقت الذي اهتزت فيه الثقة بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية .

8-أما الدعوى الإستعجالية الضريبية ، التي تتطلب التدخل الفوري للقاضي الاداري من أجل درء الخطر ، وتحاشي وقوع ضرر على أموال المكلف بالضريبة أو الخزينة العمومية يصعب تداركه في المستقبل ، ومن أجل ذلك سن المشرع حلولا غير مألوفة واستثنائية ، تتعلق بالجانب الشكلي والإجرائي مثل القواعد المتعلقة برفع الدعوى وإجراءات السير فيها وسلطة القاضي فيها.

- وما يلاحظ من خلال التطبيق العملي أن الواقع لا يساير القواعد الإجرائية المتعلقة برفع الدعوى والحكم فيها .
- وبخصوص تنفيذ الأمر الإستعجالي القاضي بوقف التنفيذ على المكلف بالضريبة حاول المشرع – في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي الباب الرابع منه تحت عنون أحكام عامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية – ردع الإدارة الضريبية بموجب نصوص قانونية وإجراءات مقيدة لها .

10- وما يلاحظ أيضا كثرة الإحالات على قانون الإجراءات المدنية والإدارية وانعدام النصوص القانونية المنظمة لطرق الطعن العادية وغير العادية التي يمكن لطرفي المنازعة الضريبية التماس إعادة النظر فيها من القاضي الاداري .

لذلك على المشرع الأخذ بالمقترحات التالية :

1/ يجب إنشاء قضاء ضريبي سريع ، وذلك لأن ما يلاحظ على التشريع الجبائي الساري المفعول البطء في الإجراءات وكثرة الإحالات على قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

لذلك يجب إنشاء نظام قضائي مستقل ومختص في ميدان المنازعة الضريبية .

- تدعيم النظام القضائي بدورات تكوينية للقضاة والأعوان المختصين في المجال وذلك لمسايرة التطور السريع للتشريع الجبائي والإلمام بكل التشريعات الجديدة والمحدثة .
- الحرص على تكوين قضاة مختصين في مجال المنازعات الضريبية تحت تسمية القاضي الضريبي لما للمنازعات الضريبية من أهمية في الحياة الاقتصادية والذين لهم دراية كافية بسير أجهزة الإدارة وعملها ، وكذا تزويدهم بآخر المستجدات في مجال القضاء الإستعجالي الإداري من خلال الرسكلة والتكوين المستمر ، وتنظيم دورات وندوات وطنية ودولية .
- إن الهدف من وراء ذلك هو تمكين قاضي الاستعجال من القيام بدوره على أكمل وجه من خلال إعمال سلطته التقديرية وقناعته الشخصية لإقرار مدى توافر شروط الدعوى الإستعجالية أو انعدامها .

2/ وجوب تخصيص باب يحتوي على نصوص قانونية في قانون الإجراءات الجبائية للاستعجال الضريبي بسبب مميزات الدعوى الإستعجالية في المنازعة الضريبية ، ورفع شرط تقديم ضمانات من طرف المكلف بالضريبة .

ومهما يكن فإن تطور القضاء الإداري لابد أن يواكب التطورات الحاصلة في مختلف المجالات لاسيما الفنية منها فالمنازعات الضريبية ، المصرفية ، العقارية ، التأديبية ...التي تحتم على القاضي الإداري الاطلاع والإلمام على الأقل بالمبادئ العامة التي تحكم مثل هذه المنازعات .

إن القاضي المعاصر لم يعد ذلك الرجل الجامد الذي تحركه النصوص بصورة آلية ، بل أصبح كرجل فني يعمل على تطبيق ما في أيديه من النصوص والقواعد القانونية لإخراج قطعة فنية جميلة ، فهو يدفع الحركة في النصوص ، ويقرر أحكاما ومبادئ تتلاءم مع ظروف كل قضية وتساير التطورات المستقاة من الحياة العملية .

كما نصت المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي : " **يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع** "

فيما عدا الأوامر على العرائض أو الأوامر على المحاضر ، جعلت المادة 917 أعلاه الفصل في القضايا الإستعجالية بواسطة تشكيلة جماعية ، وهذا المذهب الذي سلكه المشرع غير مستساغ لأن الاستعجال يحتاج إلى السرعة في الفصل ، ولا يتسنى ذلك إلا بإسناده إلى قاض فرد . وتبعا لذلك يجب أن يستند الاستعجال إلى رئيس المحكمة الإدارية الذي هو قاضي

الاستعجال ، وعلى ذلك يجب إعادة النظر في المادة 917 أعلاه وتكون صياغتها كما يلي : " **يتولى رئيس المحكمة الإدارية الفصل في مادة الاستعجال** " لكي يتماشى هذا التعديل مع بقية المواد اللاحقة لها التي تتحدث عن قاضي الاستعجال .

ونظرا لكون قضاء الاستعجال يتطلب اتخاذ تدابير سريعة وذات طابع مؤقت ، وذات نجاعة . فإنه يتعين إسناده إلى قاض فرد له الحنكة والتجربة اللازمتين للفصل فيها والذي لا يكون إلا رئيس المحكمة الإدارية على مستوى المحكمة أو رئيس مجلس الدولة على مستوى مجلس الدولة أو أقدم قاضي يعينه هؤلاء .

ولا حرج من الاقتداء بنص المادة 02/511 من قانون القضاء الإداري الفرنسي والتي جاءت صياغتها كما يلي : " **يعد قضاة للاستعجال رؤساء المحاكم الإدارية ورؤساء المجالس الإدارية للاستئناف وكذا القضاة الذين يعينونهم لذلك الغرض ، والذين فيما عدا غياب أو مانع ، لهم أقدمية لا تقل عن سنتين ولهم على الأقل رتبة مستشار أول .**

وبخصوص النزاعات الخاضعة لاختصاص مجلس الدولة يعد قضاة للاستعجال رئيس قسم المنازعات وكذا مستشاروا الدولة الذين يعينهم لذلك الغرض " .

وتبعا لذلك يجب أن يكون قاضي الاستعجال مستقلا عن التشكيلة التي ستفصل في موضوع النزاع ، لأن نظرة قاضي الاستعجال يجب أن تختلف عن نظرة قاضي الموضوع ، لأن الأول يتخذ تدابير مؤقتة ، في حين يفصل الثاني في الجوهر .

وفي الأخير نأمل أن تكون هذه الدراسة مدخلا لفتح مجال البحث في مثل هذه المواضيع النادرة والمتخصصة لتنير للقاضي والمتقاضين الطريق لحل النزاعات الضريبية .

قائـمة المراجع

قائمــة المراجع

أولا/ النصوص التشريعية والتنظيمية :

أ_ التشريع الأساسي :

01 _ دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/08، الجريدة الرسمية رقم 76 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 الجريدة الرسمية رقم 63.

ب _ التشريع:

01 _ القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 /5 / 1998 المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه ، وسيره ، ج . ر، ج. ج .د.ش ، عدد 37 بتاريخ 10 / 06 / 1998.

02 _ القانون رقم 02/98 مؤرخ في 1998/05/30 ، يتعلق بالمحاكم الإدارية ، الجريدة رسمية ، عدد 37، سنة 1998 .

03 _ القانون رقم 05/01 المؤرخ في 22 مايو 2001 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية ، ج . ر. ج. ج، عدد 29، بتاريخ 5/22 / 2001.

04 _ القانون رقم 21/01المؤرخ في 22 ديسمبر 2001،المتضمن قانون المالية لسنة 2002،والذي يحتوي على قانون الإجراءات الجبائية،المواد من (41إلى175) ج.ر،عدد 79 ، سنة 2001 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21/08 المؤرخ في 2008/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2009 .

05 _ القانون رقم 04 /21 المؤرخ في 29 / 12 / 2004، يتضمن قانون المالية، لسنة 2005، ج.ر ، ج.ج.د.ش، عدد 85، بتاريخ 30 /12 / 2004.

06 _ الأمر 66-154 المؤرخ في 08 / 06 /1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج . ر العدد 49 لسنة 1966 .

07 _ (القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008) يجب على كل مشتك يرغب في سحب طلبه أن يخبر بذلك قبل صدور الحكم برسالة محررة على "ورق بدون دمغة " يوقعها بيده أو من طرف وكيله.

08 _ القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 28 ابريل سنة 2005 (الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2005).

09 _ (القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006) .

ثانيا/ قائمة المؤلفات باللغة العربية:

أ _ الكتب العامة :

01_ أحمد أبو الوفاء ،المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1970.

02 _ أحمد لعور ونبيل صقر ، الموسوعة القضائية في المنازعات الضريبية ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، بدون سنة النشر .

03_ الدكتور أسامة أحمد شوقي المليجي ،التصنيف الفني لوظائف وأعمال القاضي، " دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .

04_ الدكتور الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 .

05_ الدكتور أمين مصطفى النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

06 _ الأستاذ أمزيان عزيز ، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ، الطبعة الثانية، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2005 .

07_ الأستاذ أمزيان عزيز ، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ، الطبعة الثانية، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008 .

08_ الدكتور أنور طلبة ، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ، الجزء الخامس ، شركة الجلال للطباعة العامرية ، 2001 .

09_ الدكتور بشير بلعيد ، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ، مطابع قرفي ، الجزائر ، 1996 .

10 _ الدكتور بوبشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية – نظرية الدعوى – نظرية الخصومة ـ الإجراءات الاستثنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2001 .

11 _ ـــــ ، نظريتا الدعوى والخصومة ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 .

12 _ الدكتور حسين طاهري ، قضاء الاستعجال فقها و قضاءا ، مدعما بالاجتهاد القضائي المقارن ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2005 .

13 _ الدكتور حسين فريجة ، شرح المنازعات الإدارية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011 .

14 _ ـــــ ، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2008 .

15_ عبد الحكيم فودة ، المعارضة في المواد المدنية والجنائية والشرعية ، ملتزم الطبع والنشر ، دار الفكر ، القاهرة ، 1992 .

16_ عبد الوهاب العثماوي ومحدم العثماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ،دار الفكر العربي، القاهرة ، بدون سنة النشر .

17 _ الأستاذ خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري الحديث – جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 .

18_ الدكتور عمارة بلغيث ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2002 .

19_ الدكتور عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الأولى ، منشورات بغدادي الحقوقية ، الجزائر ، 2009 .

20 _ الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرافعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، بدون بلد النشر ، 2008 .

21 _ الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله ، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1990 .

22 _ الدكتور عياض ابن عاشور ، دروس في أصول القضاء وقوانين المرافعات ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، مكتبة الجلاء ، 1988 .

23 _ الدكتور لحسين بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ،2007 .

24 _ ــــــــــ ، المنتقى في القضاء الإداري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011 .

25 _ ــــــــــ ، قانون الإجراءات الإدارية ، "دراسة قانونية تفسيرية" ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 .

26 _ الدكتور ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995.

27 _ الدكتور محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عنابة ، الجزائر ، 2009 .

28 _ الدكتور محمد اللجمي ، اختصاص القضاء والتشريع ، العدد الثاني ، 1991.

29_ الدكتور محمد طلال الحمصي ، نظرية القضاء المستعجل ، في قانون أصول المحاكمات المدنية ، الطبعة الأولى، دار البشير ، عمان ، 1996 .

30_ الدكتور محمد علي راتب – محمد نصر الدين كامل – محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول، الطبعة السادسة، عالم الكتب، القاهرة، 1985.

31_ الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة النشر.

32_ الدكتور محمود سيد أحمد ، القضية المستعجلة وفقا لقانون المرافعات ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .

33_ المستشار معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، الطبعة الثالثة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1995.

34_ ـــــــ ، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، الطبعة الثانية، منشاة المعارف، الإسكندرية ، 1989.

35 _ الدكتور مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، نظرية الاختصاص ، الجزء الثالث ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2005 .

36_ الدكتور مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، نظرية الاختصاص ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1995.

37 _ الدكتور نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، 1986 .

38_ الدكتور نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،دار الهدى ، الجزائر ، 2008 .

39_ الدكتور رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الثالث ،تنظيم واختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2011 .

40_ الدكتور رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الثالث ، شروط قبول الدعوى ، تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2011.

41_ الدكتور فتحي والي ، الوصيف في القانون والقضاء المدني ، دار النهضة العربية،1993.

42_ الدكتور سائح سنقوقة ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ،2011.

43_الدكتور سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، الخصومة القضائية أمام المحكمة ،الجزء الأول ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2006.

ب _ الكتب المتخصصة :

01 _ الدكتور الغوثي بن ملحة ، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001 .

02 _ الدكتور صلاح الدين بيومي ، اسكندر زغلول ، قضاء الأمور المستعجلة ، دار الكتب ، القاهرة ، مصر .

03 _ الدكتور طارق زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1993.

04 _ الدكتور محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الطبعة الثانية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .

05_ الدكتور محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الطبعة الثانية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

06_ الدكتور فضيل كوسة ، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 .

ج _ الرسائل الجامعية :

1_ رسائل الدكتوراه :

01 _ آمال يعيش تمام ، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012 .

02 _ إلياس يوسف اليوسف ، سلطات قاضي الإلغاء في القانون السوري ،" دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سوريا ، 1979 .

03 _ عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة دكتوراه دولة في القانون ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 .

2_ رسائل الماجستير:

01 _ عبد الغني بلعابد ، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر – "دراسة تحليلية مقارنة " – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام – فرع المؤسسات السياسية والإدارية ، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2008 .

02 _ مجيدة خالدي ، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية ، جامعة تلمسان ، 2012 .

03_ عبد العزيز سعود سعيد الشريجة ، مناط الاختصاص في القضاء المستعجل ، دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي ، رسالة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،2011 .

د _ المقـالات العلمية :

01 _ بشير بلعيد ، قاضي الاستعجال في المادة الإدارية ، إشكالات وحلول ، ندوة القضاء المستعجل ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، الرباط ، 1986 .

02 _ جمال نجيمي ، " القضاء الإداري الإستعجالي بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي " ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 11 ،مجلس الأمة الجزائري، جانفي ، الجزائر، 2006 .

03 _ حاحة عبد العالي وآمال يعيش تمام ، " قراءة في سلطات القاضي الإداري الإستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 " ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السادس ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، جامعة بسكرة .

04 _ حسين فريجة ، " الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري ، مجلة إدارة ، العدد 26 ، الجزائر ، 2003.

05_ خولة كلفاني ، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية وفقا لتعديلات قانون 2011 ، مقال منشور بمجلة المنتدى ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الكفاءة المهنية ، جامعة بسكرة ، العدد 3 ، 2006 .

06 _ كمال فنيش ، " المنازعات الضريبية على ضوء الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة"، مجلة مجلس الدولة ، عدد خاص بالمنازعات الضريبية ، الجزائر ، 2006 .

07 _ محمد الحبيب مرحوم، " إرجاء دفع الضريبة "، مقالة مقدمة في مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بالمنازعات الضريبية، مجلس الدولة، الجزائر، 2006.

08_ محمد بن ناصر ، محافظ الدولة ، اجراءات الإستعجال في المادة الإدارية ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 4 ، الجزائر ، 2003.

09 _ محمد بوغابة ، هل يعتبر النزاع الجدي عائقا أمام قاضي الأمور المستعجلة ، مقال منشور ، نشرة القضاة ، الجزائر ، 1980 .

10_ مراد بدران، مداخلة بعنوان التوفيق بين حق الإضراب ومبدأ استمرارية خدمات المرفق، يوم دراسي حول الحريات العامة في الجزائر بين التنظيم والتقييد من تنظيم مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 24 نوفمبر 2011.

11_ المستشار عبد العزيز أمقران ، مقال عن عريضة رفع الدعوى الضريبية المباشرة، مجلة مجلس الدولة ،عدد خاص ، المنازعات الضريبية ،2003 .

هـ / المجلات والدوريات :

- مجلة مجلس الدولة – سنة 2001 .
- العدد الأول سنة 2002 .
- العدد الثاني سنة 2003 .

ـ العدد الثالث سنة 2004 .

ـ العدد الرابع سنة 2005 .

ـ العدد الخامس سنة 2006 ، عدد خاص بالمنازعات الضريبية .

ـ العدد السابع سنة 2007 .

ـ العدد التاسع سنة 2009 .

ـ العدد العاشر سنة 2012 .

– المجلة القضائية للمحكمة العليا: ـ سنة 1985 .

ـ سنة 1989 .

ـ سنة 1990 .

ـ سنة 1991 .

ـ سنة 1992 .

ـ سنة 1993 .

ـ سنة 1997 .

ـ سنة 1998 .

ـ سنة 1999 .

– نشرة القضاة: ـ سنة 1961 .

ـ سنة 1969 .

ـ سنة 1982 .

ـ سنة 1983 .

ـ عدد 54 سنة 1995 .

ـ سنة 1980 .

– مجلة إدارة : ـ العدد 02 سنة 1994 .

ـ العدد02 سنة 1999 .

ـ العدد 26 سنة 2003 .

– مجلة المنتدى : ـ العدد السادس سنة 2009 .

- مجلة الفكر البرلماني : ـ العدد 11 سنة 2006 .

المداخلات :

01 ـ عادل بوسعادي ، الاستعجال في القضاء الاداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، ورقة بحث مقدمة كمداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات المدنية والإدارية في ظل قانون 09/08 ، جامعة المسيلة ، يومي 05و06 ماي 2009 .

02 ـ عمار بريق ، الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وإشكالاته، ورقة بحث مقدمة كمداخلة في الملتقى الوطني حول الإجراءات المدنية والإدارية في ظل القانون 09/08 ،جامعة المسيلة ، يومي 05و06 ماي 2009 .

المطبوعات والمحاضرات :

01 ـ عمور سلامي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، مطبوعة جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2008 -2009 .

02ـالأستاذ عبد العالي حاحة ، محاضرات في المنازعات الإدارية ، ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،دفعة 2010.

03 ـ مسعود شيهوب ، الدعوى الإدارية محاضرة ألقيت على طلبة المحامين المتدربين ، دفعة 2004 ، منظمة المحامين الجهوية ، قسنطينة ، جامعة منتوري .

04 ـ محمد رايس ، محاضرات في المرافعات ، ملقاة على طلبة السنة الثالثة ، جامعة تلمسان ، 2007 -2008.

05 ـ مراد بدران ، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثالثة حقوق ، المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان .

06 ـ ملخص عن دراسة وتحليل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، القانون رقم 09/08 المؤرخ 2008/02/25 المنشور في الجريدة الرسمية ، رقم 21 المؤرخة في 2008/04/23 ، مديرية المنازعات ، المديرية العامة للضرائب ، الجزائر ، 2009/03/21 .

07_ رابح بوداش ، محاضرات في حقوق الإنسان والحريات العامة ، ملقاة على الطلبة القضاة ،الدفعة 21 ، 2011-2012 .

ثالثا/ قائمة المؤلفات باللغة الفرنسية:

01- André de laubadere , Traite de droit ADMINISTRATIF , 6ème édition , l.G .D.J , 1973 .

02- _ Charles Debbasch , contentieux Administratif , dalloz , 1975 .

03- Encyclopédie _ DALLOZ _ Recueil v° - droit commercial .

04- Hacene Abed elhamid , "les procédures d'urgence " , conseil d'état , séminaire international sur le droit administratif , 19,20, novembre , 2005 , p, 02-03 .

05- JEAN MARIE AUBY et Robert Ducos ,ADER, Eléments de Droit Administratif ,Sirey ,1959.

06- Martine lombard , droit administratif , 3ème , DALLOZ ,Paris , 1999 .

07- Marcel waline , traite élémentaire de science et de la législation financière , librairie générale de droit et jurisprudence ,paris ,1952 .

08- Ouliver Gobini , contentieux Administratifs, lotus, paris, 1996.

09- Paul CASSIA , " les référés administratifs d'urgence "l.G.D.J2003 .

10- Rachid kheloufi , les procédures d'urgence en matière administrative et le code de procédure civil , revue Idara , volume 10, no 2 , Année 2000 .

المواقع الإلكترونية :

01 – مهدي موجاج ، خصائص القضاء الإستعجالي ، مقال منشور بالموقع الإلكتروني :

www.droit- khenchela .montadarabi .com /t372 –topic .

تاريخ الزيارة : 2012/12/10 على الساعة 11:00 صباحا .

02_ accounte /dir /3606424/ec 958298/sharing .html/ 4shared .com .

تاريخ الزيارة : 2012/06/24 ، على الساعة 16:20 مساءا .

03_ http://shaban_ almontada.info/t715-top.

04_ http://zwheir khalil.com/book/abhath/mth .doc .
05_w.w.w.alwahatech.net/ vb / showthread .php ?=26702
تاريخ الزيارة :27-10-2013 ،على الساعة 16:06مساءا.

الفهـــرس

مقدمة ..... أ.ب.ج.د.ه
الفصل الأول : تدابير القضاء الإستعجالي في المادة الضريبية 6-101
المبحث الأول : ماهية القضاء الإستعجالي الاداري وشروطه 7
المطلب الأول : ماهية القضاء الإستعجالي الاداري 8
الفرع الأول : التعريف بالقضاء الإستعجالي وخصائصه 8
أولا : التعريف بالقضاء الإستعجالي 8
ثانيا : خصائص القضاء الإستعجالي الاداري 13
الفرع الثاني : أهمية القضاء الإستعجالي الاداري ونشأته 18
أولا :أهمية القضاء الإستعجالي الاداري 18
ثانيا : نشأة القضاء المستعجل وتطوره 21
المطلب الثاني : الشروط العامة والخاصة للقضاء الإستعجالي الاداري..... 30
الفرع الأول : الشروط العامة للقضاء الإستعجالي الاداري..... 30
الفرع الثاني : الشروط الخاصة للقضاء الإستعجالي الاداري 36
المبحث الثاني :قاضي الاستعجال الاداري وإجراءات الدعوى..... 43
المطلب الأول : قاضي الاستعجال الاداري 44
الفرع الأول : الاختصاص النوعي والمحلي..... 45
أولا : الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الاداري 47
ثانيا : الاختصاص الإقليمي لقاضي الاستعجال الاداري..... 53
الفرع الثاني :سلطات قاضي الاستعجال الاداري 55
المطلب الثاني : إجراءات الدعوى الإدارية الاستعجالية وطرق الطعن فيها.84
الفرع الأول :الإجراءات المتبعة أمام هيئات القضاء الإستعجالي الاداري.. 84
أولا :رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية وسيرها 85
ثانيا : مراحل سير الدعوى الاستعجالية الإدارية..... 90

الفرع الثاني : طرق الطعن في الأمر الإستعجالي الاداري.....96
أولا : طرق الطعن العادية 97
ثانيا : طرق الطعن غير العادية.....98
خلاصة الفصل الأول.....101
الفصل الثاني : القضاء الإستعجالي الضريبي.....102-178
المبحث الأول : خصوصية الاستعجال في الدعوى الضريبية.....103
المطلب الأول : مفهوم الاستعجال في المادة الضريبية.....104
المطلب الثاني : مجالات الاستعجال في المادة الضريبية 107
الفرع الأول : منازعة التحصيل الجبري..... 107
الفرع الثاني : منازعة إيقاف التحصيل 120
المبحث الثاني : دعوى الاستعجال في المادة الضريبية 142
المطلب الأول : قبولية دعوى الاستعجال الضريبية.....143
الفرع الأول : الشروط الموضوعية للطلب الإستعجالي..... 143
الفرع الثاني : الشروط الشكلية للطلب الإستعجالي 147
المطلب الثاني : سلطات القاضي الإستعجالي في المادة الضريبية.....150
المطلب الثالث : في صدور الأمر الإستعجالي في المادة الضريبية.....152
الفرع الأول : الحكم في الدعوى الاستعجالية.....152
الفرع الثاني : تبليغ الحكم الإستعجالي وآثاره 162
الفرع الثالث : طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية الضريبية.....164
خلاصة الفصل الثاني 177
خاتمة 179-184
قائمة المراجع..... 185-196
الفهرس 197-198

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة أبرز الإشكاليات والمسائل العامة في موضوع القضاء الاستعجالي في المادة الضريبية، كما تهدف إلى بيان مدى الحاجة إلى إقامة قضاء مستعجل في مجال الضريبة يتطلب التدخل الفوري للقاضي الإداري من أجل درء الخطر وتحاشي وقوع ضرر على أموال المكلف بالضريبة أو الخزينة العمومية يصعب تداركه في المستقبل .

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن القضاء المستعجل في المادة الضريبية له أهمية كبيرة في ردع الإدارة الضريبية من التعسف، لذا فقد تناولت القضاء الاستعجالي في المادة الضريبية، وذلك من خلال فصلين يتضمن كل منهما مجموعة من المباحث والمطالب والفروع، تناولت في الفصل الأول تدابير القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية وقفت فيه على ماهية القضاء الاستعجالي الإداري وشروطه ثم عرجت فيه على قاضي الاستعجال الإداري و اجراءات الدعوى .

أما الفصل الثاني فقد خصصته للقضاء الاستعجالي الضريبي حيث حاولت فيه إعطاء صورة متكاملة عن خصوصية الاستعجال في الدعوى الضريبية، كما حاولت فيه إبراز دعوى الاستعجال في المادة الضريبية

وقد خلصت في النهاية إلى عدد من النتائج والتوصيات .

تم بحمد الله